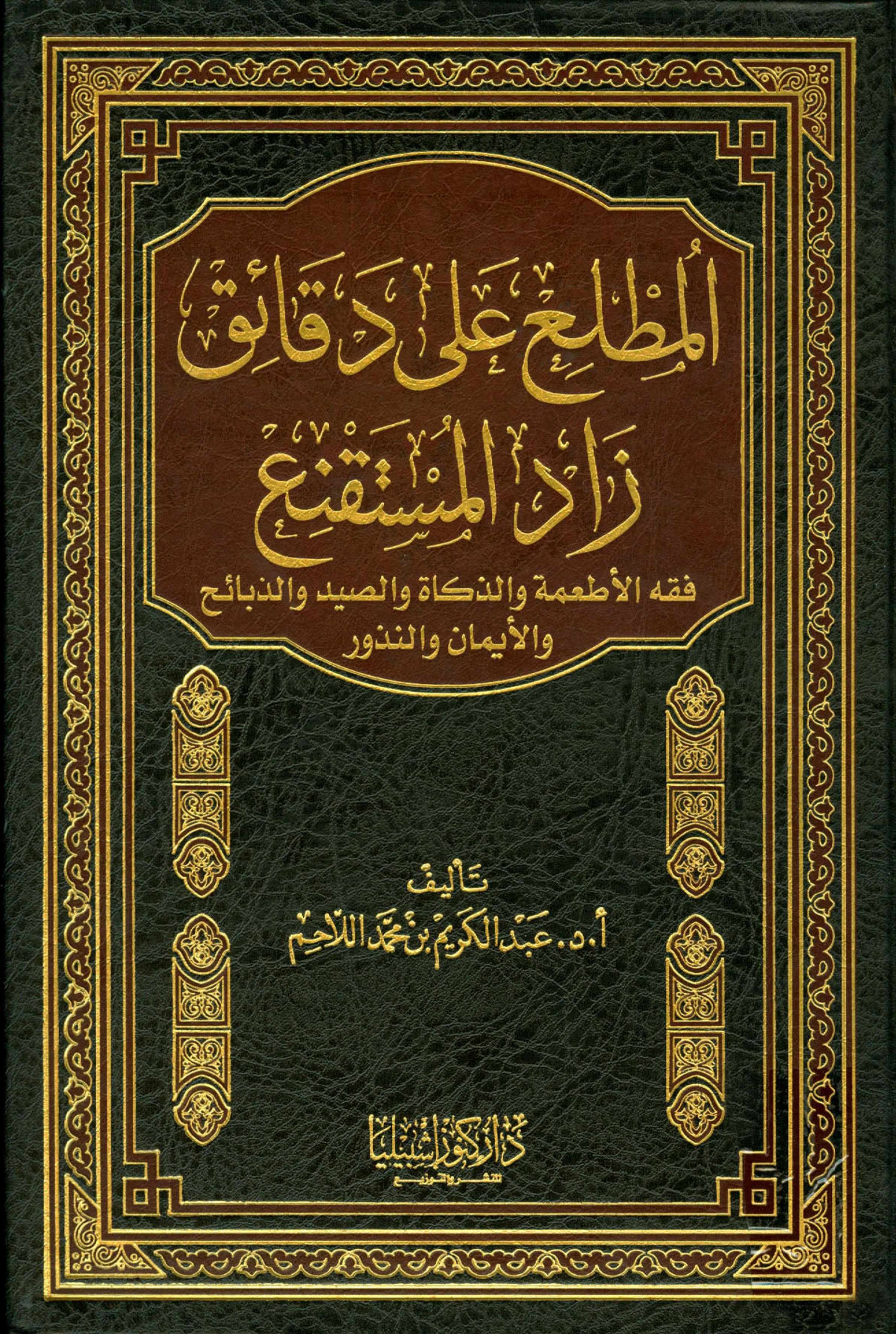

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الأطعمة والذكاة والصيد والذبائح
والأيمان والنذور
تأليف
أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطْلِع على دقائق زاد المُسْتَقْنِع

فقه الأطعمة والذكاة والصيد والذبائح والأيمان والنذور

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

 دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات وفقه الأطعمة والذكاة والذبائح). عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٣ مج

٥٤٧ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٢/١٠٧٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٢

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخـاتم النبـيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمــا بـعد: فهذا فقــه الأطعمة،

ويشمل الموضوعات الآتيــة:

١- تعريف الأطعمة.

٢- الأصل في الأطعمة.

٣- أقسام الأطعمة.

٤- الانتفاع بمال الغير.

٥- الذكاة.

٦- الصيد والذبائح.

أسال الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف



الموضوع الأول

تعريف الأطعمة

وفيه مبحثان هما:

١- التعريف اللغوي.

٢- التعريف الاصطلاحي.



المبحث الأول

التعريف اللغوي

الأطعمة جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب مطلقا، سواء كان لآدمي أم غيره.

المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي للأطعمة

وفيه مطلبان هما:

١ - التعريف. ٢- الاشتقاق.

المطلب الأول

التعريف

الأطعمة اصطلاحا جمع طعام وهو: ما يقتاته الآدمي، من مأكول أو مشروب.

المطلب الثاني

الاشتقاق

اشتقاق الطعام من الطعم بالفتح، وهو ما يدرك بالذوق.

الموضوع الثاني

الأصل في الأطعمة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى- : الأصل فيها الحل.
الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما :

١- بيان الأصل.

٢- الدليل.

المبحث الأول

بيان الأصل

الأصل في الأطعمة الحل، كما قال المؤلف.

المبحث الثاني

الدليل

من الأدلة على أن الأصل في الأطعمة الإباحة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٢].

٣- حديث: **(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلاتعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلاتسألوا عنها)**[٣].

٤- حديث: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٦٨].

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، ٤/١٨٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ١٠/١٢.

الموضوع الثالث

أقسام الأطعمة

وفيه مبحثان هما:

١- البحري.

٢- البري.



المبحث الأول

الأطعمة البحرية

وفيه مطلبان هما :

١- المراد بالبحري.   ٢- حكمه.

المطلب الأول

المراد بالطعام البحري

وفيه مسألتان هما :

١- بيان المراد بالطعام البحري.   ٢- بيان المراد بالبحر.

المسألة الأولى : بيان المراد بالطعام البحري:

المراد بالطعام البحري ما لا يعيش إلا في الماء.

المسألة الثانية : بيان المراد بالبحر :

المراد بالبحر : الماء الكثير، سواء كان ملحا أم عذبا، وسواء كان جاريا كالانهار، أم راكدا، كالبرك والآبار، والمحيطات.

المطلب الثاني

حكم صيد البحر وطعامه

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويباح حيواان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- المحرم.   ٢- المباح.

المسألة الأولى: المحرم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المحرم إجمالا. ٢- الخلاف فيه.

الفرع الأول: بيان المحرمات البحرية إجمالا:

المحرمات البحرية على الخلاف الآتي فيها هي كما يلي:

١- التمساح. ٢- الضفدع.

٣- الحية. ٤- الكلب.

الفرع الثاني: الخلاف:

وفيه أربعة أمور هي:[1]

الأمر الأول: الخلاف في التمساح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة التمساح على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) فصل بينها لاختلاف التوجيه والترجيح.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم التمساح بما يأتي:

١- نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

ووجه الاستدلال به: أن التمساح له ناب يفترس به فيدخل في عموم النهي.

٢- أنه يأكل بني آدم فيحرم كسائر الحيوانات المفترسة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة التمساح بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة في الصيد كله فيدخل التمساح فيها.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرمات فيما ذكر فيها والتمساح ليس منها.

٣- قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميته)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل التمساح فيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بإباحة التمساح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة التمساح: أنه لا مخرج له من عموم الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن كون التمساح يأكل بني آدم.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه عام مخصوص بأدلة الإباحة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاستدلال بكون التمساح يأكل بني آدم:

بأن ذلك لا ينتهض للتحريم، بدليل أن هذا الوصف موجود في غيره من المباحات البحرية كالقرش ولم يقتض ذلك تحريمه.

الأمر الثاني: الخلاف في الضفدع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم الضفدع على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الضفدع بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن قتله[١].

٢- أنه مستخبث فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الضفدع بما تقدم في الاستدلال لإباحة التمساح.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة/٣٨٧١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الضفدع: أن أدلته أخص، والخاص مقدم على العام.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن أدلة هذا القول: بأنها عامة مخصوصة بأدلة التحريم.

الأمر الثالث: الخلاف في الحية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم حية البحر على قولين:

القول الأول: أنها حرام.

القول الثاني: أنها حلال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم حية البحر: بأنها مستخبثة فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة حية البحر بما تقدم في الاستدلال لإباحة التمساح.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة حية البحر: ضعف وجهة المانعين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول بالتحريم: بأن الاستخباث أمر نسبي فلا ينتهض للتحريم، لوجود من يستخبث المباح بالنص، كالضب والجراد.

الأمر الرابع: الخلاف في الكلب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة كلب البحر على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه حلال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم كلب البحر بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل كلب البحر فيه.

٢- أنه يشبه كلب البر فيلحق به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة كلب البحر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة فيدخل كلب البحر فيها.

٢- قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميته)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل كلب البحر فيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة كلب البحر: أنه لا مخرج له من عموم الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك: بأنه محمول على حيوانات البر، بدليل إباحة ذوات الناب من حيوانات البحر كالقرش.

المسألة الثانية: المباح:

وفيها فرعان هما:

١-بيان المباح. ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان المباح:

حيوانات البحر كلها مباحة إلا ما استثنى كما تقدم.

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على إباحة حيوان البحر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[١].

٢-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٢].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

المبحث الثاني

الأطعمة البرية

وفيه مطلبان هما :

١- المحرم. ٢- المباح.

المطلب الأول

المحرم[1]

قال المؤلف : ولا يحل نجس كالميتة والدم ، ولا مافيه مضرة كالسم ونحوه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- بيان المحرم. ٢- تناوله.

المسألة الأولى : بيان المحرم :

وفيها ثلاثة فروع :

١- ضابطه. ٢- أنواعه.

٣-الخلاف فيما فيه اختلاف فيه منه.

الفرع الأول : ضابط المحرم :

المحرم من الأطعمة : ما كان ضارا أو نجسا.

الفرع الثاني : أنواع الأطعمة المحرمة :

وفيه ثمانية أمور هي :

١- الضار. ٢- النجس.

---

(١) قدم لأنه محصور ، بخلاف المباح فإنه لا ينحصر.

٣- ما له ناب من السباع.
٤- ما له مخلب من الطير.
٥- ما يأكل الجيف.
٦- المستخبث.
٧- الحشرات.
٨- المتولد من المباح وغيره.

الفرع الأول: الضار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته.
٢- دليل تحريمه.
٣- توجيه تحريمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الضار ما يأتي:

١- السموم، سواء كانت نباتية أم معدنية، أم حيوانية أم مركبة.
٢- المسكرات والمخدرات بأنواعها.
٣- الأطيان والأتربة.
٤- بعض النبات، وأوراق بعض الشجر.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

من أدلة تحريم الضار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].
٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

٣-حديث : **(من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا)**[1].

٤-حديث : **(ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)**[2].

الجانب الثالث: توجيه تحريم الضار:

وجه تحريم الضار ما يأتي :

١-أن الإنسان لا يملك نفسه فلا يجوز له إحداث الضرر فيها.

الأمر الثاني: النجس:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-أمثلته. ٢-دليل التحريم.

٣-توجيه التحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجس ما يأتي :

١-الميتة. ٢-الشحوم النجسة.

٣-الأدهان النجسة والمتنجسة. ٤-الزيوت النجسة والمتنجسة.

٥-الألبان النجسة والمتنجسة. ٦-البان ما لا يؤكل وأبواله.

٧-البغال. ٨-الحمير.

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه/٢٠٤٣.

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه/٢٠٤٤.

٩- الخنازير.

١٠- الدم المسفوح: وهو الخارج من الحيوان حال الحياة سواء كان الحيوان طاهرا أم نجسا.

١١- القيح والصديد سواء كان من طاهر أم من نجس.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

من أدلة تحريم النجس ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

فهذا نص في تحريم ما ذكر.

٢-حديث: **(إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)**[2].

٣- قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: **(إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)**[3].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن شحوم الميتة يستصبح بها وتطلى بها السفن فقال: **(هو حرام)**[4].

الجانب الثالث: توجيه تحريم النجس:

وجه تحريم النجس بما يأتي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية/٥٥٢٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن/٣٨٤٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة/١٢٩٧.

١-أنه وسيلة إلى اقتناء النجاسات وملابستها، وذلك يؤدي إلى تعدي النجاسة إلى أماكن الصلاة وملابسها وهو يبطل الصلاة، وابطال الصلاة محرم فلا يجوز ما يؤدي إليه.

٢- أنه ضار، والضار محرم كما تقدم.

الأمر الثالث: ما له ناب من السباع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما له ناب من السباع ما يأتي:

١- الأسد. ٢- الفهد.

٣- النمر. ٤- الفيل.

٥- النمس. ٦- الدب.

٧- القرد. ٨- الذئب.

٩- الكلب. ١٠- ابن آوى.

١١- الثعلب. ١٢- السنور.

١٣- ابن عرس. ١٤- الضبع.

الجانب الثاني: الدليل على تحريم كل ذي ناب من السباع:

الدليل على تحريم كل ذي ناب من السباع ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع/ ٥٥٣٠.

الجانب الثالث: توجيه تحريم كل ذي ناب من السباع:

وجه تحريم كل ذي ناب من السباع: أن أكلها ينقل طباعها إلى آكلها من القسوة والشراسة، وهذه صفات يمنع الشرع منها.

الأمر الرابع: ما له مخلب من الطير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-أمثلته.
٢-دليل تحريمه.
٣-توجيه تحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما له مخلب من الطير ما يأتي:

١-العقاب.
٢-الصقر.
٣-البازي.
٤-الشاهين.
٥-الصبري.

الجانب الثاني: دليل تحريم ما له مخلب من الطير:

الدليل على تحريم كل ذي مخلب من الطير: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير[1].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير ما تقدم في توجيه تحريم الحيوانات المفترسة.

الأمر الخامس: ما يأكل الجيف:

وفيه جانبان هما:

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي مخلب من الطير/١٤٧٧.

١- أمثلته. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يأكل الجيف ما يأتي:

١- الحدأة. ٢- البومة.

٣- النسر. ٤- الرخم.

٥- اللقلق. ٦- الغراب.

٧- العقعق.

الجانب الثاني: توجيه التحريم:

وجه تحريم ما يأكل الجيف ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن ما يأكل الجيف خبيث فيكون محرما بنص الآية.

٢- أن الجيف نجسة فتتعدى نجاستها إلى ما يأكلها فيكون نجسا والنجس محرم كما تقدم.

الأمر السادس: المستخبث:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وما يستخبث كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحية والحشرات كلها، والوطواط.

الكلام في هذا الأمر في أربعة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- دليل التحريم.

٣- المرجع في تحديد المستخبث. ٤-الاعتماد على الاستخباث في التحريم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستخبث ما يأتي:

١- القنافذ. ٢- النيصة.

٣- الفئران. ٤- الحيات.

٥- الحشرات كلها كما سيأتي. ٦- الوطواط وهو الخفاش.

الجانب الثاني: دليل التحريم:

الدليل على تحريم المستخبث قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الجانب الثالث: المرجع في تحديد المستخبث:

وفيه جزءان هما:

١- بيانه. ٢- العرف المعتبر في تحديده.

الجزء الأول: بيان المرجع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان المرجع:

المرجع في تحديد المستخبث: العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد المستخبث: أنه لا حد له في الشرع وما لا حد له في الشرع مرجعه العرف.

الجزء الثاني: العرف المعتبر:

وفيه جزئيتان هما:

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

١- بيانه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العرف المعتبر:

العرف المعتبر لتحديد المستخبث هم ذوو اليسار من العرب في الحجاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه تحديد العرب. ٢- توجيه تحديد ذوي اليسار.

٣- توجيه تحديد أهل الحجاز.

الفقرة الأولى: توجيه تحديد العرب:

وجه تعيين العرب لتحديد المستخبث: أن القرآن نزل بلغتهم فيكونون أقدر على فهم المراد منه وبيانه.

الفقرة الثانية: توجيه تحديد ذوي اليسار:

وجه تحديد ذوي اليسار: أن المعوزين قد تلجئهم الحاجة إلى تناول كل شيء، كما ورد أن أعرابيا سئل عما يأكلون فقال: ما دب ودرج إلا أم جبين، فقيل: لتهنئك السلامة يا أم جبين[1].

الجانب الرابع: الاعتماد على الاستخباث في التحريم:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يعتمد عليه في التحريم.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الاعتماد على استخباث الناس في التحريم على قولين:

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢٧/٢٠٧.

القول الأول: أنه يعتمد عليه.

القول الثاني: أنه لا يعتمد عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاعتماد على استخباث الناس في التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث ولم تحدد المراد بها فيرجع إلى العرف في تحديده.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاعتماد على استخباث الناس في التحريم: بأن الاستخباث أمر نسبي فيستخبث البعض المباح كالضب والجراد ويستطيب الخبيث كالخمر، والدخان والحشيش، وهذا يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد حراما حلالا. فيوقع في التشويش والحرج والتشكيك في الأحكام.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاعتماد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاعتماد على الاستخباث في التحريم أنه أظهر توجيها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن هذا القول: بأن الرجوع إلى العرف فيما لا يختلف باختلاف العرف، بخلاف غيره فلا يؤثر العرف في حكمه.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١-القنفذ. ٢-الحية.

٣-العقارب. ٤-الصراصير.

فإنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيلزم على القول بالرجوع إلى العرف أن تكون محرمة على من يستخبثها، ومباحة لمن لا يستخبثها، وهذا تشريع بالرغبة والتشهي، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

الجزء الرابع: ما يعتمد عليه في التحريم:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما له دليل. ٢-ما ليس له دليل.

الجزئية الأولى: ما له دليل:

ما له دليل يطبق عليه الدليل، سواء كان من الكتاب أم من السنة أم من النظر.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

الجزئية الثانية: ما ليس له دليل:

وفيها فقرتان هما:

١-ما يمكن حمله على ما له دليل. ٢-ما لا يمكن حمله على ما له دليل.

الفقرة الأولى: ما يمكن حمله على ما له دليل:

وفيها شيئان هما:

١- حمله على ما له دليل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل:

إذا أمكن حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل حمل عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه حمل ما لا دليل فيه على ما فيه الدليل: أن هذا هو القياس، والقياس دليل.

الفقرة الثانية: ما لا يمكن حمله على ما فيه دليل:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

ما لا يمكن حمله على ما فيه دليل يبقى على أصل الإباحة فمن استطابه أكله ومن استخبثه تركه لا على أنه حرام بل لأنه يعافه، كما ترك الرسول ﷺ أكل الضب، وأباح أكله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط:

١- توجيه منع التحريم. ٢- توجيه جواز الأكل.

٣- توجيه الامتناع عن الأكل.

النقطة الأولى: توجيه منع التحريم:

وجه منع تحريم ما لا دليل عليه: أن التحريم حكم ولا حكم بلا دليل.

النقطة الثانية: توجيه جواز الأكل:

وجه جواز الأكل مما لا دليل عليه ما يأتي:

١- أن منع الأكل حكم ولا حكم بلا دليل.

٢- أن الضب أكل على مائدة الرسول ﷺ مع امتناعه منه، ولم ينكر على من أكله.

النقطة الثالثة: توجيه ترك الأكل:

وجه ترك الأكل مما لا دليل على تحريمه: أن الرسول ﷺ امتنع عن الأكل من الضب مع أنه أذن فيه.

الأمر السابع: الحشرات:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

١- الزنابير. ٢- النحل.

٣- الذبابين. ٤- الصراصير.

٥- الجعلان. ٦- الخنافس.

٧- النمل. ٨- الشبثان[1].

---

(١) حشرة تشبه العنكبوت إلا أنها أكبر منها وينفر منها أكثر منها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الحشرات قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الأمر الثاني: المتولد من المباح والممنوع:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه التحريم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المتولد من المباح والممنوع ما يأتي:

١- البغل المتولد من الحصان والحمار، سواء كان أبوه الحمار أم الحصان.

٢- السبع المتولد من الضبع والذئب، أو من الضبع والكلب. سواء كان أبوه الذئب أم الضبع.

٣- المتولد بين الوحشي والأهلي، كالمتولد بين الحمار الأهلي والوحشي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم المتولد بين المباح والممنوع: أنه اختلط المباح والمحرم على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فغلب جانب الحظر احتياطا.

الفرع الثاني: الخلاف فيما فيه خلاف:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الخلاف.

الأمر الأول: الأمثلة:

١- الحمار. ٢- البغل.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٣-الفرس.
٤-الفيل.
٥-الضبع.
٦-الدب.
٧-التمساح.
٨-الثعلب.
٩-السنور.
١٠-الضب.
١١-القنفذ.
١٢-الضفدع.
١٣-الجربوع.
١٤-الحية.
١٥-الغراب.
١٦-الهدهد.
١٧-الصرد.

الأمر الثاني: الخلاف:

لن أورد الخلاف في كل المختلف فيه ؛ لتكرر الخلاف في كثير منه ، وسأقتصر على الجوانب التالية :

الجانب الأول: الخلاف في الحمار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الأقوال.
٢-التوجيه.
٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تحريم لحوم الحمر الأهلية على قولين :

القول الأول : أنها حرام.

القول الثاني : أنها حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم لحوم الحمر الأهلية بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[١].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة لحوم الحمر الأهلية بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرمات بما ذكر فيها ولحوم الحمر ليست منها فتكون مباحة.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص لابن أبجر في إطعام أهله من حمره[٣].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٨٠٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية/٣٨٠٩.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم لحوم الحمر الأهلية : أن دليله أخص وأصح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما :

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الترخيص في لحوم الحمر لابن أبجر.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية :

أجيب عن الاستدلال بالآية : بأنها عامة والنهي عن لحوم الحمر خاص والخاص مقدم على العام.

الفقرة الثانية : الجواب عن الترخيص لابن أبجر:

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أنه ضعيف[1] فلا يقاوم دليل التحريم.

الجواب الثاني : أنه يمكن حمل الترخيص على الضرورة كما تشعر به القصة.

الجواب الثالث : أنه قضية عين لا عموم لها.

الجانب الثاني: الخلاف في البغل:

الخلاف في البغل كالخلاف في الحمار ؛ لأنه متولد منه فيأخذ حكمه.

الجانب الثالث: الخلاف في الفرس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/٣٣٢.

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة لحم الفرس على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الفرس بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص فيه[٢].

٣- قول أسماء رضي الله عنها: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن في المدينة[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل/١٩٤١/٣٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل/١٩٤١/٣٨.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم لحوم الخيل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

١-أن الخيل ذكرت مع البغال والحمير، والبغال والحمير لا تؤكل فتكون الخيل كذلك.

الوجه الثاني: أن الآية ذكرت الأكل في بهيمة الأنعام ولم تذكره في الخيل ولو كان مباحا لذكرته؛ لأنه مما يمتن به.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل(٢).

٣-أن الفرس له حافر كالحمار، والحمار حرام، فيكون الفرس حراما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة لحوم الخيل ما يأتي:

١-قوة أدلته وسلامتها من المعارضة المعتبرة.

---

(١) سورة النحل، الآية: [٨].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال/٣١٩٨.

٢-أن الأصل الإباحة وليس لها معارض معتبر كما سيتضح في الإجابة عن وجهة المخالفين.

الجزئية الثالثة: الإجابة عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢-الجواب عن النهي عن لحوم الخيل.

٣-الجواب عن القياس.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

وفيها شيئان هما:

١-الإجابة عن الوجه الأول. ٢-الإجابة عن الوجه الثاني.

الشيء الأول: الإجابة عن الوجه الأول:

أجيب عن هذا الوجه بأنه اعتماد على دلالة الاقتران وهي دلالة ضعيفة؛ إذ لا يلزم من الاقتران في اللفظ المساواة في الحكم.

الشيء الثاني: الإجابة عن الوجه الثاني:

أجيب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه لوحظ في أهم وجوه الانتفاع في الخيل، وهو الركوب والزينة.

الجواب الثاني: أن إبراز بعض الصفات لا يستلزم انعدام غيرها، كما أن قولك جاء فلان لا ينفي مجئ غيره.

الجواب الثالث: أن إهمال الأكل للتنبيه على أنه لا ينبغي ذبحها لئلا يؤدي إلى فنائها أو تقليلها مع دعاء الحاجة إليها ووجود ما يغني عنها من أنواع اللحوم.

الفقرة الثانية: الجواب عن النهي عن لحوم الخيل:

أجيب عن هذا النهي بثلاثة أجوبة[1]:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه منسوخ.

الجواب الثالث: أنه لو ثبت لم يعارض أدلة الإباحة.

الجانب الرابع: الخلاف في الفيل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة لحم الفيل على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة لحم الفيل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال/٣١٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلت على أن جميع ما في الأرض مخلوق للإنسان فيكون مباحا، والفيل من ضمن ما في الأرض ولا دليل على إخراجه من هذا العموم فيكون مباحا.

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت المحرم فيما ذكر فيها والفيل ليس منها فيكون مباحا.

٣- حديث: **(وما سكت عنه فهو معفو)**(٢) والفيل من المسكوت عنه فيكون معفوا عنه، فيكون مباحا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم لحم الفيل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث، والفيل خبيث فيكون محرما.

٢- نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع: ووجه الاستدلال به: أن الفيل له ناب فيكون محرما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ١٠/١٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة لحم الفيل: أن الأصل الإباحة ولا دليل ينتهض لمعارضته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الفيل من الخبائث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب:

يجاب عن ذلك: بأن المراد ما يصيد بنابه، والفيل لا يصيد به. لأن أكله الأعشاب وأغصان الأشجار، وليس الحيوانات، واللحوم.

الفقرة الثانية: الجواب عن دعوى الخبث في الفيل:

يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: ما تقدم من أن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم.

الجواب الثاني: عدم التسليم بأن الفيل من الخبائث.

الجواب الثالث: لو سلم أن الفيل من الخبائث، فإنه ليس بأخبث من الضبع وسيأتي أنها من المباح.

الجانب الخامس: الخلاف في الضبع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الضبع على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الضبع بما يأتي:

١- ما تقدم في الاستدلال لإباحة الفيل.

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ جعل فيها إذا صادها المحرم كبشا[1].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(الضبع صيد)**[2].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الضبع بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت الخبائث والضبع خبيث فيكون محرما.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت/٢/٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت/٢/٢٤٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٢- النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والضبع لها ناب فتكون محرمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الضبع ما يأتي:

١- أن أدلته صريحة في الإباحة.

٢- أن الأصل الإباحة وأدلة المحرمين لا تنتهض لمعارضته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاحتجاج بالنهي.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن الضبع من الخبائث.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع/٥٥٣٠.

الجواب الثاني: ما تقدم من أن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن كل ذي ناب:

أجيب عن ذلك: بأن المراد ما يصيد بنابه والضبع لا تصيد بنابها وإنما تدفع به عن نفسها حين مضايقتها.

الجانب السادس: الخلاف في الدب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الدب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الدب بما يأتي:

١-أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم فيكون مباحا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الدب: بأنه يشبه السباع فيكون محرما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الدب: أنه لا دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن الشبه المؤثر ما كان له أثر في الحكم، وهو كونه ذا ناب يفترس به، وهو غير موجود في الدب.

الجانب السابع: الخلاف في التمساح:

وقد تقدم ذلك في حيوانات البحر.

الجانب الثامن: الخلاف في الثعلب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الثعلب على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الثعلب: بأنه يجب في قتل المحرم له الجزاء عند بعض العلماء[1]. والجزاء لا يجب في غير المباح.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الثعلب: بأنه سبع مفترس فيدخل في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الثعلب حرام: أنه أقوى دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القول بفداء الثعلب مبني على القول بإباحته فلا يصح لما يأتي:

١- أنه استدلال بمحل الخلاف، والاستدلال بمحل الخلاف لا يصح.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف، السادس من محظورات الإحرام/٢٧٥.

٢-أنه يلزم عليه الدور؛ لأن الفداء يبنى على الإباحة، والإباحة تبنى على الفداء، وليس لأحدهما مستند يكون به أصلا يعتمد عليه.

الجانب التاسع: الخلاف في السنور:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد بالسنور. ٢-الخلاف.

الجزء الأول: بيان المراد بالسنور:

المراد بالسنور: الهر، وهو القط، وهو البس.

الجزء الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في إباحة السنور على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم السنور: بأنه سبع له ناب يفترس به فيدخل النهي عن كل ذي ناب من السباع.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة السنور بأنه يفدى في الإحرام وغير المباح لا يفدى، فيدل على أنه مباح.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم السنور: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عنه بما أجيب به عن الاستدلال به لإباحة الثعلب.

الجانب العاشر: الخلاف في الضب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الضب على قولين:

القول الأول: أنه حلال.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الضب بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب أحرام هو؟ قال: **(لا)**[(١)].

٢- أنه أكل على مائدة رسول الله ولم ينكره[(٢)].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الضب بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[(٣)].

٢- أنه يعض فيكون حراما كسائر ما يعض من الحيوانات.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب/١٩٤٥/٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب/١٩٤٦/٤٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب/٣٧٩٣.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الضب: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن النهي عن أكل الضب. ٢-الجواب عن كون الضب يعض.

الفقرة الأولى: الجواب عن النهي عن أكل لحم الضب:

أجيب عن ذلك: بأنه غير ثابت، بدليل ما ورد عن الصحابة فيه؛ لأنه لو كان ثابتا ما خالفوه ومما ورد عنهم فيه ما يأتي:

١- قول أبي سعيد الخدري: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة[1].

٢- قول عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولو وددت أن في كل جحر ضب ضبين[2].

٣- قول عمر: إن النبي لم يحرم الضب ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته[3].

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بكون الضب يعض:

أجيب عن ذلك: بأن الضب لا يقصد العض ابتداء، وإنما يعض دفاعا، وهذا لا يغير من حكمه؛ لأن ذلك طبيعة بعض الحيوانات المباحة، كبعض الطيور.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الضب/٢٤٨٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الضب/٢٤٨٣٨/٢٤٨٤١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب/١٩٥٠/٤٨.

الجانب الحادي عشر: الخلاف في إباحة القنفذ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة القنفذ على قولين:

القول الأول: أنه مباح.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة القنفذ بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

٣-قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو معفو)**[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه/١٠/١٢.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم القنفذ بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نص في تحريم الخبائث، والقنفذ من الخبائث فيكون محرما.

٢-قوله ﷺ في القنفذ: **(هو خبيثة من الخبائث).**

٣-أنه يأكل الحشرات.

٤-أن العرب تستخبثه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة القنفذ ما يأتي:

١-أن الأصل الإباحة، ولا معارض له، وما استدل به المحرمون سيأتي الجواب عنه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

٢-أن التحريم حكم والحكم يحتاج إلى دليل، وتحريم القنفذ ليس عليه دليل.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٣-الجواب عن أكله الحشرات. ٤-الجواب عن استخباثه.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن ذلك: بأن القنفذ ليس من الخبائث فلا يدخل في عموم الآية.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأنه ضعيف[1].

الفقرة الثالثة: الجواب عن أكل القنفذ للحشرات:

أجيب عن ذلك: بأنه لا يكفي علة للتحريم، فالدجاج وبعض الطيور تأكل الحشرات، ولم يقتض ذلك تحريمها.

الفقرة الرابعة: الجواب عن استخباث العرب له:

أجيب عن ذلك: بأن الاستخباث لا يعتمد عليه في التحريم كما تقدم.

الجانب الثاني عشر: الخلاف في الضفدع:

وقد تقدم في حيوانات البحر.

الجانب الثالث عشر: الخلاف في الجربوع:

فيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

---

(١) هامش سنن أبي داود على حديث (٣٧٩٩)، وإرواء الغليل ٨/١٤٤.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الجربوع على قولين:

القول الأول: أنه حلال.

القول الثاني: أنه حرام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة الجربوع بما يأتي:

١-أنه يفدى في الحرم والإحرام، ومن ذلك ما ورد أن عمر جعل فيه جفرة[1].

٢- أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الجربوع، بأنه يشبه الفأرة والجرذي، وهما حرام، فيكون هو حراما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الغزال والجربوع ٤/ ٤٠١.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة الجربوع: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول المرجوح: بأن المشابهة لا تقتضي التحريم، بدليل أن بعض الطيور يشبه بعضها بعضا، ولم يقتض ذلك تحريم المباح لمشابهته للمحظور.

الجانب الرابع عشر: الخلاف في الحية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة الحية على قولين:

القول الأول: أنها حرام.

القول الثاني: أنها حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الحية بما يأتي:

١-حديث: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر بقتل الحية في الحرم والصيد لا يقتل فيه.

٢- أنها من الخبائث، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الحية بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٤].

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الحية تدخل في عمومهما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الحية: أنه أخص دليلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٤) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بأدلة التحريم.

الجانب الخامس عشر: الخلاف في الغراب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في إباحة أكل الغرب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم أكل الغرب بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**(١) وذكر منها الغراب.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه سمى الغراب فاسقا، ولو كان مباحا لما وصف بالفسق.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

الوجه الثاني: أنه أبيح قتله في الحرم ولو كان مباحا لما أبيح قتله فيه.

٢-أنه خبيث؛ لأنهن يأكل الجيف والخبيث محرم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الغراب بعموم أدلة الإباحة، ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)].

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المحرم حصر بما ذكر فيها، والغراب ليس منه فيكون مباحا.

٣-قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[(٤)].

ووجه الاستدلال به: أن الغراب مسكوت عنه فيكون معفوا عنه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه/١٠/١٢.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-وهو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم أكل الغراب: أن أدلته أخص.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بأدلة التحريم.

الجانب السادس عشر: الخلاف في الهدهد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في أكل الهدهد على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الهدهد بما يأتي:

١- أن الهدهد منهي عن قتله[١].

٢- أن إباحته وسيلة إلى قتله، وقتله منهي عنه كما تقدم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الهدهد بعموم أدلة الإباحة المتقدمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الهدهد: أن إباحته وسيلة إلى قتله وقتله ممنوع فيكون أكله ممنوعا؛ لأنه لو أبيح أكله لم يمنع قتله.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عموم أدلة الإباحة مخصوص بدليل التحريم، والخاص مقدم على العام.

الجانب السابع عشر: الخلاف في الصرد:

الخلاف في الصرد كالخلاف في الهدهد، والتوجيه فيه كالتوجيه في الهدهد، والترجيح فيه كالترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر/٥٢٦٧.

المسألة الثانية: تناول المحرم:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١ - التناول لغير ضرورة. ٢ - التناول للضرورة.

الفرع الأول: التناول لغير ضرورة:

وفيه أمران هما:

١ - حكم التناول. ٢ - الدليل.

الأمر الأول: حكم التناول:

تناول المحرم لغير ضرورة لا يجوز.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم تناول المحرم لغير ضرورة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

٢ -قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أنه قيد تناول المحرم فيهما بحال الضرورة، وذلك دليل على تحريمه عند عدمها.

الفرع الثاني: التناول حال الضرورة:

وفيه ستة أمور هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

١- حد الضرورة.
٢- حكم التناول.
٣- شروط التناول.
٤- مقدار ما يتناول.
٥- التزود.
٦- تكرار التناول.

الأمر الأول: حد الضرورة:

حد الضرورة ما يخش معه الهلاك.

الأمر الثاني: حكم التناول:

وفيه جانبان هما :

١- تناول ما يضر.
٢- تناول ما لا يضر.

الجانب الأول: تناول ما يضر:

وفيه جزءان هما :

١- الأمثلة.
٢- التناول.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يضر ما يأتي :

١- السم.
٢- المتسمم.
٣- المسكر.

الجزء الثاني: التناول:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان حكم التناول.
٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم التناول:

تناول ما يضر لا يجوز، ولو في حال الضرورة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تناول ما يضر ولو في حال الضرورة ما يأتي :

١-أن الضرر لا يزال بالضرر.

٢-أن الضار يحدث ضررا جديدا ولا يزيل الضرر الموجود، فيضيف ضرراً إلى ضرر ولا يزيل الضرر.

الجانب الثاني: تناول ما لا يضر:

وفيه جزءان هما:

١-الوجوب. ٢-الإباحة.

الجزء الأول: الوجوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب تناول المضطر للحرام على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تناول المضطر للحرام بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن تارك تناول المحرم مع اضطراره إليه ملق بنفسه إلى التهلكة فلا يجوز.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أن ترك التناول للمحرم مع الاضطرار إليه قد يؤدي إلى التلف، وهذا قتل للنفس فلا يجوز، ويجب التناول.

٣-أن تناول المباح عند الضرورة واجب فكذلك تناول الحرام، لأن كلا منهما إنقاذ من الهلكة فيكون واجبا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الأكل بما يأتي:

١-أن الروم حبسوا عبدالله بن حذافة السهمي ثلاثة أيام وجعلوا عنده خمراً ولحم خنزير فلم يتناول منه شيئا، وقد كاد أن يهلك من الجوع والظمأ.

٢-أن تناول المحرم عند الضرورة رخصة والرخصة لا تجب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح.　　　　٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب التناول.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٩].

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب تناول المضطر للمحرم: أن ترك التناول يؤدي إلى قتل النفس، وقتل النفس لا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الرخصة لا تجب.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة:

أجيب عن الاحتجاج بقصة عبدالله بن حذافة بجوابين:

الجواب الأول: أنها لم ترد في الكتب المشهورة في النقل.

الجواب الثاني: أن فعل عبدالله بن حذافة اجتهاد منه، ورأي له، معارض لما هو أولى منه، من النهي عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، فلا يكون حجة على غيره.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الرخصة لا تجب:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الجواب الثاني: أن عدم وجوب الرخصة إذا لم تتعين لإحيا النفس والانقاذ من الهلكة، وإلا صارت عزيمة لا رخصة.

الجانب الثاني: الإباحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إباحة تناول المضطر للحرام لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة تناول المضطر للحرام ما يأتي:

١- ما تقدم من أدلة الموجبين.

٢- ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أكل الميتة، فقال الرسول ﷺ: **(هل عندك غنا يغنيك)**؟فقال الرجل: لا. فرخص له.

٣- أنه إذا تعارضت المفسدتان دفعت الكبرى بارتكاب الصغرى. وتناول المحرم أخف من قتل النفس، فيقدم التناول عليه.

٤- أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت الكبرى منهما، ومصلحة إحياء النفس أعظم من مفسدة تناول المحرم فتقدم عليه.

الأمر الثالث: شرط التناول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الشرط. ٢- محترزات الشرط.

٣- توجيه الاشتراط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

من شروط تناول المضطر للمحرم ما يأتي:

١-أن لا تندفع الضرورة بغير تناول المحرم، فإن اندفعت بدونه لم يجز تناوله.

٢-ألا يستعان به على معصية.

الجانب الثاني: محترزات الشروط:

وفيه جزءان هما:

١-محترز الشرط الأول. ٢-محترز الشرط الثاني.

الجزء الأول: محترز الشرط الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المحترز. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المحترز:

محترز الشرط الأول: إذا اندفعت الضرورة من غير تناول المحرم، فإنه لا يجوز تناوله.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اندفاع الضرورة بغير تناول المحرم ما يأتي:

١-المسألة بأن يسأل الناس ما يدفع به ضرورته.

٢-أكل ورق الشجر.

الجزء الثاني: محترز الشرط الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المحترز. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المحترز:

من محترزات الشرط الثاني: إذا كان دفع الضرورة بالمحرم للاستعانة على المعصية.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة دفع الضرورة بالمحرم للاستعانة على المعصية ما يأتي:

١-الإستعانة على الإباق. ٢-الاستعانة على قطع الطريق.

٣-الاستعانة على البغي على المسلمين.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الشرط الأول. ٢- توجيه الشرط الثاني.

الجزء الأول: توجيه الشرط الأول:

وجه اشتراط اندفاع الضرورة بغير المحرم: أنها إذا اندفعت الضرورة بغير المحرم انتفت الضرورة إليه فلم يبح؛ لأن إباحته مشروطة بالضرورة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[1].

الجزء الثاني: توجيه الشرط الثاني:

وجه اشتراط عدم الاستعانة بتناول المحرم على المعصية: أن تناول المحرم عند الضرورة رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.

الأمر الرابع: مقدار ما يتناول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما دون الشبع. ٢- الشبع.

٣- ما فوق الشبع.

الجانب الأول: ما دون الشبع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما دون الشبع من المحرم جائز للمضطر بلا خلاف.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز ما دون الشبع من المحرم للمضطر: أن التناول لدفع الضرورة وهذا هو ما تندفع به.

الجزء الثاني: الشبع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في شبع المضطر من المحرم على قولين:

القول الأول: أنه يشبع.

القول الثاني: أنه لا يشبع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز شبع المضطر من المحرم بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ أباح الميتة للمضطر، ولم يمنعه من الشبع.

٢- أنه يجوز عند عودة الضرورة معاودة التناول كما سيأتي.

والشبع يطيل أمد الرجوع إلى التناول، فيكون أولى من التناول حين عدم الشبع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الشبع: بأن تناول المحرم لدفع الضرورة، وهي تندفع بما دون الشبع فلا يجوز.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بمنع الشبع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم شبع المضطر من الحرام: أن الضرورة تقدر بقدرها، والشبع زائد عما تندفع به الضرورة فلا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن الشبع يختلف عن معادوة التناول؛ لأن معاودة التناول في حال ضرورة فيجوز، والشبع بعد زوال الضرورة فلا يجوز؛ كالأكل ابتداء من غير ضرورة.

الجانب الثالث: ما فوق الشبع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما زاد على الشبع من المحرم للمضطر لا يجوز بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ما فوق الشبع من المحرم أن تناول المضطر للمحرم لدفع الضرورة، وما فوق الشبع لا ضرورة إليه فلا يجوز كالتناول ابتداء من غير ضرورة فلا يجوز.

الأمر الخامس: التزود:

وفيه جانبان هما:

١- معنى التزود. ٢- حكم التزود.

الجانب الأول: معنى التزود:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تزود المضطر من المحرم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تزود المضطر من الحرام بما يأتي:

١- أنه لا ضرر بالتزود، ولا محذور فيه.

٢- أنه أحوط؛ لما يحدث من الضرورة في المستقبل.

٣- أن النبي ﷺ أذن للسائل في الابقاء على الميتة، وتكرار الأكل منها ما دام مضطرا إليها، والتزود مثله.

٤- أن الإقامة على باقي الحرام بعد تناوله جائز لقصة السائل، والتزود مثله فيجوز.

٥- أن الممنوع هو التناول، والتزود لا يلزم التناول فلا يمتنع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع التزود بما يأتي:

١- أنه توسع فيما لا يباح إلا للضرورة فلا يجوز.

٢- أن التزود قد يحمل على التناول بلا ضرورة فلا يجوز؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تزود المضطر من المحرم: أنه أقوى أدلة من القول الآخر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن التزود توسع في المحظور.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن التزود وسيلة إلى التناول.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المحظور هو التناول، والتزود غير التناول، فلا يكون توسعا فيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الوسيلة التي في حكم الغاية. هي الوسيلة الموصلة إلى الغاية، والتزود من المحرم لا يوصل إلى تناوله فلا يأخذ حكمه.

الأمر السادس: تكرار التناول:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التكرار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التكرار:

تكرار التناول للمحرم عند الضرورة جائز بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تكرار المضطر لتناول المحرم: أن سبب إباحة تناول المحرم هو الضرورة فكلما وجدت الضرورة وجد سبب الإباحة فجاز التناول؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الثاني

المباح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : فيباح كل طاهر لا مضرة فيه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- ضابط المباح. ٢- أدلة الإباحة.

المسألة الأولى: ضابط المباح:

المباح من الأطعمة كل طاهر لا مضرة فيه.

المسألة الثانية: أدلة الإباحة:

وفيها فرعان هما:

١- الأدلة العامة. ٢- الأدلة الخاصة.

الفرع الأول: الأدلة العامة:

من الأدلة العامة على الإباحة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

٤- حديث: **(إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)**[٤].

٥- قوله ﷺ: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٦٨].

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٤) سنن الدارقطني، آخر كتاب الرضاع ٤/١٨٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ١٠/١٢.

٦- حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أن كل ما لم يذكر فيه مباح.

الفرع الثاني: الأدلة الخاصة:

وفيه الأمور الآتية:

الأمر الأول: الدليل على إباحة بهيمة الأنعام:

من أدلة إباحة بهيمة الأنعام قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢].

الأمر الثاني: الدليل على إباحة الخيل:

من أدلة إباحة الخيل ما ورد عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ ونحن في المدينة وأكلناه[٣].

الأمر الثالث: الدليل على إباحة حمر الوحش:

من الأدلة على إباحة حمر الوحش ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من لحم حمار وحش[٤].

الأمر الرابع: الدليل على إباحة الضبع:

الدليل على إباحة الضبع: أن النبي ﷺ جعل في قتل المحرم لها شاة[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع/٣٨٠٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل/١٩٤١/٣٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا/٢٥٧٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الضبع/٣٨٠١.

ووجه الاستدلال به: أنها فديت، ولو لم تكن صيدا لم تفد.

الأمر الخامس: الدليل على إباحة الأرنب:

الدليل على إباحة الأرنب ما ورد أن رسول الله ﷺ أهدي إليه لحم أرنب فقبله[١].

الأمر السادس: الدليل على إباحة الضب:

الدليل على إباحة الضب ما ورد أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولم ينه عنه[٢].

الأمر السابع: الدليل على إباحة الجربوع:

الدليل على إباحة الجربوع: أنه يفدى في الحرم والإحرام فقد ورد أن فيه جفرة[٣].

الأمر الثامن: الدليل على إباحة الدجاج:

الدليل على إباحة الدجاج ما ورد أن رسول الله ﷺ أكله[٤].

الأمر التاسع: الدليل على إباحة النعامة:

الدليل على إباحة النعامة: أنها تفدى في الحرم والإحرام[٥].

الأمر العاشر: الدليل على إباحة الحبارى:

الدليل على إباحة الحبارى: ما ورد أن رسول الله ﷺ أكلها[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب /١٩٥٣/٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب/١٩٤٥/٢٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ٤/٤٠١، ٤٠٣، رقم ٨٢١٦ و٨٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها/١٦٤٩/٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب النعامة يقتلها المحرم ٤/٣٩٨ رقم ٨٢٠٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الحبارى/٣٧٩٧.

الأمر الحادي عشر: الدليل على إباحة الجراد:

الدليل على إباحة الجراد: حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)**[١].

الأمر الثاني عشر: الدليل على إباحة الوعول:

الدليل على إباحة الوعول: أنها تفدى[٢].

الأمر الثالث عشر: الدليل على إباحة الظباء:

الدليل على إباحة الظباء: أنها تفدى[٣].

الأمر الرابع عشر: الدليل على إباحة الحمام:

الدليل على إباحة الحمام: أنه يفدى في الحرم والإحرام[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد/٣٨١٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب حمار الحوش والبقر الأروى/٤/٤٠٠/ رقم/٨٢٠٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب في الغزال واليربوع/٤/٤٠١، ٤٠٣ رقم ٨٢١٤ و٨٢٢٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق، باب في الحمام وغيره من الطيور يقتلها المحرم/٤١٤ رقم ٨٢٦٦.

الموضوع الرابع

الانتفاع بمال الغير

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا.

الكلام في هذا الموضوع في مبحثين هما:

١- مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة

٢- الانتفاع.



المبحث الأول

مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة

مناسبة إيراد الانتفاع بمال الغير مع الأطعمة : أن التحريم إما أن يرجع إلى ذات الشيء أو إلى تعلق حق الغير به ، وبهذا يكون بحث الانتفاع بمال الغير جزءا من بحث الأطعمة فيناسب ذكره معه.

المبحث الثاني

الانتفاع

وفيه مطلبان هما :

١ - الانتفاع بإذن. ٢- الانتفاع بغير إذن.

المطلب الأول

الانتفاع بمال الغير بإذن

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - الانتفاع بمال الغير بالإجارة. ٢- الانتفاع بمال الغير بالعارية.

٣- الانتفاع بمال الغير بالضيافة.

المسألة الأولى : الانتفاع بمال الغير بالإجارة :

وقد تقدم ذلك في بحث الإجارة في فقه المعاملات المالية.

المسألة الثانية : الانتفاع بمال الغير بالعارية :

وقد تقدم ذلك في بحث العارية في فقه المعاملات المالية.

المسألة الثالثة :الانتفاع بمال الغير بالضيافة :

قال المؤلف –رحمه الله تعالى- وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يومه وليلته.

الكلام في هذه المسألة في تسعة فروع هي :

١- معنى الضيف والضيافة. ٢- حكم الضيافة.

٣-من تجب له الضيافة. ٤-من تجب عليه الضيافة.

٦-ما تشمله الضيافة. ٧-الظفر بالضيافة.

٨-محل الضيافة. ٩- حال الضيافة.

الفرع الأول: معنى الضيف والضيافة :

وفيه أمران هما :

١- معنى الضيف. ٢- معنى الضيافة.

الأمر الأول: معنى الضيف:

الضيف : هو الذي ينزل على غيره ليؤويه ويطعمه مدة إقامته عنده.

الأمر الثاني: معنى الضيافة:

الضيافة هي القيام بمؤنة الضيف من مأكل ومشرب ومأوى من نزوله إلى مغادرته.

الفرع الثاني: حكم الضيافة:

وفيه أمران هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها مستحبة وليست واجبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الضيافة بما يأتي:

١-حديث: **(ليلة المسلم حق واجب على كل مسلم)**[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الضيافة: بأن الضيف ليس مضطراً إلى طعام من نزل عليه فلا يجب عليه بذله له، كما لو لم ينزل عليه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٧٥٠.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الضيافة: أن دليله نص في الموضوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما قبل نزول الضيف يختلف عما بعد نزوله؛ لأنه قبل النزول لا يوجد دليل يلزم بالبذل، بخلاف ما بعد النزول فدليل وجوب البذل موجود، فلا يقاس ما لا دليل عليه على ما فيه الدليل.

الفرع الثالث: من تجب له الضيافة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيمن تجب له الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب إلا للمسلم.

القول الثاني: أنها تجب للمسلم وغيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن الضيافة لا تجب لغير المسلم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت السبيل للكافرين على المؤمنين، وإيجاب الضيافة للكافر على المسلم من أعظم السبل لما يأتي:

أ- أن الكافر سيطالب المسلم بالضيافة ويلزمه بها.

ب- أن الضيافة تستلزم الخدمة، فيؤدي إلى خدمة المسلم للكافر.

٢- حديث: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث كالاستدلال بالآية.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الضيافة لغير المسلمين بما يأتي:

١- حديث: **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**[٣].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب الضيافة للمسلم وغيره.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الضيافة للمسلم وغيره: أن دليله أخص.

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٤١].

(٢) إرواء الغليل ٥/١٠٦ رقم ١٢٦٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٣٧٥٠.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن أدلته عامة، وأدلة القول الراجح خاصة والخاص مقدم على العام.

الجواب الثاني: أن منع العلو لا يمنع الكافر من مطالبة المسلم بحقه، فلا يمنعه من المطالبة بالضيافة؛ لأنها من حقه.

الفرع الرابع: من تجب عليه الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان من تجب عليه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من تجب عليه الضيافة:

تجب الضيافة على كل من ينزل الضيف عليه، سواء كان مسلما أم غيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه وجوبها على المسلم. ٢- توجيه وجوبها على غير المسلم.

الجانب الأول: توجيه وجوب الضيافة على المسلم:

وجه وجوب الضيافة على المسلم حديث: **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**[1].

الجانب الثاني: توجيه وجوب الضيافة على غير المسلم:

وجه وجوب الضيافة على غير المسلم ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٥٠.

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ ضرب على نصارى أيله ثلاث مائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلاثمائة نفس وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام)[١].

٢-ما ورد أن عمر قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام[٢].

٣- أنها إذا وجبت الضيافة على المسلمين فعلى غيرهم أولى.

الفرع الخامس: مدة الضيافة:

وفيه ثلاثة أمور:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مدة الضيافة على قولين:

القول الأول: أنها يوم وليلة.

القول الثاني: أنها ثلاثة أيام بلياليها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه تحديد مدة الضيافة باليوم والليلة بحديث: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)**، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **(يوم وليلته)**[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب كم الجزية ٩/ ١٩٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب الضيافة من الصلح٩/ ١٩٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٣٧٤٨.

٢- : **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)**(١).

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد مدة الضيافة بثلاثة أيام بحديث : **(الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة)**(٢).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الضيافة الواجبة يوم وليلة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد مدة الضيافة بيوم وليلة : أن الأدلة تجتمع فيه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الفرع السادس: ما تشمله الضيافة:

وفيه أمران هما :

١- بيان ما تشمله. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تشمله الضيافة:

الضيافة تشمل كل ما يحتاجه الضيف حال إقامته ومن ذلك ما يأتي :

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٥٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/ ٣٧٤٩.

١-المأوى.

٢-ما يحتاجه حال النوم من غطاء، وفراش، ولحاف ومخده.

٣-الأكل والشرب بما جرت به العادة لمثله بحسب حال المضيف.

٤-ما تحتاجه دابته من حفظ وعلف وماء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ما ذكر للضيف: أنه ما جرت به العادة والعادة محكمة.

الفرع السابع: الظفر بالضيافة:

وفيه أمران هما:

١- إذا بذل المستضاف الضيافة. ٢- إذا امتنع المستضاف من الضيافة.

الأمر الأول: إذا بذل المستضاف الضيافة:

وفيه جانبان هما:

١- أخذ الضيافة بالظفر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: أخذ الضيافة بالظفر:

إذا كان المستضاف قائما بحق الضيافة لم يجز الأخذ بغير رضاه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز أخذ الضيف من غير رضا المستضاف حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[١].

الأمر الثاني: إذا امتنع المستضاف من الضيافة:

وفيه جانبان هما:

١- الأخذ بالظفر. ٢- مقدار ما يؤخذ.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

الجانب الأول: الأخذ بالظفر:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الأخذ:

إذا امتنع المستضاف من الضيافة جاز للضيف أن يأخذ ضيافته من غير إذن المستضاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الضيف لضيافته من غير إذن المستضاف إذا امتنع من الضيافة: قوله ﷺ: **(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)**[1].

الجانب الثاني: مقدار ما يؤخذ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المقدار:

المقدار الذي يحل للضيف أن يأخذه إذا امتنع المستضاف: ما جرت العادة بتقديمه للضيف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اقتصار الضيف على أخذ ما جرت العادة بتقديمه له ما يأتي:

١-الحديث المتقدم في الاستدلال للأخذ.

٢-أن الضيافة لدفع الحاجة فلا يزاد على ما تندفع به عادة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة/٣٧٥٢.

٣- أن الأصل في مال الغير الحظر فلا يزاد على ما تندفع به الحاجة حسب ما جرت به العادة.

الفرع الثامن: محل الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المحل:

المحل الذي يجب فيه الضيافة هو القرى دون الأمصار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه وجوب الضيافة في القرى.

٢- توجيه عدم وجوب الضيافة في الأمصار.

الجانب الأول: توجيه وجوب الضيافة في القرى:

وجه وجوب الضيافة في القرى: أن المجتاز بها في الغالب لا يجد حاجته تباع ولا تؤجر، ومن ذلك ما يأتي:

١- المأوى الذي يستتر به ويرتاح فيه.

٢- ما يأكل أو يشرب.

٣- ما يتقى به البرد والحر.

٤- ما يقدمه لرواحله إن كانت.

وهذا فيما مضى، وقد توفر- في وقت هذا التأليف- ذلك كله والحمد لله الذي لا تحصى نعمه، فنسأله المزيد من فضله والقيام بشكره.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب الضيافة في الأمصار:

وجه عدم وجوب الضيافة في الأمصار: أن المجتاز بها في الغالب يجد حاجته متوفرة للبيع أو للتأجير فيها ومن ذلك ما يأتي:

١- الفنادق. ٢- الشقق المفروشة.

٣- الغرف المفروشة. ٤- المساجد المفتوحة.

الفرع التاسع: حال الضيافة:

وفيه أمران هما:

١- بيان حال الضيافة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحالة:

الضيافة حال الاجتياز دون حال الإقامة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الضيافة حال الاجتياز. ٢- توجيه عدم الضيافة حال الإقامة.

الجانب الأول: توجيه الضيافة حال الاجتياز:

وجه وجوب الضيافة حال الاجتياز: أن المجتاز مظنة الاحتياج، لصعوبة حمله لكل ما يحتاجه، ولذا وجب له من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب الضيافة حال الإقامة:

وجه عدم وجوب الضيافة حال الإقامة ما يأتي:

١- أن المقيم في الغالب يؤمن لنفسه ما يحتاجه فلا يكون به حاجة إلى الضيافة.

٢-أنه لو وجبت الضيافة حال الإقامة لكان كثير من المقيمين ضيوفا على الناس، وهذا لا يجوز لما يأتي:

أ-أنه يساعد على البطالة اتكالا على الضيافة.

ب-أنه إحراج للناس ومضايقة لهم.

ج-أنه قد يسأم الناس من كثرة الضيوف فيرفض بعضهم الضيافة وهي واجبة، فيأثمون، ولذا جاء في الحديث: **(لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه)**[1].

المطلب الثاني

الانتفاع بمال الغير من غير إذن

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان صاحبه محتاجا إليه. ٢- إذا كان صاحبه غير محتاج إليه.

المسألة الأولى: الانتفاع بمال الغير إذا كان محتاجا إليه:

وفيها فرعان هما:

١- الانتفاع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانتفاع:

إذا كان صاحب المال محتاجا إليه لم يجز لغيره الانتفاع به بغير إذنه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم صاحب المال به إذا كان محتاجا إليه ما يأتي:

١-حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الضيافة/١٧٢٦/١٥.

(٢) سنن الدارقطني/٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

٢- حديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[1].

المسألة الثانية: الانتفاع بمال الغير بغير إذنه إذا لم يكن محتاجا إليه:

وفيها فرعان هما:

١- صورة عدم الإذن. ٢- الانتفاع.

الفرع الأول: صورة عدم الإذن:

من صور عدم الإذن ما يأتي:

١- أن يرفض بذله. ٢- أن يكون غائبا.

الفرع الثاني: الانتفاع:

وفيه أمران هما:

١- الانتفاع مع بقاء العين. ٢- الانتفاع بتلف العين.

الأمر الأول: الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانتفاع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه ما يأتي:

١- استعمال الدلو لإخراج الماء.

٢- استعمال الإناء للطبخ أو الشرب، أو الطهارة.

٣- استعمال الثوب لستر العورة، أو اتقاء البرد أو الحر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس/٩٩٧.

٤-استعمال اللحاف لاتقاء الحر، أو البرد.

٥-استعمال السيارة أو الدابة للاسعاف.

٦-استعمال عجلة السيارة للاسعاف.

٧-استعمال الرافعة للاسعاف.

الجانب الثاني: الانتفاع:

وفيه جزءان هما:

١- الانتفاع. ٢- التعويض.

الجزء الأول: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان المستعمل مضطرا. ٢- إذا لم يكن المستعمل مضطرا.

الجزئية الأولى: إذا كان المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه جاز للمضطر الانتفاع به ولو لم يأذن صاحبه فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الانتفاع بمال الغير بغير إذنه إذا لم يكن محتاجا إليه: أنه يحقق مصلحة المنتفع ويدفع ضرره من غير مضرة على صاحبه فيجوز.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكن المستعمل لمال الغير مضطرا إليه لم يجز له استعماله إلا بإذنه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال مال الغير من غير إذنه بلا ضرورة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

٢- حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[2].

الجزء الثاني: التعويض:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان المستعمل مضطرا إليه. ٢- إذا لم يكن المستعمل مضطرا إليه.

الجزئية الأولى: إذا كان المستعمل مضطرا إليه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا اضطر الشخص إلى استعمال مال الغير فاستعمله من غير إذن فقد اختلف في التعويض على قولين:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتعويض عن الانتفاع بمال الغير مع بقاء عينه بغير إذنه في حال الضرورة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

٢- حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[2].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التعويض: بأن انقاذ المعصوم واجب والواجب لا يجب التعويض عنه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٦ رقم ٩١، ٩٢.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وجوب التعويض.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التعويض: أنه أظهر دليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الواجب يتأدى بالانتفاع من غير توقف على إسقاط التعويض.

٢-أن عدم التعويض إذا لم يبذل فيه مقابل.

٣-أن إنقاذ مال المعصوم من الهلكة واجب ويجب التعويض عنه إذا كان بنية الرجوع.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن المستعمل مضطرا:

وفيها فقرتان هما:

١- التعويض. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التعويض:

استعمال مال الغير بغير إذنه من غير ضرورة يوجب التعويض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التعويض باستعمال مال الغير بغير إذنه من غير ضرورة: أن ذلك غصب والغصب يوجب التعويض.

الأمر الثاني: الانتفاع بمال الغير بتلفه:

وفيه جانبان هما:

١- الانتفاع للمجتاز. ٢- الانتفاع لغير المجتاز.

الجانب الأول: الانتفاع للمجتاز:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- المراد بالمجتاز. ٢- أمثلته.

٣- الانتفاع.

الجزء الأول: المراد بالمجتاز:

المراد بالمجتاز عابر السبيل ، وهذا كان في السابق حينما كانوا يقطعون المفازات من غير زاد ولا مزاد ولا راحلة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المجتاز ما يأتي :

١- المسافر. ٢- العابر للبحث عن ضالة أو آبق.

٣- العابر لزيارة أو اقتضاء حق أو نحو ذلك.

الجزء الثالث: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة الانتفاع. ٢- الانتفاع.

الجزئية الأولى: أمثلة الانتفاع:

من أمثلة انتفاع المجتاز من مال الغير ما يأتي :

١- أن يمر المجتاز بنخل عليه تمر فيأكل منه.

٢- أن يمر المجتاز بشجر عليه ثمر فيأكل منه.

٣- أن يمر المجتاز بزرع قد استوى فيفرك من سنبله ويأكل حبه.

٤- أن يمر المجتاز بماشية فيحلب منها ويشرب ، أو يرضع بفيه من ضرعها.

الجزئية الثانية: الانتفاع:

وفيها فقرتان هما :

١-إذا كان البستان محوطا، أو فيه حارس والماشية معها راع.

٢-إذا لم يكن البستان محوطا، وليس فيه حارس والماشية ليس معها راع.

الفقرة الأولى: إذا كان البستان محوطا، أو فيه حارس والماشية معها راع:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الانتفاع. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الشيء الأول: الانتفاع:

إذا كان البستان محوطا أو فيه حارس، والماشية معها راع لم يجز الانتفاع إلا بإذن.

الشيء الثاني: الدليل:

وفيه نقطتان هما:

١- دليل منع الأكل. ٢- دليل منع الحلب.

النقطة الأولى: دليل منع الأكل:

دليل منع الأكل إذا كان على النخل أو الشجر حائط أو حارس: حديث: **(إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد)**[1].

فإن مفهومه عدم جواز الأكل من غير إذن صاحبه.

النقطة الثانية: دليل الحلب:

دليل الحلب إذا كان على الماشية راع: حديث: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها**

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم/٢٣٠٠.

أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)[١].

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه منع الانتفاع: أن الحائط على البستان والحارس عليه والراعي على الماشية: بمنزلة الحرز، والمحرز لا يجوز تناوله.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن البستان محوطا وليس عليه حارس والماشية ليس معها راع:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- حكم التناول.
٢- شرطه.
٣- دليله.
٤- محل التناول.

الشيء الأول: حكم التناول:

إذا لم يكن البستان محوطا وليس فيه حارس، والماشية ليس معها راع، جاز التناول بشرطه.

الشيء الثاني: الشرط:

يشترط للتناول شرطان هما:

١- المناداة ثلاثا على صاحب البستان والماشية.
٢- أن يكون التناول بالأكل أو الشرب من غير حمل.

الشيء الثالث: الدليل:

وفيه نقطتان هما:

١- دليل المناداة.
٢- دليل منع الحمل.

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

النقطة الأولى: دليل المناداة:

وفيها قطعتان هما:

١-دليل المناداة على صاحب البستان.

٢-دليل المناداة على صاحب الماشية.

القطعة الأولى: دليل المناداة على صاحب البستان:

الدليل على مناداة صاحب البستان: قوله ﷺ: **(إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا إن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد)**[١].

القطعة الثانية: دليل المناداة على صاحب الماشية:

دليل المناداة على صاحب الماشية: قوله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[٢].

النقطة الثانية: دليل منع الحمل:

وفيه قطعتان هما:

١- منع الحمل من البستان. ٢- منع الحمل من اللبن.

القطعة الأولى: دليل منع الحمل من البستان:

دليل منع الحمل من البستان ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة)**[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم/٢٣٠٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/١٢٩٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

القطعة الثانية: دليل منع الحمل من اللبن:

دليل منع الحمل من اللبن قوله ﷺ: في الحديث المتقدم: **(فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[١].

الشيء الرابع: محل التناول:

وفيه نقطتان هما:

١- محل التناول من البستان. ٢- محل التناول من الماشية.

النقطة الأولى: محل التناول من البستان:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان محل التناول. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: محل التناول:

محل التناول من البستان ما كان على الشجر أو متساقطا عنه تحته دون الملقوط والمجموع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد محل التناول من البستان بما كان متناولا باليد من الشجر أو متساقطا عنه ما يأتي:

١- ما ورد أن رافع بن عمر كان يرمي نخل الانصار، فأخذوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **(لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه رخص له بالمتساقط.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في الرخصة في أكل التمر للمار بها/١٢٨٨.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من غير ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه)**[١].

٣- قوله ﷺ في الحديث السابق: **(ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)**.

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر الأخذ من الجرين سرقة وهذا دليل على عدم جواز الأكل منه كالمحرز.

النقطة الثانية: محل التناول من الماشية:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان محل التناول. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان محل التناول:

محل التناول من الماشية ما كان في الضروع دون المحلوب، فلا يجوز تناوله إلا بإذن.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد التناول من الماشية بما في الضروع حديث: **(إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل)**[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه/٤٣٩٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب الماشية/٢٩٦.

ووجه الاستدلال به: أنه أذن في الحلب ولم يأذن في غيره، وهذا يدل على أن محل الرخصة ما في الضروع.

الجانب الثاني: الانتفاع لغير المجتاز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بغير المجتاز. ٢- الانتفاع.

الجزء الأول: بيان المراد بغير المجتاز:

المراد بغير المجتاز: المقيم، وسواء كانت دائمة أم مؤقتة.

الجزء الثاني: الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانتفاع:

المقيم لا يجوز له الانتفاع بمال الغير سواء كانت إقامته دائمة أم مؤقتة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز انتفاع المقيم بمال الغير ما يأتي:

١- أن الأصل تحريم مال الغير أبيح للمجتاز لمظنة الحاجة وبقي ما عداه على الأصل.

٢- أن حاجة المجتاز طارئة، وحاجة المقيم دائمة.

٣- لو أبيح للمقيم الانتفاع بمال الغير لأكل بعض الناس أموال بعض، واختل الأمن، وسادت الفوضى، واستحكمة البطالة، وضعف الانتاج، وانهار الاقتصاد.



الموضوع الخامس

الذكاة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١- معنى الذكاة.

٢- حكم الذكاة.

٣- شروط الذكاة.



المبحث الأول

معنى الذكاة

وفيه مطلبان هما :

١- معنى الذكاة في اللغة.　　　　٢- معنى الذكاة في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الذكاة في اللغة

وفيه مسألتان هما :

١- بيان المعنى.　　　　٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى : بيان المعنى :

الذكاة في اللغة : الإماتة للحي بإزهاق الروح مما فيه روح.

المسألة الثانية : الاشتقاق :

اشتقاق الذكاة من الذكاء، وهو النفوذ، ومنه قولهم: رائحة ذكية، أي نافذة، وقولهم: فلان ذكي، أي حاد الذهن نافذ البصيرة سريع الإدراك.

المطلب الثاني

تعريف الذكاة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف.　　　　٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى : التعريف :

الذكاة في الاصطلاح : إنهار الدم من الحيوان المأكول على وجه معين في موضع معين.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها أربعة فروع هي:

١- ما يخرج بجملة (إنهار الدم). ٢- ما يخرج بجملة (من الحيوان المأكول).

٣-ما يخرج بجملة (على وجه معين). ٤-ما يخرج بجملة (في موضع معين).

الفرع الأول: ما يخرج بجملة (إنهار الدم):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (إنهار الدم) الإماتة من غير إنهار الدم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإماتة من غير إنهار الدم ما يأتي:

١- الخنق. ٢- القتل بالمثقل.

٣- الإغراق. ٤- الإحراق.

٥- التجويع. ٦- التعطيش.

الفرع الثاني: ما يخرج بجملة (من الحيوان المأكول):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (من الحيوان المأكول): إنهار الدم من الحيوان الذي لا يؤكل، فإنه لا يعتبر ذكاة شرعية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذبح الحيوان الذي لا يؤكل ما يأتي:

١- ذبح الحمر. ٢- ذبح البغال.

٣-ذبح الكلاب. ٤-ذبح الذئاب.

الفرع الثالث: ما يخرج بجملة (على وجه معين):

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالوجه المعين. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان المراد بالوجه المعين:

المراد بالوجه المعين: إنهار الدم بنية الذكاة والتسمية عند الذكاة ممن تصح الذكاة منه.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (على وجه معين): إنهار الدم على غير الوجه المعين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إنهار الدم على غير الوجه المعين ما يأتي:

١- الذبح من غير تسمية. ٢- الذبح ممن لا تصح الذكاة منه.

٣-الذبح من غير نية التذكية.

٤-الذبح لغير قصد الأكل على القول باشتراطه.

٥-إنهار الدم في غير موضع الذكاة مع القدرة.

الفرع الرابع: ما يخرج بجملة (في موضع معين):

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالموضع المعين. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان الموضع المعين:

المراد بالموضع المعين للذكاة: رقبة المذكي.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بجملة (في موضع معين) الذكاة من غير الموضع المعين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التذكية من غير الموضع المعين ما يأتي:

١- قطع اليد. ٢- قطع الرجل.

٣- شق البطن. ٤- شق الصدر.

٥- كسر الرأس. ٦- كسر الظهر.

المبحث الثاني

حكم الذكاة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- حكم الذكاة. ٢- ما لا تشترط له.

المطلب الأول

حكم الذكاة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الذكاة شرط لإباحة كل حيوان، حتى ما يضطر إليه من المحرمات، سوى ما يأتي في المطلب الثاني.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على اشتراط الذكاة لإباحة أكل الحيوان ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت الذكاة لما أصيب بسبب الموت، وإذا اشترطت الذكاة له، كان اشتراطها لما لم يصب به أولى.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الذكاة: أن الدم المحتبس بجسم الذبيحة لو لم تذبح مضر بالصحة ويحدث أمراضا عسيرة البرء كما قرر ذلك الأطباء.

المطلب الثاني

ما لا تشترط له الذكاة

وفيه مسألتان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان ما لا تشترط له الذكاة:

الذي لا تشترط له الذكاة نوعان هما:

١- الجراد ونحوه. ٢- السمك وما لا يعيش إلا في الماء.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه عدم اشتراط الذكاة في الجراد.

٢-توجيه عدم اشتراط الذكاة فيما لا يعيش إلا في الماء.

الفرع الأول: توجيه عدم اشتراط الذكاة في الجراد:

وجه عدم اشتراط الذكاة في الجراد ما يأتي:

١-حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)**[١].

٢-ما في كتاب علي: أن الجراد والحيتان ذكي[٢].

الفرع الثاني: توجيه عدم اشتراط الذكاة في السمك:

وجه عدم اشتراط الذكاة في السمك ما يأتي:

١-الحديث المتقدم في الجراد.

٢-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٣].

٣-أكل الصحابة للحوت التي رماها البحر على الساحل[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد/٣٢١٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب الهر والجراد، والخفاش/٩/٥٣٢ رقم ٦٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة حيتان البحر/١٩٣٥/١٧.

المبحث الثالث

شروط الذكاة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ويشترط للذكاة أربعة شروط أهلية المذكي، بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا، ولو مراهقا أو امرأة أو أقلف، أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني، ومجوسي، ومرتد.

الثاني: الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره إلا السن والظفر.

الثالث: قطع الحلقوم والمرئ، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.

وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح بسم الله، لا يجزئه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت لا عمدا، ويكره أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-شروط الذكاة.

٢-توجيه ذكر المؤلف للمرأة والأقلف والأعمى.

٣-ما ينهى عنه المذكي.

المطلب الأول

شروط الذكاة

وفيه سبع مسائل هي:

١- الشروط في الذابح. ٢- الشروط في المذبوح.

٣-الشروط في آلة الذكاة. ٤-الشروط في محل الذكاة.

٥-التسمية. ٦-قصد التذكية.

٧-قصد الأكل.

المسألة الأولى: الشروط في المذكِّي:

وفيها أربعة فروع هي:

١- العقل. ٢- الإسلام.

٣-الذكورة. ٤-الطهارة.

الفرع الأول: العقل:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج به.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لصحة الذكاة: أن قصد التذكية شرط لصحة الذكاة، وغير العاقل لا قصد له فلا يتأتي منه قصد التذكية فلا تصح ذكاته.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-ذكاة المميز.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط العقل هم من يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

٣-من دون سن التمييز.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الثالث: ذكاة المميز:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالمميز. ٢- سن التمييز.

٣-ذكاة المميز.

الجزء الأول: بيان المراد بالمميز:

المراد بالمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب.

الجزء الثاني: سن التمييز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان سن التمييز. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان سن التمييز:

التمييز يختلف من شخص إلى شخص، والغالب أن التمييز يحصل عند تمام السابعة، وقد يتقدم قليلا أو يتأخر قليلا.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد سن التمييز بسبع سنين: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل السبع حدا للأمر، ولو كان التمييز، يحصل قبله لأمر به، ولو كان لا يحصل بالسبع لم يأمر به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/٤٤٥.

الجزئية الثالثة: ذكاة المميز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

ذكاة المميز صحيحة، وذبيحته مباحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة ذكاة المميز: أنه عاقل يصح منه القصد فتصح ذكاته كالمراهق.

الفرع الثاني: الإسلام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

٣-من يستثنى من الشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام لصحة الذكاة: أن الذكاة يشترط لها القصد، فاشترط لها الإسلام كالعبادة.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلتهم.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإسلام غير المسلمين.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط الإسلام من يأتي:

١- المجوس، وهم عبدة النار.

٢- الوثنيون، وهم عبدة الأوثان.

٣- المرتدون عن الإسلام، سواء كانت ردتهم إلى دين أم إلى غير دين.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلمين بشرط الإسلام ممن تحل ذبيحته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الأمر الثالث: من يستثنى من الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- أهل الكتاب. ٢- المجوس.

الجانب الأول: أهل الكتاب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دليل استثنائهم.

الجزء الأول: بيان المراد بهم:

المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن لحق بهم.

الجزء الثاني: دليل استثناء اليهود والنصارى من شرط الإسلام:

من أدلة استثناء اليهود والنصارى من شرط الإسلام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية[١].

٣-ما ورد أن يهوديا دعى رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، وهي الشحم المتغير فأكل منه[٢].

٤-أن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أخذ يوم خيبر جرابا شحم فأقره النبي ﷺ[٣].

الجانب الثاني: استثناء المجوس:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء.   ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستثناء:

شرط لاسلام شامل للمجوس فلا تحل ذبائحهم بإجماع من يعتد بإجماعهم إلا من شذ[٤].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استثناء المجوس من شرط الإسلام لصحة الذكاة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾[٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم، ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار، والمجوس لا كتاب لهم فيكونون داخلين في هذا المفهوم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي/٥٧٧٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من الغنيمة/١٧٧٢.

(٤) الشرح مع المقنع والانصاف /٢٧/٢٩٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: [٥].

الفرع الثالث: الذكورة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الذكورة ليست شرطا في المذكي فتصح ذكاة المرأة مطلقا سواء وجد رجل أم لم يوجد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الذكورة في المذكي. ما ورد أن جارية ذبحت شاة بحجر، فأذن الرسول ﷺ بأكلها(١).

٢-المقصود من الذكاة إنهار الدم وذلك ممكن من المرأة.

الفرع الرابع: الطهارة من الحدث:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الطهارة من الحدث ليست شرطا في الذكاة فتصح الذكاة من الطاهر والمحدث، سواء كان حدثا أصغر أم أكبر، وسواء كان جنابة أم حيضا أم نفاسا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الطهارة من الحدث للذكاة ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب ما أنهر الدم/٥٥٠١.

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن بأكل ذبيحة الجارية ولم يسأل عن حالها حين التذكية، مع احتمال أن تكون حين الذبح حائضا، وترك الاستفصال عن الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٢-أن المحدث يسمى عند الأكل، والذكاة مثله.

٣-أن المحدث يسمى عند الاغتسال أو الوضوء للنوم ونحوه فيسمى عند التذكية كذلك.

المسألة الثانية: ما يشترط في المذبوح:

وفيها فرعان هما:

١- الإباحة.
٢- استقرار الحياة.

الفرع الأول الإباحة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط.
٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: الاشتراط:

إباحة المذكي شرط لحله وصحة ذكاته.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- أمثلته.
٣-خروجه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإباحة: المحرم.

الجانب الثاني:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المحرم لحق الله. ٢- أمثلة المحرم لحق بني آدم.

الجزء الأول: أمثلة المحرم لحق الله:

من المحرم لحق الله ما يأتي:

١- الحمر الأهلية. ٢- البغال.

٣-المتولد منها ومن غيرها. ذوات الناب من السباع.

٥-ذوات المخلب من الطير. ٦-صيد الحرم.

٧-صيد البر للمحرم.

الجزء الثاني: أمثلة المحرم لحق بني آدم:

من المحرم لحق بني آدم ما يأتي:

١- المغصوب. ٢- المسروق.

٣-المختلس. ٤-المنهوب.

الجزء الثالث: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- خروج المحرم لحق الله. ٢- خروج المحرم لحق بني آدم.

الجزء الأول: خروج المحرم لحق الله:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

المحرم لحق الله يخرج بشرط الإباحة فلا تبيحه الذكاة بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه خروج الحمر والبغال وما تولد منها ومن غيرها.

٢- توجيه خروج ذوات الناب من السباع.

٣- توجيه خروج ذوات المخلب من الطير.

٤- توجيه خروج صيد الحرم.

٥- توجيه خروج صيد البر بالإحرام.

الفقرة الأولى: توجيه خروج الحمر والبغال وما تولد منها ومن غيرها:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه خروج الحمر. ٢- توجيه خروج البغال.

٣- توجيه خروج المتولد.

الشيء الأول: توجيه خروج الحمر:

وجه خروج الحمر ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية[1].

الشيء الثاني: توجيه خروج البغال:

وجه خروج البغال: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم البغال والحمير[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية/٥٥٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل/٣٧٧٩.

الشيء الثالث: توجيه خروج المتولد:

وجه خروج المتولد من الحمر والبغال وغيرهما: أنه إذا اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر احتياطا.

الفقرة الثانية: توجيه خروج ذوت الناب من السباع:

وجه خروج ذوات الناب من السباع: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

الفقرة الثالثة: توجيه خروج ذوت المخلب من الطير:

وجه خروج ذوات المخلب من الطير: ما ورد أن رسول الله ﷺ: نهى عن كل ذي مخلب من الطير[2].

الفقرة الرابعة: توجيه خروج صيد الحرم:

وجه خروج صيد الحرم ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(لا ينفر صيدها)**[3].

٢- أن فيه الجزاء كما حكم به الصحابة[4].

الفقرة الخامسة: توجيه خروج صيد البر بالإحرام:

وجه خروج صيد البر بالإحرام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كل ذي ناب وكل ذي مخلب/١٤٧٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة/٢٤٥، ١٣٥٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨٢٨٥ و٨٢٨٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يقبل ما صيد له، وعلل ذلك بالإحرام[١].

الجزء الثاني: خروج المحرم لحق الآدمي مما تبيحه الزكاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة على قولين:

القول الأول: أنه يخرج فلا تبيحه الذكاة.

القول الثاني: أنه لا يخرج فتبيحه الذكاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بخروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة بما يلي:

١-حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن ذبح مال الغير ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله فيكون مردودا والرد يقتضي التحريم.

٢-حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه حرم مال الغير والمحرم لا تحله الذكاة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١١٩٣/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/٤٧.

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ دعي إلى لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فلم يأكل، وأمر بالطعام للأسرى[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة بما يأتي:

١-أن الذبح صادر من أهله على مباح الأصل فيكون مباحا.

٢-أنه لو أذن فيه المالك بعد ذبحه كان حلالا، ولو حرم بالذكاة لم يبح بالإذن بعدها، لأن السبب لا يتأخر عن المسبب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الخروج.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم خروج المحرم لحق الغير مما تبيحه الذكاة: أن التحريم متجه إلى حق الغير وليس إلى عين المذبوح، فلا يحرمه، كتحريم أي مال آخر للغير.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها شيئان:

١-الجواب عن الاستدلال بحديث: **(إن دماءكم وأموالكم)**.

---

(١) سنن الدارقطني، باب ذبح الشاة المقصود به ٤/ ٢٨٥ رقم الحديث/ ٤٧٦٣.

٢-الجواب عن الاستدلال بحديث الشاة.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

الجواب عن هذا الدليل: أن التحريم إلى الفعل وليس إلى العين فلا يتعدى إليها، بدليل أن الغصب لا يحرم المغصوب على غير الغاصب.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأنه يدل على عدم التحريم لا على التحريم، بدليل أن الطعام قدم للأسرى، ولو كان محرما لما قدم لهم، لأن الميتة لا تحل لهم، وامتناع الرسول ﷺ عن الأكل يحمل على التأديب والزجر عن التعدى على حقوق الغير.

الفرع الثاني: استقرار الحياة:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الحياة المستقرة. ٢- أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت.

الأمر الأول: ضابط الحياة المستقرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بالحياة المستقرة على أقوال:

القول الأول: أنها ما يزيد على حياة المذبوح.

القول الثاني: أنها ما يبقى معه الدم كدم الحي بحيث يسيل بالذبح.

القول الثاني: أنها ما يبقى معه الدم كدم الحي بحيث يسيل بالذبح.

القول الثالث: أنها ما يعيش معه الحيوان لو ترك.

القول الرابع: أنها ما تبقى معه الحركة القوية.

القول الخامس: أنها ما تبقى معظم اليوم.

القول السادس: أنها ما يؤثر فيه الذبح سرعة الموت.

القول السابع: أنها مطلق الحياة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه سبعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يزيد على حياة المذبوح: بأنه إذا لم يبق إلا مثل حياة المذبوح كان الحيوان في حكم الميت فلا يحكم باستقرار حياته.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معه الدم كدم الحي: بأنه إذا تغير إلى دم الميت بأن كان غليظا أسود دل على الموت فلا يحكم باستقرار الحياة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يعيش معه الحيوان لو ترك: بأنه إذا كان لا يعيش لو ترك كان في حكم الميت فلا يحكم باستقرار حياته.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معه الحركة القوية: بأن الحركة القوية لا تكون إلا في حي فيحكم باستقرار الحياة بها.

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معظم اليوم: بأن الحياة ما دونه لا يجزم باستقرار الحياة فيه فلا يحكم باستقرار الحياة مع الشك.

الجزء السادس: توجيه القول السادس:

وجه القول بأن الحياة المستقرة ما تؤثر الذكاة فيه سرعة الموت بأن عدم تأثير الذكاة سرعة الموت دليل على انتهاء الحياة فلا يحكم باستقرارها.

الجزء السابع: توجيه القول السابع:

وجه القول بأن الحياة المستقرة مطلق الحياة بما يأتي:

١-قوله تعالى: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت المذكى مما ذكر من غير تقييد وذلك دليل على عدم التقيد.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يسأل عن حال ذبيحة الجارية، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وذلك دليل على أنه يكفي مطلق الحياة.

٣-أنه لا دليل على التقييد والأصل عدمه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن المراد مطلق الحياة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد مطلق الحياة: أنه أحظى بالدليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: الإجابة عن القول الأول:

أجيب عن القول بأنه إذا لم يبق إلا مثل حياة المذبوح كان الحيوان في حكم الميت: بأن حياة المذبوح تارة تطول وتارة تقصر فلا تنضبط، وما لا ينضبط لا تعلق به الأحكام.

الجزئية الثانية: الجواب عن القول الثاني:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يبقى معها الدم كدم الحي: بأن هذا لا يبين إلا بالذبح والكلام في معرفة استقرار الحياة قبله.

الجزئية الثالثة: الجواب عن القول الثالث:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يعيش معه الحيوان لو ترك: بأن هذا لا ينضبط فلا يعلق الحكم به.

الجزئية الرابعة: الجواب عن القول الرابع:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معها قوة الحركة بأن هذا أمر نسبيء فقد تكون الحركة قوية من الميت، وقد تكون ضعيفة من الحي، فلا يعلق الحكم بهذا الاعتبار.

الجزئية الخامسة: الجواب عن القول الخامس:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما تبقى معظم اليوم: بأن هذا لا يدرك فلا يعلق الحكم به.

الجزئية السادسة: الجواب عن القول السادس:

أجيب عن القول بأن الحياة المستقرة ما يؤثر فيها الذبح سرعة الموت: بأن الذبح يعجل الموت ولو كانت الحياة غير مستقرة، كما في مقطوع الحشوة فلا يعلق الحكم به.

الأمر الثاني: أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما أصيب بسبب الموت. ٢- أثر الذكاة فيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما أصيب بسبب الموت ما يأتي:

١-المنخنقة، وهي ما ينكتم نفسها سواء كان بفعل أدمي أم بغيره كالتي تخنق برباطها.

٢-الموقوذة، وهي التي تنضرب، سواء كان الضرب من حيون أم من آدمي.

٣-المتردية، وهي التي تسقط من علو، سواء كان سطحا أم حفرة أم غير ذلك.

٤-النطيحة، وهي التي تصاب بسبب التناطح مع حيوان آخر سواء كانت الإصابة في الرقبة أم في البطن أم غير ذلك.

٥-أكيلة السبع، وهي التي يجرحها السبع ولا يميتها.

الأمر الثاني: أثر الذكاة فيما أصيب بسبب الموت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الذكاة فيما أصيب بسبب الموت على أقوال:

القول الأول: أنها تؤثر فيه إذا أمكن ذبحه قبل الموت.

القول الثاني: أنها تؤثر فيه إذا زادت حياته على حياة المذبوح.

القول الثالث: أنها تؤثر فيه إذا بقي دمه كدم المذبوح بحيث يسيل بالذبح.

القول الرابع: أنها تؤثر إذا كان يعيش لو ترك.

القول الخامس: أنها تؤثر فيه إذا كان قوي الحركة.

القول السادس: أنها تؤثر فيه إذا كان يعيش معظم اليوم.

القول السابع: أنها تؤثر فيه إذا كانت تزيد سرعة الموت فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه سبعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

قوله تعالى في المنخنقة وما عطف عليها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

٢-أن رسول الله ﷺ لم يسأل عن ذبيحة الجارية وترك السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وذلك دليل على أنه يكفى إمكان الذبح في الحياة.

٣-أنه لا دليل على التقييد والأصل عدمه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني : بأنه إذا لم يبق إلا حركة المذبوح كان الحيوان ميتا فلا تؤثر فيه الذكاة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول الثالث : بأن الدم إذا أسود وغلظ دل على الموت فلا تؤثر الذكاة.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول الرابع : بأن الحيوان إذا لم يعش لو ترك كان في حكم الميت فلا تؤثر فيه الذكاة.

الجزء الخامس: توجيه القول الخامس:

وجه القول الخامس : بأن الحركة القوية لا تكون إلا من حي فتؤثر الذكاة.

الجزء السادس: توجيه القول السادس:

وجه القول السادس : بأن الحياة ما دون اليوم غير مستقرة فلا تؤثر الذكاة.

الجزء السابع: توجيه القول السابع:

وجه القول السابع : بأن عدم تأثير الذكاة في سرعة الموت دليل على الموت فلا يحكم بتأثير الذكاة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثير إذا أمكن الذبح قبل الموت.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الذكاة إذا أمكن الذبح قبل الموت : أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الجزئية الأولى: الجواب العام:

الجواب العام أن الأقوال المرجوحة لا دليل عليها.

الجزئية الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ست فقرات :

الفقرة الأولى : الجواب عن القول الثاني :

أجيب عن القول الثاني : بأن حياة المذبوح تارة تطول وتارة تقصر فلا تنضبط ، وما لا ينضبط لا تناط الأحكام به.

الفقرة الثانية : الجواب عن القول الثالث :

أجيب عن هذا القول : بأنه داخل في القول الراجح ؛ لأنها إذا وجدت الحياة كان الدم بحاله.

أجيب عن القول الرابع: بأن استمرار الحياة بالترك لا ينضبط ولا يعلم فلا يناط الحكم به.

الفقرة الرابعة: الجواب عن القول الخامس:

أجيب عن هذا القول: بأن قوة الحركة أمر نسبي فقد تكون الحركة قوية من الميت، وقد تكون ضعيفة من الحي، فلا يعلق الحكم بهذا الاعتبار.

الفقرة الخامسة: الجواب عن القول السادس:

أجيب عن هذا القول: بأن الحياة معظم اليوم لا تدرك فلا يعلق الحكم بها.

الفقرة السادسة: الجواب عن القول السابع:

أجيب عن هذا القول: بأن الذبح يعجل الموت بمن فيه الموت، فلا يناط الحكم به.

المسألة الثالثة: شرط الآلة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- حصرها في شيء معين.
٢- كونها حادة.
٣-عدم كونها سنا.
٤-عدم كونها ظفرا.
٥-عدم كونها عظما.

الفرع الأول: حصر الآلة في شيء معين:

وفيها أمران هما:

١- الحصر.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحصر:

آلة الذكاة غير محصورة في نوع معين من الآلات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم حصر آله الذكاة في نوع معين من الآلات ما يأتي:

١-حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[١].

٢-ما ورد أن جارية ذبحت شاة بحجر فأذن الرسول ﷺ بأكلها[٢].

٣-ما ورد أن رجلا نحر ناقة بوتد فأذن الرسول ﷺ بأكلها[٣].

الفرع الثاني: كونها حادة:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- الدليل.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الآلة حادة: أنه أسرع في الإذهاق وأريح للذبيحة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط كون الآلة حادة حديث: **(إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[٤].

الفرع الثالث: عدم كون الآلة سنا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/٩٦٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمرو/٥٥٠١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمرو ٥/٨٨٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل/١٩٥٥.

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

كون آله الذبح غير سن شرط لصحة الذكاة، فلا تصح الذكاة بسن ولا تباح الذبيحة به، سواء كان سن آدمي أم غيره، متصلا أم منفصلا، طاهرا أم نجسا.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم جواز كون آله الذبح سنا حديث: **(ما أنهر الدم فكلوا ليس السن والظفر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل السن بجميع أنواعه وصفاته.

الأمر الثالث: التوجيه:

قيل في توجيه ذلك: إنه ينجس بالذبح به إن كان طاهرا وينجس محل الذبح إن كان نجسا.

ويمكن أن يوجه: بأن الذبح بالسن قد يكون بالعض، وذلك لا يجوز لما يأتي:

١- أنه أشد تعذيبا للحيوان وإيلاما له، وذلك ينافي الأمر بإحسان الذبيحة.

٢- أن فيه تشبها بالحيوانات المفترسة وقد نهى عن التشبه بها.

الفرع الرابع: عدم كون الآلة ظفرا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

الأمر الأول: الاشتراط:

كون آلة الذبح غير ظفر شرط لصحة الذكاة فلا تصح الذكاة بالظفر مطلقا، سواء كان من آدمي أم من غيره، وسواء كان متصلا أم منفصلا طاهرا أم نجسا.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم جواز كون آلة الذبح ظفرا: الحديث المتقدم في الاستدلال على منع كون الذكاة سنا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم جواز كون آلة الذبح ظفرا ما يأتي:

١-أنه عظم وسيأتي: أن الذبح بالعظم لا يجوز.

٢-أن الذبح بالظفر لا يجهز على الذبيحة فيزيد إيلامها. وهذا ينافي الأمر بإحسان الذبحة وإراحة الذبيحة.

٣- أن اتخاذ الأظفار مدى للذبح وسيلة إلى توفير الأظفار وإطالتها، وتقويتها، وهذا ينافي الأمر بتقليمها، وهو من سنن الفطرة.

٤-أن اتخاذ الأظفار مدى تشبه ببعض الكفار الذين يفعلون ذلك، كما جاء في الحديث: أنها مدى الحبشة.

الفرع الخامس: عدم كون الآلة عظما:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم كون آلة الذبح عظما على قولين:

القول الأول: أنه شرط، فلا يصح الذبح بالعظم مطلقا. سواء كان من آدمي أم من غيره، وسواء كان طاهرا أم نجسا، وسواء كان متصلا أم منفصلا.

القول الثاني: أنه ليس بشرط فيصح الذبح بالعظم مطلقا ما عدا السن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط عدم كون آلة الذبح عظما بما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ علل النهي عن الذبح بالسن بكونه عظما فقال: **(أما السن فعظم)**[١] ومقتضى ذلك أن كل عظم لا تصح الذكاة به.

٢- أن الذبح بالعظم ينجسه بالدم المسفوح، وذلك يقذره على الجن وهو من طعامهم، فينهى عن الذبح به، كما نهي عن الاستجمار به.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط كون آلة الذبح غير عظم بما يأتي:

١- حديث: **(ما أنهر الدم فكلوا)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل العظام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

٢- أن الأصل عدم الاشتراط، وليس عليه دليل يعتمد عليه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط كون آلة الذبح غير عظم أن دليله خاص والخاص مقدم على العام.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بعموم حديث: **(ما أنهر الدم فكل)**.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأنه لا دليل على الاشتراط.

الجزء الأول: الجواب عن الاحتجاج بعموم الحديث:

أجيب عن ذلك بأنه مخصوص بدليل القول الراجح.

الجزء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأنه لا دليل على الاشتراط:

أجيب عن ذلك: بأن الدليل موجود، وهو ما استدل به من قال بالاشتراط.

المسألة الثالثة: شروط موضع الذكاة:

وفيه ثلاثة فروع هي:

٣-ما يشترط في موضع الذبح.

الفرع الأول: موضع الذكاة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- موضع الذبح.
٢- موضع النحر.
٣-نحر المذبوح وذبح المنحور.
٤-التذكية من غير الموضع المحدد.

الأمر الأول: موضع الذبح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع.
٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الموضع:

موضع الذبح: هو مفصل الرأس عن الرقبة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد موضع الذبح في الرقبة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(الذكاة ما بين الحلق واللبة)**[١].

٢-قول عمر: الذكاة في الحلق واللبة[٢].

الأمر الثاني: موضع النحر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع.
٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الموضع:

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح ٢٨٣/٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة/٤/٤٩٥، رقم ٨٦١٤.

الجانب الأول: بيان الموضع:

موضع النحر هو اللبة، وهي الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على موضع النحر: ما تقدم في تحديد محل الذبح.

الأمر الثالث: نحر المذبوح وذبح المنحور:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في نحر المذبوح وذبح المنحور على قولين:

القول الأول: أنه لا يباح.

القول الثاني: أنه يباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الإباحة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[1].

٢- أن رسول الله ﷺ نحر البدن وذبح الغنم.

(١) سورة البقرة، الآية: [٦٧].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإباحة بما يأتي :

١- حديث : (**أمر الدم بما شئت**)[١].

٢- قول أسماء رضي الله عنها : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن في المدينة[٢].

٣- قول عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ نحر في حجة الوداع بقرة واحدة[٣].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإباحة : أنه أخص دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول.
٢- الجواب عن الدليل الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة/٢٨٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل/١٩٤١/٣٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر/١٧٥٠.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الخطاب لبني إسرائيل.

الجواب الثاني: أنه أمر بالذبح ولم يمنع غيره فلا يدل على المنع منه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه ذبح ونحر كما تقدم في أدلة المجوزين.

الجواب الثاني: أنه لم يمنع من نحر ما ذبحه، ومجرد الفعل لا يدل على المنع.

الأمر الرابع: التذكيه من غير الموضع المحدد:

وفيه جانبان هما:

١- من خلف الرقبة. ٢- من غير الرقبة.

الجانب الأول: التذكية من خلف الرقبة:

وفيه جزءان هما:

١- في حال العجز. ٢- في حال القدرة.

الجزء الأول: إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة لعدم التمكن:

إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة لعدم التمكن من التذكية في محلها كانت كالذكاة من غير الرقبة على الخلاف الآتي في الجانب الثاني.

الجزء الثاني: إذا كانت الذكاة من خلف الرقبة مع القدرة على التذكية في محل الذكاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة.

٢- إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة قبل الموت.

٣- إذا شك في وجود الحياة عند وصول الآلة.

الجزئية الأولى: إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا حصل الموت قبل وصول الآلة إلى محل الذكاة لم تصح الذكاة، ولم تبح المذكاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة المذبوحة من خلف الرقبة إذا لم تأت الآلة على محل الذكاة قبل الموت: أنها لم تدرك من الموضع المعتبر فكانت كغير المذكاة.

الجزئية الثانية: إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة قبل الموت:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الفعل جهلا. ٢- إذا كان الفعل عمدا.

الفقرة الأولى: إذا كان الفعل جهلا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا أتت الآلة على محل الذكاة والحياة مستقرة وكان الفعل جهلا كانت التذكية صحيحة وحلت الذبيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة المذكاة من خلف الرقبة إذا أتت الآلة على محل الذكاة والحياة مستقرة والفعل جهلا: أن الفعل معفو عنه، وقد حصلت الذكاة في المحل المعتبر حال استقرار الحياة فكانت كالمذكاة في محل الذكاة ابتداء.

الفقرة الثانية: إذا كان الفعل عمدا:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة والحياة مستقرة وكان الفعل عمدا فقد اختلف في صحة الذكاة على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها غير صحيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الذكاة من خلف الرقبة إذا وصلت الآلة إلى محل الذكاة حال استقرار الحياة ولو كان الفعل عمدا ما يأتي:

١- أن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله، ومن ذلك ما يأتي:

١- أكيلة السبع. ٢- المتردية.

وهذه قد أتى عليها الذبح وحياتها مستقرة فتحل.

٢-أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم علي رضي الله عنه كما في قصة الثور الذي ضرب بالسيف[1].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر البطن قبل الذبح.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الإباحة أنه إذا اجتمع في الحكم سببان كان الاعتبار للأقوى منهما كالمرض مع الذكاة، وقطع الحلقوم والودجين أقوى من الجرح في ظهر الرقبة فيكون الحكم له.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العبرة بالسبب المؤثر وليس كل سبب، والجرح في خلف الرقبة لا أثر له مع الحلقوم والودجين.

الجزئية الثالثة: إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ما قالوا في الإنسية تتوحش/١٠/٤١٩ رقم ٢٠١٥٤.

الجزئية الثالثة: إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة لم تبح الذبيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة الذبيحة إذا شك في وصول الآلة إلى المذبح حال استقرار الحياة: أنه اجتمع مبيح وحاضر وشك في المؤثر منهما فغلب جانب الحظر احتياطا.

الجانب الثاني: التذكيه من غير الرقبة:

وفيه جزءان هما:

١- حال القدرة. ٢- حال العجز.

الجزء الأول: التذكيه من غير الموضع المحدد مع القدرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التذكية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التذكية:

التذكية من غير الموضع المحدد مع القدرة عليه لا يصح ولا يحل المذكى به بالإجماع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم التذكية من غير الموضع المحدد مع القدرة عليه ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(الذكاة ما بين الحلق واللبة)**[١].

٢-قول عمر رضي الله عنه: **(الذكاة في الحلق واللبة)**[٢].

الجزء الثاني: التذكية من غير الموضع المحدد مع العجز:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة العجز. ٢- حكم الذكاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة العجز عن التذكية في الموضع المحدد ما يأتي:

١-أن يقع البعير على رأسه في حفر ضيقة.

٢-أن يدخل الذبيح على وجهه في جحر ضيق فلا يقدر على موضع الذكاة منه.

٣-أن يتردى من موضع عال فلا يمكن الوصول إليه قبل موته.

٤-أن يجرحه السبع جرحا قاتلا فلا يمكن الوصول إليه قبل موته.

٥-أن يتناطح الحيوانان فيصيب أحدهما الآخر إصابة قاتلة ولا يمكن الوصول إليه قبل موته.

الجزئية الثانية: حكم الذكاة:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح ٢٨٣/٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب ما يؤكل من الذبيحة/٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في إباحة ما ذبح من غير الموضع المحدد للعجز عنه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة ما ذكي من غير موضع الذكاة للعجز عنه بما يأتي:

١-ما ورد أن بعير شرد فلم يدرك إلا بالرمي فقال رسول الله ﷺ: **(إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)**[١].

٢-ما ورد أن ثوراً استهاش في بعض دور الأنصار فقتلوه بالسيف فسئل عنه علي رضي الله عنه فقال: ذكية وحية وأمر بأكله[٢].

٣-ما ورد أن بعيرا سقط في بئر فذكى من بطنه، فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين[٣].

٤-أن الوحشي إذا قدر عليه كان في الذكاة كالأهلي فإذا لم يقدروا على الأهلي صار في الذكاة كالوحشي.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، قالوا في الأنسية توحش١٠/٤١٩ رقم ٢٠١٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق١٠/٤٣٦، رقم ٢٠١٩٨.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إباحة ما ذكى من غير موضع الذكاة للعجز عنه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الأمر فيهما جاء بالذبح والنحر ولم يأت بغيره، والأمر يقتضي الوجوب فلا يجزئ غيرهما.

٣- أن الوارد عن الرسول ﷺ الذبح والنحر وهو المشرع، فلا يجزئ غير ما جاء به.

٤- أن الحيوان الأنسي إذا توحش لم يأخذ حكم الوحش فلا يفدى، ولا يحرم على المحرم، فلا يأخذ حكمه في الذكاة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بصحة الذكاة والإباحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الذكاة من غير محل الذكاة للعجز: أن أدلته نص في محل الخلاف.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٦٧].

(٢) سورة الكوثر، الآية: [٢].

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

النقطة الأولى: الجواب العام:

الجواب العام عن وجهة المخالفين: أنها محمولة على المقدور عليه جمعا بين الأدلة.

النقطة الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن ما ورد عن الرسول ﷺ هو الذبح والنحر.

٣- الجواب عن كون المتوحش لا يأخذ حكم الوحشي.

القطعة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الأمر فيها لبني إسرائيل وشرع من قبلنا ليس شرع لنا.

الجواب الثاني: أنها لم تحدد كيفية الذبح ولا موضعه فلا حجة فيها.

الجواب الثالث: على التسليم بأن المراد بها الذبح المعروف فإنها لم تمنع من غيره.

القطعة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن ما ورد عن النبي ﷺ هو الذبح والنحر دون ما سواه.

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الثاني: أنه لم يمنع من غيره، ولو كان ممنوعا لمنعه.

القطعة الثالثة: الجواب عن الاحتجاج بأن الأهلي لا يأخذ حكم الوحشي إذا توحش:

أجيب عن ذلك: بأن عدم أخذ الأهلي حكم الوحشي فيما ذكر لا يمنع أخذ غيره إذا وجد الدليل وقد وجد الدليل كما تقدم في أدلة القول الأول.

الفرع الثاني: توجيه تحديد موضع الذكاه:

وجه تحديد موضع الذكاة في الرقبة: أن فيها الحلقوم والودجين فالحلقوم هو مجرى النفس، وهو الذي يزود الجسم بالأكسجين الذي تنتهي بانقطاعه الحياة، والودجان هما مجرى الدم ووسيلة توزيعه على الجسم، فقطع ذلك ينهي الحياة بسرعة ويريح الحيوان من الآلام لو كانت الذكاة في غيره.

الفرع الثالث: ما يشترط في موضع الذكاة:

وفيه أمران هما:

١- ما يشتمل عليه. ٢- ما يشترط.

الأمر الأول: بيان ما يشتمل عليه:

يشتمل موضع الذكاة على ثلاثة أشياء هي:

١- الحلقوم، وهو مجرى النفس. ٢- الودجان، وهما مجرى الدم.

٣-المريء وهو مجرى الطعام.

الأمر الثاني: ما يشترط:

وفيه جانبان هما:

١- قطع الرأس. ٢- قطع غيره.

١- قطع الرأس. ٢- قطع غيره.

الجانب الأول: قطع الرأس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- صورة قطع الرأس قبل موت الذبيحة.

٢- الاشتراط.

٣- الأثر.

الجزء الأول: صورة قطع الرأس قبل موت الذبيحة:

من صور قطع الرأس قبل موت الذبيحة ما يأتي:

١- أن تضرب بالسيف ونحوه فيبين رأسها.

٢- أن يكون الذبح بمنشار فيبين الرأس به.

٣- أن تتعمد إبانة الرأس أثناء الذكاة بالسكين ونحوها.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

إبانة الرأس أثناء الذبح لا تشترط بالإجماع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط إبانة رأس الذبيحة أثناء الذبح: أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل عليه.

الجزء الثالث: أثر الإبانة على الإباحة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن حديث: **(ما أبين من حي فهو كميته)**[1].

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إبانة رأس الذبيحة أثناء ذبحها لا أثر له في حله ولا حلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم أثر إبانة رأس الذبيحة أثناء الذبح على حلها: أن المقصود بالإبانة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في الإباحة لا في عدمها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن حديث: (ما أبين من حي فهو كميتته)[2]:

يجاب عن ذلك: بأن المراد ما يبان من حي لغير الذكاة كقطع الإليه والسنام.

الجانب الثاني: قطع غير الرأس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب قطعه في الذكاة على أقوال:

القول الأول: أنه يجب قطع الحلقوم والمريء والودجان.

القول الثاني: أن الواجب قطع ثلاثة هي:

أ-قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

ب-قطع الودجين والحلقوم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت/١٤٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة/٢٨٥٨.

ج-قطع الودجين والمريء.

القول الثالث : أن الواجب قطع الودجين.

القول الرابع : أن الواجب قطع الحلقوم والمريء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء :

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب قطع الأربعة بما يأتي :

١-أنه أسرع لموت الحيوان وأخف عليه.

٢-أنه المخرج من الخلاف ، حيث لا خلاف في أن قطع الأربعة تحصل الإباحة به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه هذا القول بما يأتي :

١-قطع الثلاثة يتحقق به المقصود من إنهار الدم وسرعة الإماتة.

٢-ما ورد من النهي عن شريطة الشيطان وهي التي لا تفري أوداجها.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالاكتفاء بقطع الودجين : بأن المأمور به إنهار الدم وذلك يحصل بقطع الودجين فيكتفى به.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه هذا القول بما يأتي :

١-أنه العرف.

٢-أنه ينهى الحياة وهذا هو المطلوب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الواجب هو قطع الحلقوم والودجين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح: أن القطع المذكور يحقق إراقة الدم وإراحة الذبيحة، وهذا هو المطلوب لقوله ﷺ: **(ما أنهر الدم فكل)**[1] وقوله: **(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[2].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن ذلك: بأن ما تم ترجيحه لم يترك سوى قطع المريء وهو لا يحقق شيئا من المطلوب في الذبح؛ لأنه لا يخلص من الدم المراد التخلص منه ولا يريح الذبيحة؛ لأنها تعيش فترة من غير أكل.

المسألة الرابعة: التسمية:

وفيها خمسة فروع هي:

١- حكم التسمية. ٢- وقت التسمية.

٣- صيغة التسمية. ٤- شروط التسمية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل/١٩٥٥.

٥- أثر الجهل بالتسمية.

الفرع الأول: حكم التسمية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثر ترك التسمية.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في التسمية على الذبيحة على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب التسمية بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (١).

والاستدلال بالآية من وجهين:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن الشيء أمره بضده، فيكون الاسم مأموراً به ومقتضى ذلك الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: وصف ما لم يذكر اسم الله عليه بالفسق، ولو كان مباحا لما وصف به، فتكون التسمية واجبة ليزول هذا الوصف عن المذبوح.

٢-قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[١].

حيث يدل بمفهومه على أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل فتكون التسمية واجبة حفاظا على المذبوح من الإهدار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب التسمية بما يأتي:

١-حديث: **(ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر)**[٢].

٢-القياس على التسمية على الأكل فكما لا تجب التسمية على الأكل لا تجب على الذبيحة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٢) إرواء الغليل ٨/ ١٧٠.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التسمية على الذبيحة: أن أدلته نص في الموضوع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف[1] فلا يعارض أدلة الوجوب.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع النص: فلا يعتد به.

الأمر الثاني: أثر ترك التسمية:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الترك عمداً. ٢- أثر الترك نسيانا وجهلا.

الجانب الأول: أثر الترك عمدا:

أثر ترك التسمية عمدا ينبني على الخلاف في حكم التسمية، فعلى القول بوجوب التسمية لا تحل المذكاة، وعلى القول بعدم الوجوب تكون المذكاة حلالا، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

الجانب الثاني: أثر الترك نسيانا وجهلا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) إرواء الغليل ٨/١٧٠.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أثر ترك التسمية نسيانا أو جهلا على قولين:

القول الأول: أن الذبيحة لا تحل.

القول الثاني: أن الذبيحة حلال.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إباحة الذبيحة إذا تركت التسمية عليها ولو كان الترك نسيانا وجهلا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الترك مطلقا.

٢-حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الذبيحة إذا تركت التسمية عليها جهلا أو نسيانا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما انهر الدم/١٩٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

ووجه الاستدلال بالآية أن النسيان لم يؤاخذ به والجهل أعظم منه فلا يؤاخذ به.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن النسيان متجاوز عنه، والجهل أعظم منه، فيكون متجاوزا عنه.

٣-ما ورد أنه قيل للنبي ﷺ: (إن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر الله اسم عليه أم لا فقال ﷺ: **(سموا الله أنتم وكلوا)**[٢].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم إباحة متروك التسمية ولو كان جهلا أو نسيانا.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إباحة متروك التسمية ولو كان جهلا أو نسيانا: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه ٢٨٢٩.

١- الجواب عن أدلة العفو والتجاوز.

٢- الجواب عن حديث: (سموا أنتم وكلوا).

الفقرة الأولى: الجواب عن أدلة العفو والتجاوز:

أجيب عن ذلك: بأن العفو والتجاوز عن الإثم، ولا تلازم بين العفو والتجاوز عن الإثم وتصحيح الفعل، بدليل أن من صلى ناسيا حدثه معفو عنه وتلزمه الإعادة وكذلك من صلى جاهلا النقض ببعض النواقض.

الفقرة الثانية: الجواب عن حديث: (سموا أنتم وكلوا):

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية بما يأتي:

١- أنه يدل على وجوب التسمية؛ لأنها لو لم تكن واجبة لما ورد السؤال عنها.

٢- السؤال بنفي العلم، وانتفاء العلم لا يستلزم نفي التسمية.

٣- أن الجواب لم يكن بنفي وجوب التسمية فلا يؤخذ منه عدم الوجوب.

٤- أن الجواب للتنبيه عن الفعل إذا صدر من أهله لم يلزم السؤال عن شرطه؛ لأن الأصل فيه حينئذ السلامة والصحة.

الفرع الثاني: وقت التسمية:

١- وقت الأفضلية. ٢- وقت الإجزاء.

الأمر الأول: وقت الأفضلية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

الأفضل أن تكون التسمية عند إيراد آلة الذكاة إلى المذبح، سواء كان ذبحا أم نحرا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل التسمية عند إيراد آلة الذبح إلى المذبح : أن يكون الشرط مقارنا للمشروط.

الأمر الثاني: وقت الإجزاء:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت إجزاء التسمية : قبل الشروع في التذكية بقليل بحيث لا تغيب عن الذهن حتى يشرع في الذكاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء التسمية قبل الذبح بقليل : أن المقارب كالمصاحب بدليل تقديم النية على الصلاة والطهارة والصيام ونحو ذلك.

الفرع الثالث: صيغة التسمية:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الصيغة المعتبرة للتسمية في الذكاة على قولين :

القول الأول : أنها (بسم الله) لا يجزئ غيرها.

القول الثاني : أنها تصح بكل اسم من أسماء الله الخاصة به ، ومن ذلك ما يأتي :

١- باسم الرحمن. ٢- باسم الرحيم.

٣-باسم الخلاق العليم. ٤-باسم الجبار المتكبر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها بما يلي :

١-قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

٢-حديث : **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[٢].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يستعمله[٣].

٤-أن هذا اللفظ هو المستعمل على مر العصور.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة التسمية بكل اسم من أسماء الله الخاصة به : بأن المقصود تعظيم الله عند التذكية وهذا يحصل بكل اسم من أسماء الله الخاصة به ، فتصح التسمية به.

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : [١٢١].

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ٢٧٩٥.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن صيغة التسمية (باسم الله) دون غيرها أنه الوارد قولا وعملا فلا يعدل عنه إلى غيره.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المقصود تعظيم الله بصيغة معينة فلا يعدل عنها إلى غيرها.

الأمر الثالث: إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (باسم الله):

وفيه جانبان هما:

١- الإضافة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإضافة:

إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (بسم الله) مستحب وليس بواجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الإضافة. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الإضافة:

وجه إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (بسم الله) ما ورد أن رسول الله كان يفعله[1].

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إضافة لفظ (والله أكبر) إلى لفظ (باسم الله) أنه لم يرد في أدلة الوجوب.

الفرع الرابع: شروط التسمية:

وفيه ستة أمور هي:

١- كونها من الذابح نفسه.
٢- اتصالها بالذبح.
٣-كونها بالصيغة المعتبرة.
٤-تحديد الذبيحة المسمى عليها.
٥-النطق بالتسمية.
٦-أداؤها باللغة العربية.

الأمر الأول: كون التسمية من المباشر للذبح:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط.
٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون التسمية من المباشر للذبح: أنها عبادة بدنية فلا تصح من غير المكلف بها كالصلاة.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا/٢٧٩٥.

الذي يخرج بشرط كون التسمية من المباشر للذبح : التسمية من غيره.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المباشر للذبح : ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثاني: اتصال التسمية بالذكاة:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- بيان المراد بالاتصال. ٢- توجيه الاشتراط.

٣-ما يخرج. ٤-ما يستثنى.

الجانب الأول: بيان المراد بالاتصال:

المراد باتصال التسمية بالذبح ألا يوجد بينهما فاصل مؤثر.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اتصال التسمية بالتذكية : أن عدم الاتصال إعراض عن التذكية بهذه التسمية فتخلو التذكية من التسمية.

الجانب الثالث: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاتصال : الفاصل المؤثر.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل المؤثر بين التسمية والتذكية ما يأتي :

١-التشاغل بغير التذكية ، كالمحادثات الهاتفية ونحوها.

١- التشاغل بغير التذكية، كالمحادثات الهاتفية ونحوها.

٢- التشاغل الكثير بتهيئة الذبيحة، بحيث تغيب التسمية عن البال كأن تهرب الذبيحة، أو يصعب إضجاعها أو نحو ذلك.

٣- العدول عن التذكية ثم الرجوع إليها بالتسمية السابقة.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الفاصل المؤثر بشرط الاتصال: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الرابع: ما يستثنى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من شرط الاتصال: الفاصل اليسير.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل اليسير ما يأتي:

١- شحذ الآلة اليسير. ٢- رد السلام.

٣- اضجاع الذبيحة. ٤- الشرب اليسير.

٥- العطاس. ٦- السعال.

الجزء الثالث: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء الفاصل اليسير بين التسمية والتذكية من شرط الاتصال:

١- أنه يشق التحرز من كثير منه.

٢- أنه لا يقطع التسمية عن التذكية، كتقدم النية.

الأمر الثالث: كون التسمية بالصيغة المعتبرة:

وقد تقدم الخلاف فيها.

الأمر الرابع: تعيين الذبيحة المسمى عليها:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تعيين الذبيحة المسمى عليها: أن الحكم متعلق بها فيجب تعيينها ليحكم بالحل والحرمة عليها.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط تعيين المسمى عليه: التسمية على غير معين.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط تعيين المسمى عليه ما يأتي:

١- ذبح شاة لم يسم عليها من قطيع مسمى عليه.

٢-ذبح غير المسمى عليها كما لو حصل العدول عن المسمى عليها إلى غيرها.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه خروج ما لم يسم بشرط تعيين المسمى عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الخامس: النطق بالتسمية:

وفيه جانبان هما :

١- النطق مع القدرة. ٢- النطق مع العجز.

الجانب الأول: النطق بالتسمية مع القدرة:

وفيه جزءان هما :

١- الاشتراط. ٢- حد النطق.

الجزء الأول: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

النطق بالتسمية على الذبيحة من القادر شرط فلا تصح بدونه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط النطق بالتسمية : أن التسمية قول ، والقول لا يتحقق من غير نطق.

الجزء الثاني: حد النطق:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

حد النطق بالتسمية : ما يعد نطقا عرفا. ولعل ذلك بحيث يسمع المسمى نفسه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد النطق بما يعتبر نطقا عرفا : أن النطق غير محدد شرعا ، وما لم يحدد في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الجانب الثاني: النطق بالتسمية مع العجز:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما ينوب عن النطق.

الجزء الأول: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

النطق بالتسمية حال العجز لا يشترط، فتصح التذكية من غير النطق بالتسمية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط النطق بالتسمية عند العجز ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

الجزء الثاني: ما ينوب عن النطق:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما ينوب. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان ما ينوب:

الذي ينوب عن التسمية عند العجز عنه: الإشارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على نيابة الإشارة عن النطق: ما ورد أن رجلا نذر عتق رقبة مؤمنة، فجاء بجارية أعجمية إلى النبي ﷺ فسألها أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فسألها عن نفسه، فأشارت إليه وإلى السماء، تريد أنه رسول الله، فقال: **(اعتقها فإنها مؤمنة)**[1].

الأمر السادس: أداء التسمية باللغة العربية:

وفيه جانبان هما:

١- حال القدرة. ٢- حال العجز.

الجانب الأول: أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط أداء التسمية باللغة العربية لمن يحسنها على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٩١.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة عليها : بأن اللغة العربية هي التي وردت بها التسمية قولا وفعلا فلا تصح بغيرها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط أداء التسمية باللغة العربية : بأن المقصود التعظيم لله ، وذلك يتحقق بكل لغة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال القدرة : أنها لم ترد بغير اللغة العربية فلا تؤدي بغير ما وردت به.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك : بأن التعظيم إذا ورد بلفظ معين لم يصح بغيره مع القدرة عليه كأذكار الصلاة.

الجانب الثاني: أداء التسمية بغير العربية حال العجز:

وفيه جزءان هما :

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

أداء التسمية باللغة العربية حال العجز لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط أداء التسمية باللغة العربية حال العجز ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٣- أنها إذا صحت أذكار الصلاة بغير العربية، صحت التسمية على الذبيحة بغيرها من باب أولى.

الفرع الخامس: أثر الجهل بالتسمية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مجهول التسمية ما يأتي:

١- ذبائح من تباح ذبائحهم من غير المسلمين.

٢- ذبائح حديثي العهد بالإسلام.

٣- المشكوك بالتسمية عليه بعد الفراغ من الذبح.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجانب الأول: بيان الأثر:

الجهل بالتسمية على الذبيحة لا أثر له في إباحتها، فتباح ولو وجد هذا الجهل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الجهل بالتسمية على الذبيحة في إباحتها ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن اللحم الذي يأتى به الأعراب حديثي العهد بالإسلام فقال: **(سموا أنتم وكلوا)**[1].

٢-أن الأصل في ذبح من تحل ذبيحته السلامة، وأنه يستوى مع المسلمين في شرط الإباحة، فيعمل بهذا الأصل ما لم يثبت ضده.

٣-أن الله أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب ومن طعامهم ذبائحهم ولم يشترط العلم بالتسمية، ولو كان ذلك شرطا لذكره.

المسألة الخامسة: قصد التذكية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بقصد التذكية. ٢-الأمثلة.

٣-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بقصد التذكية:

المراد بقصد التذكية: أن يراد بالفعل الواقع على الحيوان ذكاته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح الأعراب ونحوه/٥٥٠١.

١-أمثلة القصد. ٢-أمثلة عدم القصد.

الأمر الأول: أمثلة القصد:

من أمثلة قصد التذكية ما يأتي:

١-جرح الحيوان بقصد ذكاته. ٢-رمي الحيوان الشارد بقصد ذكاته.

الأمر الثاني: أمثلة عدم القصد:

من أمثلة عدم قصد الزكاة بالفعل ما يأتي:

١-ضرب الحيوان ليزيد في السير. ٢-ضرب الحيوان لصده.

٣-ضرب الحيوان لسوقه. ٤-جرح الحيوان لعلاجه.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١-الاشتراط. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

قصد الذكاة شرط للإباحة، فلو حصل الذبح للحيوان من غير قصد الذكاة لم يبح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قصد الذكاة ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

٢-أن الحيوان لو مات من غير فعل لم يبح فكذلك إذا لم نقصد ذكاته.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١/٥.

المسألة السادسة: قصد الأكل:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-بيان المراد بقصد الأكل. ٢-الأمثلة.

٣-الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بقصد الأكل:

المراد بقصد الأكل بالذكاة: أن يكون الهدف من الذبح والباعث عليه هو إرادة الأكل.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة إرادة الأكل. ٢-أمثلة عدم إرادة الأكل.

الأمر الأول: أمثلة إرادة الأكل:

من أمثلة إرادة الأكل ما يأتي:

١-الذبح للضيف. ٢-الذبح لإطعام الأهل.

٣-الذبح للتقرب إلى الله بنحو ما يأتي:

١-الأضحية. ٢-الهدي.

٣-النذر. ٤-الصدقة باللحم.

٥-العقيقة.

الأمر الثاني: أمثلة عدم قصد الأكل:

من أمثلة عدم قصد الأكل بالذبح ما يأتي:

١-ذبح الحيوان للتخلص منه. ٢-ذبح الحيوان لإراحته.

٣- ذبح الحيوان لدفع ضرره. ٤- ذبح الحيوان للكلاب.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط إرادة الأكل بالذبح للإباحة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط قصد الأكل بالذبح للإباحة بما يأتي:

١- أن الذبح إيلام للحيوان فلا يجوز من غير هدف.

٢- أن الذبح لغير الأكل إضاعة للمال في غير فائدة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بعدم اشتراط قصد الأكل بالذبح للإباحة بما يأتي:

١- حديث: **(ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما انهر الدم/١٩٦٨.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر قصد الأكل للإباحة، وذلك دليل على عدم اعتبارها.

٢-أن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل عليه، فلا يشترط من غير دليل.

٣-أن الذكاة إذا استوفت شروطها رتبت آثارها. وليس من شروطها قصد الأكل.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط قوة أدلته، وضعف دليل المشترطين عن معارضتها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أن أدلة هذا القول على التسليم بها إنما تدل على منع الذبح لا على منع الأكل.

٢-أنها غير مسلمة: لأن تضييع المال بمنع الأكل وهو القول بالتحريم، بخلاف القول بالإباحة، فإنه حفظ للمال وليس تضييعا له.

٣-أن قصد الأكل أمر خارج عن حقيقة الذكاة فلا يكون شرطا فيه.

٤-أن الذكاة إذا استوفت شروطها رتبت آثارها والإباحة منها، وقصد الأكل ليس من شروطها كما تقدم، فلا يمنع عدمه تأثيرها.

المسألة الثامنة: الذبح لله:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١-المراد بالذبح لله. ٢-دليل اشتراطه.

٣-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: المراد بالذبح لله:

المراد بالذبح لله: ألا يقصد بالذبح التقرب إلى غير الله، أو تعظيم غيره.

الفرع الثاني: دليل اشتراط الذبح لله:

من أدلة اشتراط الذبح لله ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) سورة النحل، الآية: [١١٥].

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

٥-قوله ﷺ: **(لعن الله من ذبح لغير الله)**[2].

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-الأمثلة.

٣-دليل الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الذبح لله: الذبح لغير الله.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الذبح لغير الله ما يأتي:

١-الذبح للأضرحة. ٢-الذبح للأصنام.

٣-الذبح للجن. ٤-الذبح للشمس.

٥-الذبح للقمر. ٦-الذبح للنجوم.

٧-الذبح للحجر والشجر. ٨-الذبح للزعماء.

الأمر الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج الذبح لغير الله بشرط الذبح لله ما تقدم في الاستدلال للاشتراط.

المسألة التاسعة: الذبح باسم الله:

وفيها أربعة فروع هي:

١-المراد بالذبح باسم الله. ٢-دليل الاشتراط.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله/١٩٧٨ وما بعدها.

٣- ما يخرج. ٤-الفرق بين الذبح لله والذبح باسم الله.

الفرع الأول: بيان المراد بالذبح باسم الله:

المراد بالذبح باسم الله: ذكر اسم الله عند التذكية، سواء كانت ذبحا أم نحرا.

الفرع الثاني: دليل الاشتراط:

من أدلة اشتراط الذبح باسم الله ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون الاسم مأمورا به، ومقتضى الأمر – من غير صارف- الوجوب.

الوجه الثاني: أنها وصفت ما لم يذكر اسم الله بالفسق، ولو لم يكن ذكر اسم عليه واجبا لم يوصف به، فيكون ذكر اسم الله واجبا ليزول هذا الوصف عن المذبوح.

٢- قوله ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه شرط للإباحة ذكر اسم الله، وهذا نص في الاشتراط.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الذبح بكل ما أنهر الدم/١٩٦٨.

١- ما لم يسم عليه. ٢- ما ذكر عليه اسم غير الله.

٣- ما ذكر عليه اسم الله وغيره.

الأمر الأول: ما لم يسم عليه:

وقد تقدم الخلاف فيه في حكم التسمية.

الأمر الثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- خروجه.

الجانب الأول: أمثلة ما ذكر عليه اسم غير الله:

من أمثلة ما ذكر عليه غير اسم الله ما يأتي:

١- ما ذكر عليه اسم المسيح. ٢- ما ذكر عليه اسم العزى.

٣- ما ذكر عليه اسم البدوي. ٤-ما ذكر عليه اسم رئيس من الرؤساء.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

ما ذكر عليه غير اسم الله خارج مما تبيحه التذكية بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما ذكر عليه اسم غير الله مما تبيحه التذكية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

الأمر الثالث: ما ذكر عليه اسم الله وغيره:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الخروج.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ذكر عليه اسم الله وغيره ما يأتي:

١- باسم الله والرئيس. ٢- باسم الله والشعب.

٣- باسم الله والمليك. ٤- باسم الله والرسول.

الجانب الثاني: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

ما ذكر عليه اسم الله وغيره خارج مما تبيحه الذكاة بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج ما ذكر اسم الله وغيره مما تبيحه الذكاة ما يأتي:

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٥].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

١-قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(١)].

٢-حديث: **(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه)**[(٢)].

المطلب الثاني

توجيه ذكر المؤلف للمرأة والأقلف والأعمى

وفيه مسألتان هما:

١-توجيه ذكرهم. ٢-حكم ذبائحهم.

المسألة الأولى: توجيه ذكرهم:

وجه إيراد المؤلف للمذكورين: أن في تذكيتهم خلافا.

المسألة الثانية: حكم ذبائحهم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

٣-شبهة المانعين.

الفرع الأول: بيان الحكم[(٣)]:

ذكاة المذكورين صحيحة، وذبائحهم مباحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

---

(١) سورة الزمر، الآية: [٦٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من اشرك في عمله غير الله/٢٩٨٥/٤٦.

(٣) لم أورد الخلاف لضعفه.

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الأمر الأول: التوجيه العام:

التوجيه العام لإباحة ذبائح المذكورين: أن كلا منهم مسلم، عاقل، قادر على الذبح، فاهم لأحكامه، فتباح ذبائحهم كذبائح غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه الخاص:

وفيه جانبان هما:

١- التوجيه الخاص بالمرأة. ٢- التوجيه الخاص بالأقلف.

الجانب الأول: التوجيه الخاص بالمرأة:

وجه إباحة ذبيحة المرأة: ما ورد أن جارية كانت ترعى غنما لكعب بن مالك بسلع، فأصيبت إحداهما بالموت فذبحتها بحجر فأذن رسول الله ﷺ بأكلها[1].

الجانب الثاني: التوجيه الخاص بالأقلف:

وجه إباحة ذبيحة الأقلف: أنها إذا أبيحت ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختتن كانت ذبيحة من لم يختتن من المسلمين أولى.

الفرع الثالث: شبهة المانعين والجواب عنها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- شبهة منع المرأة. ٢- شبهة منع الأقلف.

٣- شبهة منع الأعمى.

الأمر الأول: شبهة منع المرأة:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما انهر الدم من القصب والمرو/٥٥٠١.

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة من منع ذبيحة المرأة: أنه يعرض لها الحيض فلا تذكر اسم الله.

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا العارض وقتي فلا يقتضي المنع في جميع الأحوال.

الجواب الثاني: أن الحيض لا يمنع ذكر اسم الله؛ لأن الحائض تسمي عند النوم وعند الأكل وعند الاغتسال فتسمى عند الذبح.

الأمر الثاني: شبهة منع الأقلف:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة منع الأقلف ما يأتي:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره ذبيحة الأقلف[1].

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة: بأنه على فرض صحته عن ابن عباس قد خالفه غيره.

الأمر الثالث: شبهة منع الأعمى:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الشبهة. ٢-الجواب عنها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب ذبيحة الأقلف/٤/٤٨٣ رقم ٨٥٦٢.

الجانب الأول: بيان الشبهة:

شبهة المانعين لذبيحة الأعمى: أنه قد يخطئ المذبح فلا تحل ذبيحته.

الجانب الثاني: الجواب:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أن عدم إصابة الأعمى للمذبح غير مسلم؛ لأنه يلمسه بيده.

٢- أنه لو سلم وجود ذلك فهو نادر فلا يطرد الحكم على الإطلاق.

المطلب الثالث

ما ينهى عن المذكي

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويكره أن يذبح بآلة كالة وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، وأن يسلخه قبل أن يبرد.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- الذبح بالآلة الكالة.
٢- حد الآلة بمرأى من الحيوان.
٣- توجيه الذبيحة إلى غير القبلة.
٤- كسر العنق قبل انتهاء الحياة.
٥- السلخ قبل انتهاء الحياة.

المسألة الأولى: الذبح بالآلة الكالة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالآلة الكالة.
٢- الذبح بالآلة الكالة.

الفرع الأول: بيان المراد بالآلة الكالة:

الآلة الكالة هي ضعيفة القطع لكثرة الاستعمال أو رداءة الصنع.

الفرع الثاني: الذبح بالآلة الكالة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الذبح. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: بيان حكم الذبح:

الذبح بالآلة الكالة مكروه: وقيل يحرم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه المنع من الذبح بالآلة الكالة ما يأتي:

١- أن الذبح بالآلة الكالة يزيد في تعذيب الحيوان وذلك لا يجوز.

٢- أنه يعرض الحيوان للزهوق قبل الإتيان على ما يجب قطعه فيحرم.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على المنع من الذبح بالآلة الكالة حديث: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[1].

المسألة الثانية: حد الآلة بمرأى من الحيوان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح/١٩٥٥/٥٧.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حد الآلة بمرأى من الحيوان مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة حد الآلة بمرأى من الحيوان: أنه يروعها، وذلك ينافي إحسان الذبحة المأمور به.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة حد الآلة بمرأى من الحيوان: ما ورد أن رسول الله ﷺ: أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[1].

المسألة الثالثة: توجيه الذبيحة إلى غير القبلة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

توجيه الذبيحة إلى غير القبلة مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة توجيه الذبيحة إلى غير القبلة: أنه خلاف السنة.

المسألة الرابعة: كسر عنق الذبيحة قبل انتهاء الحياة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة/٣١٧٢.

الفرع الأول: بيان الحكم:

كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت: أنه إيلام لها من غير حاجة.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت. ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى: أن تعجل الأنفس قبل زهوقها[1].

المسألة الخامسة: سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل

الفرع الأول: بيان الحكم:

سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها: أنه إيلام لها من غير حاجة.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على كراهة سلخ الذبيحة قبل انتهاء حياتها ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن تعجل البهائم قبل أن تزهق[2].

---

(١) سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥.

(٢) سنن الدار قطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥.

الموضوع السادس

الصيد

وفيه خمسة مباحث هي:

١- تعريف الصيد.

٢- حكم الصيد.

٣- آلة الصيد.

٤- المشاركة في الصيد.

٥- العثور على الصيد بعد غيابه.

المبحث الأول

تعريف الصيد

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف الصيد في اللغة. ٢- تعريف الصيد في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الصيد في اللغة

الصيد في اللغة يطلق على معان منها:

١- الاصطياد، وهو طلب الصيد والبحث عنه.

٢- الظفر بالصيد والحصول عليه.

٣- المصيد، وهو ما يقع عليه الصيد بالفعل، وما يطلب ليصاد.

المطلب الثاني

تعريف الصيد في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢-بيان معاني كلمات التعريف وما يخرج بها.

المسألة الأولى: التعريف:

الصيد في الاصطلاح: اقتناص حيوان مباح متوحش أصلا غير مقدور عليه ولا مملوك.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ستة فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (اقتناص). ٢- ما يخرج بكلمة (مباح).
٣- ما يخرج بكلمة (متوحش). ٤- ما يخرج بكلمة (أصلا).
٥-ما يخرج بكلمة (غير مقدور عليه). ٦- ما يخرج بكلمة (ولا مملوك).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (اقتناص):

الذي يخرج بكلمة (اقتناص) التذكية فإنها تتم بتأن وروية لا باقتناص.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (مباح):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (مباح) ما يأتي:

١- صيد الحرم. ٢- صيد المحرم.
٣- محرم الأكل.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه خروج صيد الحرم والمحرم. ٢- توجيه خروج محرم الأصل.

الجانب الأول: توجيه خروج صيد المحرم والحرم:

وجه خروج صيد المحرم والحرم بكلمة (مباح) من تعريف الصيد: أنه لا يباح صيده، ولا يحل بالاصطياد.

الجانب الثاني: توجيه خروج محرم الأكل:

وجه خروج محل الأكل بكلمة (مباح) من تعريف الصيد: أنه لا يباح بالصيد، ولا تحله الذكاة.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (متوحش):

الذي يخرج بكلمة (متوحش) المستأنس، فإنه لا يذكي بالصيد ولا يحل به.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (أصلا):

الذي يخرج بكلمة (أصلا) ما يتوحش من الحيوان المستأنس، فإنه وإن قتل بالصيد لا يسمى صيدا.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (غير مقدور عليه):

الذي يخرج بكلمة (غير مقدور عليه) المقدور عليه من الوحشي فإنه لا يذكي بالصيد، ولا يحل به.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (ولا مملوك):

الذي يخرج بكلمة (ولا مملوك) المملوك، فإنه لا يجوز اصطياده ولا يحل للصائد بالصيد.

المبحث الثاني

حكم الصيد

وفيه مطلبان هما:

١- صيد المحرم والحرم. ٢- صيد غير المحرم والحرم.

المطلب الأول

صيد المحرم والحرم

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

صيد المحرم والحرم حرام، ولا يحل للصائد ولا لغيره.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها فرعان هما:

١-الدليل على تحريم صيد المحرم. ٢- الدليل على تحريم صيد الحرم.

الفرع الأول: الدليل على تحريم صيد المحرم:

من أدلة تحريم صيد المحرم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [1].

٢- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٢) سورة المائدة، الآية: [١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ رد الصيد المهدى إليه، وقال: **(إنا لم نرده إلا لأنا حرم)**[2].

الفرع الثاني: الدليل على تحريم صيد الحرم:

من الأدلة على تحريم صيد الحرم ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحرم: **(ولا ينفر صيده)**[3].

٢- قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**[4]. وذكر منهن الحدأة والغراب، وتخصيص هذه يدل على تحريم قتل غيرهن.

المطلب الثاني

صيد غير المحرم والحرم

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الصيد حال المنع. ٢- حكم الصيد في غير حال المنع.

المسألة الأولى: حكم الصيد حال المنع:

وفيها فرعان هما:

١- أسباب المنع. ٢- حكم الصيد.

الفرع الأول: أسباب المنع:

من أسباب منع الصيد ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١١٩٣/٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها/١٣٥٣/٤٤٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/٦٧.

١- المحافظة على الصغار من الانقراض.

٢- الخوف على الصغار من اتلاف الكبار.

٣- المحافظة على نمو الصيد وتكاثره.

٤- انتظار كبر الصيد وثمنه، وزيادة لحمه وتحسنه.

الفرع الثاني: حكم الصيد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا منعت الدولة من الصيد في زمان أو مكان حرم الصيد فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد حين منع الدولة منه ما يأتي:

١- أن طاعة ولي الأمر في غير المعصية واجبة ومنعه الصيد ليس معصية، فتجب طاعته، وتحرم مخالفته.

٢- أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومنع الصيد لهدف صحيح مصلحة عامة، ومصلحة الصيادين مصلحة خاصة، فتقدم مصلحة المنع على مصلحة الصيادين.

المسألة الثانية: حكم الصيد في غير حال المنع:

وفيها فرعان هما:

١- إذا ترتب عليه ضرر. ٢- إذا لم يترتب عليه ضرر.

الفرع الأول: حكم الصيد إذا ترتب عليه ضرر:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الصيد.

الأمر الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بالصيد ما يأتي:

١- دخول أملاك الغير بغير إذنهم، وتقدم ذلك في تملك المباح في فقه المعاملات المالية.

٢- دهك زروع الناس، وتكسير أشجارهم، وتخريب ثمارهم واجهزتهم.

٣- الاطلاع على عورات الناس في أملاكهم.

٤- تقييد حريات الناس في أملاكهم.

٥- التعدى على أولويات الناس في الصيد في أملاكهم.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على الصيد ضرر لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[2].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم/٢٨٦ وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الفرع الثاني: حكم الصيد إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيه أمران هما:

١- الصيد للحاجة. ٢- الصيد للتسلية والنزهة.

الأمر الأول: الصيد للحاجة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصيد للحاجة كان مباحا بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد للحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها نصت على تحريم الصيد حال الإحرام، ومفهوم ذلك: أنه في غيره حلال.

٤- حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [١].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب/١٩٢٩.

الأمر الثاني: الصيد للتسلية والنزهة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصيد لمجرد التسلية والنزهة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد لمجرد النزهة والتسلية ما يأتي :

١-ما ورد من النهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

٢-أنه اتلاف للمال وتضييع للوقت بلا مصلحة ، وذلك لا يجوز ، لحديث : **(لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم انفقه).**

٣-أنه اتلاف للصيد وإفساد له على الغير بلا مصلحة فلا يجوز.

المبحث الثالث

شروط الصيد

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الزكاة.

الثاني: الآلة وهي نوعان:

محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به.

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إن كانت معلمة.

الثالث: إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح.

ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الهدف من الشروط. ٢- الشروط.

المطلب الأول

الهدف من الشروط

الهدف من شروط الصيد إباحته إذا تحققت وتحريمه إذا اختلت.

المطلب الثاني

الشروط

وفيه خمس مسائل هي:

١- الشروط في الصائد. ٢- الشروط في الآلة.

٣-الشروط في المصيد. ٤-الشروط في الاصطياد.

٥-التسمية.

المسألة الأولى: الشروط في الصائد:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- العقل. ٢- الإسلام.

الفرع الأول: العقل:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لإباحة الصيد: أن قصد الصيد شرط لإباحة المصيد كما سيأتي، وغير العاقل لا قصد له، فلا يتأتى منه قصد الصيد فلا يباح صيده.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-صيد المميز.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يخرج بشرط العقل:

الذي يخرج بشرط العقل غير العاقل.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط العقل ما يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

٣-من دون التمييز.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل ممن يباح صيده: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجانب الثالث: صيد المميز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد المميز مباح كذبيحته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة صيد المميز: أنه عاقل يصح منه القصد فيباح صيده كالمراهق.

الفرع الثاني: الإسلام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه الاشتراط.
٢- ما يخرج بالشرط.
٣- ما يستثنى من الشرط.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإسلام لإباحة الصيد: أن الصيد يشترط له القصد فاشترط له الإسلام كالعبادة.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان من يخرج.
٢- أمثلتهم.
٣- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج باشتراط الإسلام غير المسلمين.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بشرط الإسلام ما يأتي:

١- المجوس.
٢- الوثنيون.
٣- المرتدون، سواء كانت ردتهم إلى دين أم إلى غير دين.

الجزء الثالث: توجيه خروجهم:

وجه خروج غير المسلمين بشرط الإسلام ممن يباح صيده ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الجانب الثالث: من يستثنى من شرط الإسلام:

وفيه جزءان هما:

١- أهل الكتاب. ٢- المجوس.

الجزء الأول: أهل الكتاب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- دليل استثنائهم.

الجزئية الأولى: بيان المراد بأهل الكتاب:

المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم.

الجزئية الثانية: دليل استثنائهم:

من أدلة استثناء أهل الكتاب من شرط الإسلام ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية[٢].

٣-ما ورد أن يهوديا دعي رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٣] فأجابه[٤].

٤-أن عبدالله بن مغفل أخذ يوم خيبر جرابا من شحم، وأقره الرسول ﷺ عليه[٥].

الجزء الثاني: استثناء المجوس:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ/٥٧٧٧.

(٣) الشحم المتغير المنتن.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد/باب جواز الأكل من طعام الغنيمة/١٧٧٢.

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

شرط الإسلام شامل للمجوس فلا يحل صيدهم بإجماع من يعتد بإجماعهم إلا من شذ[١].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم استثناء المجوس من شرط الإسلام لإباحة الصيد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم، ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار، والمجوس لا كتاب لهم فيكونون داخلين في هذا المفهوم.

المسألة الثانية: الشروط في الآلة:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط. ٢- الصيد بآلة الغير.

الفرع الأول: الشروط:

وفيه أمران هما:

١- آلة الصيد غير الجارحة. ٢- آلة الصيد الجارحة.

الأمر الأول: آلة الصيد غير الجارحة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثاني: الآلة، وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف/٢٧/٢٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٥].

الكلام في هذا الأمر في جانبين :

١ - المحدد. ٢- غير المحدد.

الجانب الأول: المحدد:

وفيه جزءان هما :

١ - أمثلته. ٢- شروط إباحة الصيد به.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة آلة الصيد المحددة ما يأتي :

١ - السيف. ٢- الرمح.

٣-السكين. ٤-القدوم.

٥-الفأس. ٦-الساطور.

٧-الرصاص المشوك.

الجزء الثاني: شروط إباحة الصيد بالمحدد:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الشروط. ٢- أثر تخلف الشروط على الصيد.

الجزئية الأولى: بيان الشروط:

وفيها فقرتان هما :

١ - إيراد الشروط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: إيراد الشروط :

من شروط إباحة الصيد بالآلة المحددة ما يأتي :

١ - ألا تكون عظما. ٢- ألا تكون سنا.

٣-أن تجرح. ٤-ألا يقدر على الذكاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء هي:

١-توجيه منع كون آلة الصيد عظما. ٢- توجيه منع كون آلة الصيد سنا.

٣-توجيه اشتراط الجرح. ٤-توجيه اشتراط عدم القدرة على الذكاة.

الشيء الأول: توجيه منع كون آلة الصيد عظما:

وجه منع كون آلة الصيد عظما: حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علل منع التذكية بالسن بكونه عظما، وهذا يدل على منع الذكاة بكل عظم، وإذا منعت الذكاة بالعظم منع الصيد به كذلك؛ لأن الصيد ذكاة.

الشيء الثاني: توجيه منع الصيد بالسن:

وفيه نقطتان هما:

١- صورة الصيد بالسن. ٢- توجيه منع الصيد به.

النقطة الأولى: صورة الصيد بالسن:

من صور الصيد بالسن: أن يجعل في آلة الصيد ويرمى الصيد به. كالبندقة والنباطة.

النقطة الثانية: توجيه منع الصيد بالسن:

وجه منع الصيد بالسن: الحديث المتقدم في الشيء السابق ووجه الاستدلال به: أن الصيد ذكاة فإذا منعت الذكاة منع الصيد به كذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

الشيء الثالث: توجيه اشتراط الجرح:

وجه اشتراط الجرح بآلة الصيد الحديث المتقدم في الشيء الأول:

ووجه الاستدلال به: أنه قيد إباحة الأكل بإنهار الدم وهو إسالته وذلك دليل على اشتراطه وذلك لا يكون إلا بالجرح.

الشيء الرابع: توجيه اشتراط عدم القدرة على الذكاة:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة القدرة على الذكاة. ٢- توجيه الاشتراط.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القدرة على الذكاة ما يأتي:

١- ألا تكون الإصابة قاتلة، مثل كسر رجل الصيد أو يده، أو جناحه.

٢- أن يدرك وبه حياة مستقرة، ولو كانت الإصابة قاتلة.

النقطة الثانية: توجيه الاشتراط:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- توجيه الإباحة إذا ذكي وحياته مستقرة.

القطعة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم القدرة على الذكاة: أنه إذا قدر على ذكاته خرج عن حكم الصيد إلى حكم المقدور على ذكاته، فلم يبح بغير ذكاة.

القطعة الثانية: توجيه إباحة الصيد إذا ذكي وحياته مستقرة:

وجه ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١).

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت ما ذكي مما ذكر فيها وقد أصيب بسبب الموت، والصيد مثله.

الجزئية الثانية: أثر تخلف الشروط:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الأثر إذا أدرك الصيد حيا فذكي.

٢-بيان الأثر إذا لم يدرك الصيد حيا.

الفقرة الأولى: بيان الأثر إذا أدرك الصيد حيا فذكي:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا تخلف شرط الآلة في الصيد فأدرك حيا فذكي كان مباحا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد إذا تخلفت شروط الآلة فيه وأدرك فذكي: أن الحكم يكون للذكاة لا للصيد.

الفقرة الثانية: بيان الأثر إذا لم يدرك الصيد حيا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا تخلفت الشروط في آلة الصيد ولم يدرك حيا لم يبح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا تخلفت الشروط ولم يدرك حيا: أنه يكون في حكم غير المذكى فيكون ميتة.

الجانب الثاني: آلة الصيد غير المحدد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة غير المحدد. ٢- حكم الصيد بها.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصيد بغير المحدد ما يأتي:

١- الصيد بالشبكة. ٢- الصيد بالشركة.

٣-الصيد بالمعراض. ٤-الصيد بالملواف.

٥-الصيد بالفخ. ٦-الصيد بالبندق (الرصاص المدور).

٧-الصيد بالنباطة. ٨-الصيد بالمفقاس.

٩-الصيد بالنكاسة. ١٠-الصيد بحذف الحجر باليد.

الجزء الثاني: حكم الصيد بغير المحدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصيد إذا أدرك حيا. ٢- حكم الصيد إذا لم يدرك حيا.

الجزئية الأولى: حكم الصيد إذا أدرك حيا:

حكم الصيد إذا أدرك حيا تقدم في حكمه بالمحدد.

الجزئية الثانية: حكم الصيد بغير المحدد إذا لم يدرك حيا:

وفيها فقرتان هما:

١- حكمه إذا لم يكن مجروحا. ٢- حكمه إذا كان مجروحا.

الفقرة الأولى: حكم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة من غير جرح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا مات الصيد بغير المحدد بالإصابة من غير جرح كان حراما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة من غير جرح: أنه يكون وقيذا.

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على تحريم الوقيذ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

الفقرة الثانية: حكم الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة وكان مجروحا:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا مات الصيد بغير المحدد بالإصابة وكان مجروحا كان مباحا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد بغير المحدد إذا مات بالإصابة وكان مجروحا: أن المقصود إنهار الدم وقد تحقق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على إباحة الصيد بغير المحدد إذا جرح: حديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)**[1].

الأمر الثاني: آلة الصيد الجارحة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بالآلة الجارحة. ٢- أمثلة الآلة الجارحة.

٣-ما يستثنى من الآلة الجارحة. ٤-شروط الصيد بالآلة الجارحة.

الجانب الأول: المراد بالآلة الجارحة:

المراد بالآلة الجارحة: الحيوان من الكلاب والطيور.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة ذوات الأنياب. ٢- أمثلة ذوات المخالب.

الجزء الأول: أمثلة ذوات الأنياب:

من أمثلة ذوات الأنياب ما يأتي:

١- الكلاب. ٢- الفهود.

٣-النمور.

الجزء الثاني: أمثلة ذوات المخالب:

من أمثلة ذوات المخالب ما يأتي:

١- الصقر. ٢- الشاهين.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الذكاة بالقصب١٤٩١.

٣- البازي. ٤- العقاب.

الجانب الثالث: ما يستثنى من الآلة الجارحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من الآلة الجارحة: الكلب الأسود البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استثناء الكلب الأسود مما يباح الاصطياد به: أنه لا يجوز اقتناؤه للأمر بقتله[1].

الجانب الرابع: شروط الصيد بالآلة الجارحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الشرط. ٢- ما يعرف به.

الجزء الأول: بيان الشرط:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- بيان الشرط. ٢- دليله.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

يشترط لإباحة صيد الجوارح: أن تكون معلمة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب/١٥٧٢/٤٧.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل اشتراط التعليم لإباحة صيد الجوارح ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

٢- حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[٢].

الجزء الثاني: ما يعرف به الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- العلامة المشتركة بين ذوات الأنياب وذوات المخالب.

٢- العلامة الخاصة بذوات الأنياب.

الجزئية الأولى: العلامة المشتركة:

العلامة المشتركة بين ذوات الأنياب وذوات المخالب: هي الاستجابة للأمر، بالاسترسال حين الإرسال، وبالانزجار حين الزجر.

الجزئية الثانية: العلامة الخاصة بذوات الأنياب:

وفيها ست فقرات هي:

١- بيانها.
٢- توجيه تخصيصها بذوات الأنياب.
٣- الخلاف فيها.
٤- حكم ما أكلت منه.
٥- حكم صيدها قبل الأكل.
٦- حكم صيدها بعد الأكل.

الفقرة الأولى: بيان العلامة الخاصة بذوات الأنياب:

العلامة الخاصة بذوات الأنياب ترك الأكل مما صادته.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩.

الفقرة الثانية: توجيه تخصيص ترك الأكل من الصيد بذوات الأنياب:

أن ذوات المخالب لا يمكن تعليمها على ترك الأكل؛ لأنها لا تتحمل التعليم عليه، ولا تقبله.

الفقرة الثالثة: الخلاف:

وفيها شيئان هما:

١-اشتراط ترك الأكل. ٢- اشتراط تكرار الترك.

الشيء الأول: الخلاف في اشتراط ترك الأكل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الأقوال:

اختلف في اشتراط ترك ذوات الأنياب للأكل مما صادته للعلم بالتعلم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط عدم الأكل بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل)**[1].

٢-أن العادة في المعلم ترك الأكل فاعتبر شرطا كالانزجار بالزجر.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط ترك الأكل بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل)**[2].

٢-قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الإباحة بترك الأكل.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باشتراط عدم الأكل.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط ترك الأكل ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد/٢٨٥٢و٢٨٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤].

١-أن دليل الاشتراط حاظر، ودليل عدم الاشتراط مبيح، والحظر مقدم على الإباحة.

٢-أن الاشتراط أحوط.

٣-أن دليل الحظر أقوى؛ لأنه في الصحيحين ودليل الإباحة ليس فيهما.

القطعة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الآية.

٢- الجواب عن الحديث.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن الاستدلال بالآية بجوابين:

الجواب الأول: أنها مقيدة بدليل الاشتراط.

الجواب الثاني: أنها مقيدة بكون الصيد لصاحب الجارح بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وأكل الجارح من صيده يدل على أن صيده إياه له، لا لصاحبه، ولهذا جاء في الحديث: **(إني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)**[1].

الشريحة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-ما تقدم في الترجيح.

٢-أن المراد بالأكل الوارد فيه، الأكل من صيد سابق، وليس من الصيد الذي أكل منه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

الشيء الثاني: اشتراط تكرار ترك الأكل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان المراد بتكرار ترك الأكل. ٢- الخلاف في الاشتراط.

٣- عدد التكرار.

النقطة الأولى: بيان المراد بتكرار ترك الأكل:

المراد بتكرار ترك الأكل: ترك الأكل أكثر من مرة.

النقطة الثانية: الخلاف في اشتراط تكرار ترك الأكل:

وفيها قطعتان هما:

١- الخلاف. ٢- أثر الخلاف.

القطعة الأولى: الخلاف:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: الأقوال:

اختلف في اشتراط تكرار ترك الأكل لاعتبار تعلم الجارحة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط تكرار ترك الأكل للحكم بالتعلم بما يأتي:

أن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع الجارح أو مرضه فلا يدل على أن ترك الأكل للتعلم.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط تكرار ترك الأكل بما يأتي:

١-أن ترك الأكل خلاف عادة الجارح، فإذا تركه ولو مرة دل على تأثير التعليم فيه.

٢-أن تنفيذ الصنعة ولو مرة يدل على العلم بها، وترك الأكل صنعة فيدل تركه ولو مرة على العلم به كسائر الصنائع.

٣-أنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط تكرار ترك الأكل للحكم بالتعلم بما يأتي:

١-أن الأصل عدم التعلم، فلا يثبت إلا بدليل، وترك الأكل مرة لا يدل على التعلم؛ لاحتمال أن يكون لغيره كما تقدم.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بما يلي:

أولا: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن ترك الأكل خلاف عادة الجارح. بأن العادة يطرأ عليها ما يغيرها كما تقدم في الاستدلال.

ثانيا: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس ترك الأكل على تنفيذ الصنعة: بأنه قياس مع الفارق، لأن الصنعة لا تنفذ إلا بالتعلم بخلاف ترك الأكل فيمكن تنفيذه من غير تعلم.

القطعة الثانية: أثر الخلاف:

أثر الخلاف يظهر في إباحة ما يقتله الجارح قبل تكرار ترك الأكل. فعلى القول باشتراط التكرار لا يباح قبله، وعلى القول بعدم الاشتراط يباح.

النقطة الثانية: عدد التكرار:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف المشترطون للتكرار في مقداره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ثلاث.

القول الثاني: أنه ثنتان.

القول الثالث: أنه لا يقدر ويرجع فيه إلى عرف أهل الخبرة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التكرار ثلاث مرات: بأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا، ومن ذلك ما يأتي:

١- المسح في الاستجمار. ٢- الأقراء والشهور في العدة.

٣- الغسلات في الوضوء.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التكرار يحصل بالثنتين: بأن مسمى التكرار يتحقق به.

الشريحة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن التكرار غير مقدر: بأن التقدير يحتاج إلى توقيف ولا توقيف.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتحديد التكرار بالثلاث.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد التكرار بالثلاث: بأنه أحوط.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها جملتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجملة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن ذلك: بأنه ليس المقصود مجرد التكرار، بل المقصود التكرار الذي يتحقق به التعليم، وذلك لا يحصل بالمرتين.

الجملة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العرف يحتاج إلى أساس يستند عليه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بترك الأكل، ولا يعلم ذلك بأقل من الثلاث.

الفقرة الرابعة: حكم ما أكلت منه:

وفيها شيئان هما:

١- إذا أدرك حيا. ٢- إذا لم يدرك حيا.

الشيء الأول: حكم ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا أدرك ما أكل منه الجارح حيا فذكي كان مباحا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا فذكي: أن الحكم يكون للذكاة لا للصيد، فيباح بها كأكيلة السبع.

النقطة الثالثة: الدليل:

الدليل على إباحة ما أكل منه الجارح إذا أدرك حيا حياة مستقرة فذكي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

الشيء الثاني: حكم ما أكل منه الجارح إذا لم يدرك حيا:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يدرك ما أكلت منه الكلاب حيا لم يبح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة ما أكلت منه الكلاب إذا لم يدرك حيا: أن الأصل الحظر ولم توجد شروط الإباحة؛ لأنه لم يذك، وصيد الجارح إذا أكل منه غير مبيح.

النقطة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم إباحة ما أكلت منه الكلاب إذا لم يدرك حيا ما يأتي:

١- قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾حيث اشترط للإباحة التذكية وهي لم تحصل.

٢-حديث: (**فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**)[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٢.

الفقرة الخامسة: حكم ما صادته الكلاب المعلمة قبل أكلها ولم تأكل منه:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في صيد الكلاب المعلمة قبل أكلها من الصيد ولم تأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة قبل ولم تأكل منه: بأنه صيد كلاب معلمة لم تأكل منه فيباح كما لو لم تأكل بعده.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإباحة: بأن الأكل يدل على عدم التعلم وصيد غير المعلم لا يباح.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة قبل أكلها ولم تأكل منه: أنه أظهر دليلا.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأكل بعد تركه لا يلزم منه عدم التعلم؛ لاحتمال أنه لفرط الجوع أو نسيان التعلم.

الفقرة السادسة: حكم ما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه[1]:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف فيما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يباح.

القول الثاني: أنه لا يباح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) فصل عما قبله لاختلاف التوجيه.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإباحة: بأنه صيد كلاب معلمة لم تأكل منه فيكون مباحا كما لو لم تأكل قبله.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإباحة: بأن الأكل يدل على عدم التعلم فلا يباح الصيد إلا بعد تعلم جديد.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإباحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإباحة ما صادته الكلاب المعلمة بعد أكلها ولم تأكل منه بأنه أظهر دليلا.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بما يأتي: أن الأكل لا يلزم منه عدم التعلم أو نسيانه لاحتمال أن يكون لفرط الجوع أو شدة الحنق على الصيد.

٢-أن المطلوب من التعلم هو ترك الأكل وهو موجود فيها، بدليل ترك الأكل، فلن يأتي التعليم الجديد بجديد.

المسألة الثالثة: الشروط في المصيد:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الإباحة. ٢- التوحش.

٣- عدم القدرة على التذكية. ٤- عدم ملك الغير.

الفرع الأول: الإباحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة غير المباح. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- دليل الاشتراط.

الأمر الأول: أمثلة غير المباح:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة غير المباح لحق الله. ٢- أمثلة غير المباح لحق الآدمي.

الجانب الأول: أمثلة غير المباح لحق الله:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة غير المباح لذاته. ٢- أمثلة غير المباح لعارض.

الجزء الأول: أمثلة غير المباح لذاته:

من أمثلة غير المباح لذاته ما يأتي:

أ- ذوات الناب من السباع ومن ذلك ما يأتي:

١- الأسود. ٢- الفهود.

٣- النمور. ٤- الذئاب.

٥- الثعالب. ٦- السنانير.

ب- ذوات المخلب من الطير ومن ذلك ما يأتي:

١- الصقور. ٢- الشياهين.

٣- الصباري. ٤- العقاب.

٥- البازي.

الجزء الثاني: أمثلة غير المباح لعارض:

من أمثلة غير المباح لعارض ما يأتي:

١- صيد الحرم. ٢- صيد المحرم.

الجانب الثاني: أمثلة غير المباح لحق الآدمي:

من أمثلة غير المباح لحق الآدمي ما يأتي:

١- الصيد في المحميات الخاصة. ٢- الطيور المملوكة.

٣- الطيور في الأملاك الخاصة.

٤- السمك في البرك الخاصة.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإباحة لحل الصيد: أن الصيد لا يزيل المنع.

الأمر الثالث: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١-دليل تحريم صيد المحرم لحق الله. ٢- دليل تحريم صيد المحرم لحق الآدمي.

الجزء الأول: الدليل على تحريم صيد المحرم لحق الله:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل تحريم صيد المحرم لذاته.

٢- دليل تحريم صيد المحرم لعارض.

الجزئية الأولى: دليل تحريم صيد المحرم لذاته:

من أدلة تحريم الصيد المحرم لذاته ما ورد من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

الجزئية الثانية: دليل تحريم صيد المحرم لعارض:

وفيها فقرتان هما:

١- دليل تحريم صيد الحرم. ٢- دليل تحريم صيد المحرم.

الفقرة الأولى: دليل تحريم صيد الحرم:

من أدلة تحريم صيد الحرم ما يأتي:

١-قوله ﷺ في الحرم: **(ولا ينفر صيده)**[٢].

٢-قوله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)**[٣].

وذكر منهن: الغراب، والحدأة، وتخصيص ما ذكر يدل على تحريم قتل غيره.

الفقرة الثانية: دليل تحريم صيد المحرم:

من أدلة تحريم صيد المحرم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ علل رد الصيد بالإحرام[٥].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب/١٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم١١٩٣/ ٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله/١١٩٨/ ٦٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٩٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم /١١٩٣/ ٥٠.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)].

الجزء الثاني: دليل تحريم الصيد المحرم لحق بني آدم:

من أدلة تحريم الصيد المحرم لحق بني آدم حديث: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[(٢)].

الفرع الثاني: التوحش:

وفيه أمران هما:

١- معنى التوحش. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: معنى التوحش:

التوحش: هو الهروب من الناس والخوف منهم.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التوحش في الصيد: أن غير المتوحش يقدر على تذكيته فلا يحل بغير الذكاة.

الأمر الثالث: عدم القدرة على الذكاة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الصيد المقدور على ذكاته. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: الأمثلة:

أمثلة الصيد المملوك للغير تقدمت في أمثلة الصيد المحرم لحق بني آدم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما :

١- الاشتراط للصيد. ٢- الإباحة للصيد.

الجزئية الأولى: الاشتراط للصيد:

وفيها فقرتان هما :

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط :

عدم ملك الغير للصيد شرط لجواز اصطياده.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه اشتراط عدم ملك الغير للصيد لجواز اصطياده ما يأتي :

١- حديث : **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[1].

٢-أن صيد المملوك للغير اتلاف له ، وإتلاف مال الغير لا يجوز ، للحديث نفسه.

الجزئية الثانية: الإباحة بالصيد:

وقد تقدم ذلك في ذكاة مال الغير بغير إذنه.

المسألة الرابعة : الشروط في الاصطياد :

وفيها أربعة فروع هي :

١- انتفاء المنع. ٢- انتفاء الضرر.

٣- قصد الانتفاع بالصيد. ٤- قصد الصيد.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

الفرع الأول: انتفاء المنع من الصيد:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الثاني: انتفاء الضرر:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الثالث: قصد الانتفاع بالصيد:

وقد تقدم ذلك في حكم الصيد.

الفرع الرابع: قصد الصيد بإرسال الآلة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثالث: إرسال الآلة، قاصدا فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- قصد الإرسال. ٢- قصد الاصطياد.

٣- قصد الصيد.

الأمر الأول: قصد الإرسال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بقصد الإرسال. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: بيان المراد بقصد الإرسال:

المراد بقصد الإرسال: أن يكون للصائد سبب في استرسال الآلة.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط سببية الصائد في إرسال الآلة: أنه لو لم يكن للصائد سبب في إرسال الآلة كان الصيد لها وليس للصائد، والآلة لا قصد لها فلا يباح

صيدها، كما لو وقع الصيد في ماء، أو وقع على الآلة فقتلته، أو مات من غير سبب.

الجانب الثالث: ما يخرج بشرط قصد الإرسال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-حكم الصيد.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط قصد إرسال الآلة: استرسال الآلة من غير قصد.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة استرسال الآلة بنفسها من غير قصد ما يأتي:

١-أن تثور البارود من غير فعل فتصيب صيدا.

٢-أن ينطلق الكلب على الصيد من غير فعل من صاحبه.

٣-أن يطير الصقر إلى الصيد من غير إرسال من صاحبه.

الجزء الثالث: حكم الصيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يُغْر الصائد الجارح بالصيد. ٢- إذا أغرى الصائد الجارح بالصيد.

الجزئية الأولى: إذا لم يُغْرِ الصائد الجارح بالصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصيد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكن للصائد سبب في إرسال الجارح على الصيد ولم يغره به لم يبح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة صيد الجارحة إذا لم يكن للصائد سبب في إسالها على الصيد ولم يغره به: أن الصيد يكون للجارح نفسه، وليس لصاحبه فلا يباح.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم إباحة صيد الجارح إذا استرسل بنفسه ولم يغر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت الإباحة بما أمسكه الجارح على صاحبه، وإذا لم يكن لصاحبه سبب في إرساله كان صيده لنفسه وليس لصاحبه فلا يباح.

٢-حديث: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد إباحة الأكل من صيد الجارح إرسال صاحبه له، فإذا استرسل من نفسه انتفى الشرط وهو الإرسال فينتفي المشروط، وهو إباحة الأكل.

الجزئية الثانية: إذا أغرى الصائد الجارح بالصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا أثر الإغراء. ٢- إذا لم يؤثر الإغراء.

الفقرة الأولى: إذا أثر الإغراء:

وفيها شيئان هما:

١- دليل التأثر. ٢- حكم الصيد.

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٨٤٧.

الشيء الأول: دليل التأثر:

دليل تأثر الجارح بالإغراء: أن يزيد في مطاردة الصيد.

الشيء الثاني: حكم الصيد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا تأثر الجارح بالإغراء بعد استرساله بنفسه كان صيده مباحا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة صيد الجارح المسترسل بنفسه إذا تأثر بالإغراء: أن تأثره دليل على أن صيده لصاحبه وليس لنفسه.

النقطة الثانية: إذا لم يتأثر الجارح بالإغراء:

وفيها شيئان هما:

١- دليل عدم التأثر. ٢- حكم الصيد.

الشيء الأول: دليل عدم التأثر:

دليل عدم تأثر الجارح بالإغراء: ألا يزيد في مطاردة الصيد.

الشيء الثاني: حكم الصيد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتأثر الجارح بالإغراء: كان صيده حراما.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم إباحة صيد الجارح المسترسل بنفسه إذا لم يتأثر بالإغراء : أنه إذا لم يتأثر كان صيده لنفسه فلا يباح.

الأمر الثاني: قصد الاصطياد:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - المراد بقصد الاصطياد. ٢ - أمثلة عدم قصد الاصطياد.

٣-حكم الصيد.

الجانب الأول: بيان المراد بقصد الاصطياد:

المراد بقصد الاصطياد : إرادة الصيد بإرسال الآلة.

الجانب الثاني: أمثلة عدم قصد الاصطياد:

من أمثلة عدم قصد الاصطياد ما يأتي :

١-تجريب إصابة البارود.

٢-معرفة مدى ما تصل إليه.

٣-معرفة جري الجارح وسرعة طيرانه.

٤-معرفة تعلمه بالإنزجار حين الزجر، والاسترسال حين الإرسال.

الجانب الثالث: حكم الصيد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان حكم الصيد:

إذا لم يقصد الصيد بإرسال الآلة لم يبح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا لم يقصد الاصطياد بإرسال الآلة أن النية شرط كما تقدم في الزكاة ولم توجد فلم يبح الصيد لفقد شرطه.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على عدم إباحة الصيد إذا عدمت نية الاصطياد: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الأمر الثالث: قصد الصيد:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- إذا لم يقصد صيد. ٢- إذا أصيب غير الصيد المقصود.

٣-إذا أصيب الصيد المقصود وغيره. ٤- إذا قصد واحدا لا بعينة.

الجزء الأول: إذا لم يقصد صيد مطلقا:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم قصد الصيد مطلقا ما يأتي:

١- أن تصوب البندقية إلى شجرة من غير إرادة صيد فتصيب صيدا.

٢-أن يرسل الجارح للتمرين فيصيب صيدا.

٣- أن يرمي غرض غير صيد فيصيب صيدا.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي/١.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يقصد بإرسال الآلة صيداً مطلقا لم يبح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا صيد من غير قصد: أن قصد الصيد شرط كقصد التذكية بالذبح، ولم يوجد القصد فلم يحل الصيد.

الجزء الثاني: إذا صيد غير المقصود:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة غير المقصود ما يأتي:

١-أن يقصد ذكر حمار الوحش فيصيب الأنثى.

٢-أن يقصد حمار الوحش فيصيب غزالا.

٣-أن يرمي غرنوقا فيصيب بطة.

٤-أن يرمي جربوعا فيصيب ضبا.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الفرق بين الصيد والذكاة.

الفقرة الأولى: حكم الصيد:

إذا قصد صيد معين فأصيب غيره كان مباحا.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه إباحة الصيد الذي لم يقصد : أن التسمية على الآلة وليس على الصيد، فما صادته حل ولو لم يقصد.

الفقرة الثالثة : الفرق بين الصيد والذكاة :

وفيها شيئان هما :

١- محل الاختلاف. ٢- بيان الفرق.

الشيء الأول: محل الاختلاف :

الاختلاف بين الصيد والذكاة : إباحة الصيد الذي لم يقصد بالتسمية ، وعدم إباحة الذبيحة التي لم تقصد بها.

الشيء الثاني : بيان الفرق :

الفرق بين الصيد والذكاة فيما ذكر : أن التسمية في الصيد على الآلة فيباح ما صادته ولو لم يقصد وفي الذكاة على الذبيحة فلا يباح ما لم يقصد بها.

الجزء الثالث: إذا أصيب الصيد المقصود وغيره:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة الصيد المقصود وغيره ما يأتي :

١-أن يقصد صيدا فيصيبه ويصيب معه صيدا آخر لم يره.

٢-أن يقصد فردا معينا من مجموعة لم يقصد غيره منها فتصيب معه غيره.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا قصد صيد معين فصيد معه غيره من غير قصد كان حلالا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة الصيد الذي لم يقصد معه غيره: ما تقدم من أن التسمية في الصيد على الآلة وليس على الصيد فيباح ما صادته ولو لم يقصد.

الجزء الرابع: إذا صيد واحد لا بعينه من مجموعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إصابة غير المعين من المجموعة ما يأتي:

١- أن يشغل الرشاش على قطيع من الصيد فيصيد منه من غير تعيين.

٢- أن يوجه البارود إلى جماعة من الطيور فيصيد منها من غير تعيين.

الجزئية الثانية: حكم الصيد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

ما يصاد من مجموعة الصيد مباح ولو لم يقصد بعينه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة ما يصاد من مجموعة الصيد من غير تعيين: ما تقدم من أن التسمية في الصيد على الآلة وليست على الصيد فما صادته أبيح ولو لم يقصد بعينه.

الفرع الثاني: الصيد بآلة الغير:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بإذن.
٢- إذا كان بغير إذن.

الأمر الأول: إذا كان بإذن:

وفيه جانبان هما:

١- صيد المسلم بآلة الكافر.
٢- صيد الكافر بآلة المسلم.

الجانب الأول: صيد المسلم بآلة الكافر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد المسلم بآلة الكافر مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة صيد المسلم بآلة الكافر: أن العبرة بمستعمل الآلة، وليس بالآلة، لأن الآلة لا إرادة لها.

الجانب الثاني: صيد الكافر بآلة المسلم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صيد الكافر بآلة المسلم لا يباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة صيد الكافر بآلة المسلم: أن العبرة بمستعمل الآلة؛ لأن الآلة لا قصد لها.

الأمر الثاني: الصيد بآلة الغير إذا كان بغير إذن:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال آلة الصيد من غير إذن ما يأتي:

١- استعمال الآلة سرقة. ٢- استعمال الآلة غصبا.

الجانب الثاني: حكم الصيد بآلة الغير بغير إذنه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المصيد بآلة الغير مباح، ولو كان بغير إذنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة المصيد بآلة الغير ولو كان بغير إذنه: أن المنع توجه إلى الاستعمال وليس إلى ما يصاد فيؤثم بالاستعمال ويباح المصيد. كاستعمال آلة الغير في الاحتطاب، والحرث، وجمع العشب، وغير ذلك.

المسألة الخامسة: التسمية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- حكم التسمية. ٢- صيغتها.

٣-الفرق بين الصيد والذكاة فيها.

الفرع الأول: حكم التسمية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التسمية في الصيد على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تجب مطلقا فلا تسقط عمدا ولا سهوا، سواء كانت الآلة جارحا أم سهما.

القول الثاني: أنها لا تجب مطلقا، سواء كانت الآلة جارحا أم سهما.

القول الثالث: أنها تجب مطلقا إن كانت الآلة جارحا، وتسقط بالسهو إن كانت الآلة سهما.

القول الرابع: أنها تسقط بالسهو مطلقا سواء كانت الآلة سهما أم جارحا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب التسمية مطلقا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٤].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بذكر اسم الله ، ومقتضى الأمر الوجوب ، وهو مطلق فيشمل جميع الأحوال.

٢-قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ومقتضى النهي التحريم ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فتكون التسمية واجبة ، وهو مطلق فيشمل جميع الأحوال.

٣-حديث : **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)**[٢].

ووجه الاستدلال به : أنه قيد إباحة الأكل بذكر اسم الله وهذا يدل على الوجوب.

٤-ما ورد أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب يجده مع كلبه على الصيد لا يدري أيهما قتله فقال صلى الله عليه وسلم : **(لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)**[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب التسمية على الصيد مطلقا بما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة الأنعام، الآية : [١٢١].

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم/٢٤٨٨.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر/٥٤٨٦.

(٤) سورة المائدة ، الآية : [٣].

ووجه الاستدلال بها: أنها لم تذكر التسمية، وذلك دليل على عدم الوجوب.

٢-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت طعام أهل الكتاب وذبائحهم من جملة طعامهم، وهم في الغالب لا يسمون، وذلك دليل على عدم وجوب التسمية.

٣-حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه: إن ناسا حديثي عهد بكفر يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله. فقال ﷺ: **(سموا الله أنتم وكلوا)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه أباح اللحم مع جهل التسمية عليه، ولو كانت واجبة لم يبح.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوجوب التسمية مطلقا إن كانت الآلة جارحا وسقوطها بالنسيان إن كانت الآلة سهما: بأن السهم مجرد آلة كالسكين فتسقط التسمية عليه في الصيد نسيانا كالذكاة. بخلاف الجارح فإن له اختياراً فلا يسقط النسيان التسمية عليه.

٢-أن السهم لا يمكن تدارك التسمية عليه بعد إطلاقه فيتسامح عن النسيان فيه، بخلاف الجارح فإنه يمكن تدارك التسمية عليه بعد إرساله فلم يتسامح عنه فيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب/٥٥٠٧.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بسقوط التسمية بالنسيان بما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

٢-أن إرسال الآلة كالتذكية فيعفى عن النسيان فيه كالتذكية.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب التسمية في الصيد مطلقا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التسمية مطلقا: أنه أقوى أدلة وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] .

٣-الجواب عن الاحتجاج بحديث: **(سموا الله أنتم وكلوا).**

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد: التذكية المعتبرة المبينة بالأدلة الأخرى. المشتملة على التسمية.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بإباحة ذبائح أهل الكتاب مع جهل التسمية بحمله على أنها موجودة إحسانا للظن ودفعا للحرج والمشقة بتوقيف الإباحة على يقين العلم بوجودها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بحديث عائشة رضي الله عنها بجوابين:

الجواب الأول: أنه لم يدل على عدم وجوب التسمية؛ لأنها لو لم تكن واجبة لما ورد السؤال عنها.

الجواب الثاني: أنه على التسليم بعدم دلالته على الوجوب فإنه لا يدل على عدم الوجوب لما يأتي:

١-أن السؤال بنفي العلم ونفي العلم لا يستلزم نفي التسمية.

٢-أن الجواب لم يكن بنفي وجوب التسمية، فلا يدل على عدم وجوبها.

٣-أن الجواب للتنبيه على أن الفعل إذا صدر من أهله لم يلزم السؤال عن شرطه لسببين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

السبب الأول: أن الأصل فيه السلامة والصحة.

السبب الثاني: دفع الحرج والمشقة بالسؤال.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن السهم مجرد آلة كالسكين والجارح له اختيارا.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن السهم لا يمكن تدارك التسمية عليه بخلاف الجارح.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل بأن التسمية المطلوبة من مرسل الجارح فلا يؤثر فيها اختيار الجارح.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل: بأن الكلام فيما إذا لم يوجد التدارك أما إذا حصل التدارك فلا إشكال، وإمكان التدارك لا يمنع نسيان التدارك، كالنسيان ابتداء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢-الجواب عن قياس الصيد على التذكية.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن ذلك بأن العفو والتجاوز عن الإثم ولا تلازم بين العقوبة والتجاوز عن الإثم وتصحيح العمل بدليل أن من صلى ناسيا حدثه معفو عنه، وتلزمه الإعادة.

وكذلك من صلى جاهلا بالنقض ببعض النواقض، كالنوم وأكل لحم الجزور.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الصيد على الذكاة: بأنه قياس على قول مرجوح والقياس على القول المرجوح مرجوح.

الفرع الثاني: صيغة التسمية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: صيغة التسمية:

صيغة التسمية في الصيد كصيغتها في الذكاة على ما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اتحاد صيغة التسمية في الصيد والذكاة: أن كلا منهما إزهاق للروح بالقتل فاتفقت صيغة التسمية فيهما.

الفرع الثالث: الفرق بين التسمية في الصيد والذكاة:

الفرق بين الصيد والذكاة في التسمية: سقوطها بالنسيان في الذكاة، وعدم سقوطهما به في الصيد عند من يرى ذلك.

المبحث الرابع

المشاركة في الصيد وقتله

وفيه مطلبان هما:

١- المشاركة غير المؤثرة. ٢- المشاركة المؤثرة.

المطلب الأول

المشاركة غير المؤثرة

وفيه ثلاث مسائل:

١- ضابط المشاركة غير المؤثرة. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه عدم التأثير.

المسألة الأولى: ضابط المشاركة غير المؤثرة:

المشاركة غير المؤثرة: هي مشاركة من يباح صيده، فإنه لا أثر لمشاركته في تغيير حكم الصيد.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المشاركة في الصيد غير المؤثرة ما يأتي:

١- مشاركة الكتابي للمسلم. ٢- مشاركة المسلم للمسلم.

وجه عدم تأثير مشاركة من يباح صيده: أن صيده يباح. إذا انفرد فيباح صيده إذا اشترك.

المطلب الثاني

المشاركة المؤثرة

وفيه خمس مسائل هي:

١- ضابط المشاركة المؤثرة. ٢- الأمثلة.
٣- توجيه التأثير. ٤- حالة التأثير.
٥- حالة عدم التأثير.

المسألة الأولى: ضابط المشاركة المؤثرة:

المشاركة المؤثرة هي مشاركة من لا يباح صيده.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المشاركة المؤثرة ما يأتي:

١-مشاركة غير المسلم غير الكتابي. ٢- مشاركة المحرم.
٣- مشاركة الجوارح غير المعلمة. ٤- مشاركة ما لم يسم عليه.
٥- مشاركة الثعالب والسنانير. ٦- مشاركة الحيات والثعابين.
٧- مشاركة الماء. ٨- مشاركة التردي.

المسألة الثالثة: توجيه التأثير:

وفيها فرعان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الفرع الأول: التوجيه العام:

التوجيه العام لتأثير من لا يباح صيده في حكم صيد من يباح صيده: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر احتياطا.

الفرع الثاني: التوجيه الخاص:

وفيه ثمانية أمور:

الأمر الأول: توجيه تأثير مشاركة غير المسلمين:

يدل لتأثير مشاركة غير المسلمين قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)] .

ووجه الاستدلال بالآية: أنها خصت أهل الكتاب بإباحة طعامهم ومفهوم ذلك عدم إباحة طعام غيرهم من الكفار وصيدهم من طعامهم.

الأمر الثاني: توجيه تأثير مشاركة المحرم:

من أدلة تأثير مشاركة المحرم ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن أكلهم وهم محرمون من صيد غير المحرم فقال: **(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. فقال: (كلوا)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأذن للمحرمين بالأكل من صيد الحلال حتى عرف أنهم لم يشاركوا في صيده ومفهوم ذلك أنهم لو شاركوا في صيده لم يأذن لهم، ولو لم تكن مشاركتهم مؤثرة لم يسألهم.

٢-أن صيد المحرم لا يباح منفردا فكذلك مع غيره.

الأمر الثالث: توجيه تأثير مشاركة الجوارح غير المعلمة:

وجه تأثير مشاركة الجوارح غير المعلمة قوله ﷺ: **(وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل)**[(٣)].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه قيد إباحة صيد الكلب غير المعلم بإدراك ذكاته، ومفهوم ذلك: أن ما قتلته لا يباح فإذا شارك في الصيد لم يبح.

٢- أن صيد غير المعلم منفردا لا يباح، فلا يباح مع غيره.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم/١٩٣/٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٣٠/٨.

الأمر الرابع: توجيه تأثير مشاركة ما لم يسم عليه:

وجه تأثير مشاركة ما لم يسم عليه: حديث: **(فإن وجدت عند كلبك كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)**(١).

الأمر الخامس: توجيه مشاركة الثعالب والسنانير:

وجه تأثير مشاركة الثعالب والسنانير ونحوها: أنها كالكلاب غير المعلمة في عدم إباحة صيدها.

الأمر السادس: توجيه مشاركة الحيات والثعابين ونحوها:

وجه تأثير مشاركة الحيات والثعابين ونحوها: أنها مثل غير المعلم من الجوارح في عدم إباحة صيدها.

الأمر السابع: توجيه تأثير مشاركة الماء:

وجه تأثير مشاركة الماء: حديث: **(وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)**(٢).

الأمر الثامن: توجيه مشاركة التردي:

وفيه جانبان هما:

١- مثال مشاركة التردي.　　　٢- توجيه التأثير.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة مشاركة التردي في الصيد ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٦.

١- أن يرمي الطير على مرتفع من جدار، أو شجرة، أو في الجو فيصطدم بالأرض بقوة على رأسه، أو صدره، أو ظهره.

٢- أن يصدم الصيد بالسيارة فيموت بالصدمة من غير جرح.

الجانب الثاني: توجيه التأثير:

وجه تأثير مشاركة التردي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المتردية هي التي تسقط من علو فتصطدم بالأرض وتموت، والأمثلة المذكورة كذلك.

المسألة الرابعة: حالة التأثير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- توجيه التأثير.

الفرع الأول: بيان حالات التأثير:

تؤثر المشاركة في الصيد في حالتين هما:

١- إذا تحقق التأثير. ٢- إذا شك في التأثير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير.

٢- توجيه تأثير المشاركة حين الشك في التأثير.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

الأمر الأول: توجيه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير:

وجه تأثير المشاركة حين تحقق التأثير: أنه اجتمع حاظر ومبيح، وإذا اجتمعا قدم الحاظر على المبيح.

الأمر الثاني: توجيه تأثير المشاركة حين الشك في التأثير:

وجه تأثير المشاركة في الصيد حين الشك في التأثير: حديث: **(فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله)**[1].

المسألة الخامسة: حالة عدم التأثير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحالة. ٢- المثال.

٣-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالة:

عدم تأثير المشاركة في الصيد إذا تحقق عدم التأثير.

الفرع الثاني: المثال:

مثال عدم تأثير المشاركة في الصيد ما يأتي:

١-أن يشترك الكلب المعلم وغير المعلم في مطاردة الصيد، ثم يستقل المعلم بقتله.

٢-أن يثير غير المعلم الصيد ثم يطرده ا لمعلم ويصيده.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم تأثير المشاركة في الصيد إذا لم يكن لها أثر في صيده أن الصيد كالذكاة والعبرة في الذكاة بالمذكي دون المعين فتكون العبرة في الصيد بالصائد دون المعين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/٢٩١٩/٦.

المبحث الخامس

العثور على الصيد بعد غيابه

وفيه مطلبان هما:

١- إذا وجد فيه أثر لغير إصابة صاحبه.

٢- إذا لم يوجد فيه أثر لغير إصابة صاحبه.

المطلب الأول

إذا وجد في الصيد أثر لغير إصابة صاحبه

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإصابة في الصيد من غير صاحبه ما يأتي:

١- الغرق في الماء. ٢- السهم الأجنبي.

٣- الإصابة الأجنبية. ٤- الأكل منه.

٥- التردي في حفرة. ٦- الانخناق في شبكة.

المسألة الثانية: حكم الصيد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان للأثر الغريب دور في قتل الصيد.

٢- إذا لم يكن للأثر الغريب دور في قتل الصيد.

الفرع الأول: إذا كان للأثر الغريب دور في قتل الصيد:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأثير الأثر الغريب في قتل الصيد ما يأتي:

١- الغرق في الماء.

٢-وجود السهم الغريب في الصيد في مقتل كقلبه، ومذبحه، وبطنه.

٣-وجود الإصابة في صدر الصيد وإصابة صاحبه في جناحه أو رجله.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأثر الغريب في الصيد مؤثرا لم يبح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا كان الأثر الغريب مؤثرا في قتله ما يأتي:

١-حديث: **(وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل-إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)**[1].

٢-حديث: **(إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)**[2].

٣-أنه قد اجتمع في الصيد حاظر ومبيح فقد الحاظر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٢٩/٧.

الفرع الثاني: إذا لم يكن للأثر الغريب دور في قتل الصيد:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصيد.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم تأثير الأثر الغريب في قتل الصيد ما يأتي:

١- أن يكون الأثر الغريب في رجل الصيد وإصابة صاحبه في قلبه.

٢- أن يكون الأثر الغريب في ظهر الصيد وإصابة صاحبه في بطنه.

٣- أن يكون الأثر الغريب في ورك الصيد وإصابة صاحبه في مذبحه.

الأمر الثاني: حكم الصيد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان قد أنتن. ٢- إذا كان لم ينتن.

الجانب الأول: حكم الصيد إذا كان قد أنتن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اعثر صاحب الصيد عليه وقد انتن لم يبح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إباحة الصيد إذا عثر عليه وقد أنتن ما يأتي:

١- حديث: **(إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/٩.

٢- قوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: **(فكله ما لم ينتن)**[١].

٣- قوله في صيد الكلب: **(كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه)**[٢].

الجانب الثاني: حكم الصيد إذا لم ينتن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا غاب الصيد عن صاحبه فوجده لم ينتن، ولا أثر فيه لغيره كان مباحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الصيد إذا عثر عليه صاحبه وهو لم ينتن ولا أثر فيه لغيره مفهوم الأدلة المتقدمة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده/١٩٣١/١١.

الموضوع السابع

الأيمان

وفيه أحد عشر مبحثا هي:

١- معنى الأيمان.

٢- حكم اليمين.

٣- المقسم به.

٤- حروف القسم.

٥- فصل القسم.

٦- ما يقترن به جواب القسم من الحروف.

٧- الاستثناء في اليمين.

٨- كفارة اليمين.

٩- إبرار المقسم.

١٠- التحريم.

١١- المرجع في تحديد المحلوف عليه.



المبحث الأول
تعريف اليمين

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف اليمين في اللغة.
٢- تعريف اليمين في الاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف اليمين في اللغة

اليمين في اللغة: تطلق على عدة معان منها:

١- القسم.
٢- البركة.
٣- اليد اليمنى.
٤- الجهة اليمنى.
٥- القوة والشدة.

المطلب الثاني
تعريف اليمين في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف.
٢- الإطلاقات.

المسألة الأولى: التعريف:

اليمين في الاصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم بصيغة معينة.

المسألة الثانية: إطلاقات اليمين:

تطلق اليمين على معان منها ما يأتي:

١- تعليق الكفر ومنه:

أ- إن لم أفعل كذا فهو كافر[١]. ب-إن فعلت كذا فهو كافر.

٢- تعليق الطلاق ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته طالق. ب- إن لم أفعل كذا فامرأته طالق.

٣- تعليق الظهار ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته عليه كظهر أمه.

ب- إن لم أفعل كذا فامرأته عليه كظهر أمه.

٤- تعليق التحريم ومنه:

أ- إن فعلت كذا فامرأته عليه حرام. ٢- إن لم أفعل كذا فامرأته عليه حرام.

٥- تعليق العتق ومنه:

أ- إن فعلت كذا فعبدي حر. ب- إن لم أفعل كذا فعبدي حر.

٦- تعليق الإيجاب ومنه:

أ- إن لم أفعل كذا فعلي حجة. ب- إن فعلت كذا فعلي حجة.

---

(١) استبدل ضمير المتكلم بضمير الغائب تفاديا لنسبة المكروه إلى النفس.

المبحث الثاني

حكم اليمين

وفيه مطلبان هما :

١ - عقد اليمين.　　　　٢ - الحنث باليمين.

المطلب الأول

عقد اليمين

وفيه مسألتان هما :

١ - إنشاء اليمين.　　　　٢ - أنواع اليمين.

المسألة الأولى : إنشاء اليمين :

وفيها فرعان هما :

١ - إنشاء اليمين.　　　　٢ - حفظ اليمين.

الفرع الأول : إنشاء اليمين :

اليمين من حيث الأصل مشروع ، فلا يمنع إلا لأمر عارض كما سيأتي في نوع المشروعية.

المسألة الثانية : حفظ اليمين :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان المراد بحفظ اليمين.　　　　٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان المراد بحفظ اليمين :

المراد بحفظ اليمين تقليلها وعدم اللجوء إليها إلا عند الحاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حفظ اليمين قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[1].

الفرع الثاني: نوع المشروعية:

وفيه خمسة أمور هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣-التحريم. ٤-الكراهة.

٥-الإباحة.

الأمر الأول: الوجوب:

حالة وجوب اليمين: إذا توقف عليها إثبات حق أو دفع ظلم.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- مثال إثبات الحق. ٢- مثال دفع الظلم.

الجزء الأول: أمثلة إثبات الحق:

من أمثلة الحلف لإثبات الحق ما يأتي:

١-أن ينكر مدين اليتيم ولا بينة فإنه يجب على وليه أن يحلف لإثبات حقه إذا ردت اليمين عليه.

الجزء الثاني: أمثلة اليمين لدفع الظلم:

من أمثلة وجوب اليمين لدفع الظلم ما يأتي:

١-أيمان المدعى عليه في القسامة لدفع القصاص إذا كان مظلوما.

٢-يمين ولي اليتيم المدعى عليه ظلما لابطال الدعوى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

٣- يمين المأسور ظلما لتخليص نفسه من الظلم.

الجانب الثالث: التوجيه:

مما يوجه به وجوب اليمين لإثبات الحق أو دفع الباطل ما يأتي:

١- ما ورد أن رجلا من الصحابة أسره عدو له، فحلف أحد رفقته أنه أخوه، فأقره النبي ﷺ وقال: **(صدقت المسلم أخو المسلم)**[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، ووجه الاستدلال بها: أنها نهت عن قتل النفس، والنكول عن أيمان القسامة قتل للنفس؛ لأنه يؤدي إليه.

الأمر الثاني: الندب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حالة الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: حالة الندب:

حالة ندب اليمين: إذا حقق المصلحة أو دفع المضرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المندوبة ما يأتي:

١- اليمين للإصلاح في الخصومة.

٢- اليمين لإزالة الحقد على الحالف من قلب المحلوف عليه.

٣- اليمين للحث على فعل الطاعة.

٤- اليمين للحث على ترك المعصية.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض/٤٢٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية: [٢٩].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه ندب اليمين لدفع المفسدة وتحقيق المصلحة: أن ذلك مندوب، واليمين تؤدي إليه فتكون مندوبة.

الفرع الثالث: التحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالة التحريم.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.

الأمر الأول: حالة التحريم:

تحريم الحلف إذا كان كذبا أو على ترك واجب أو فعل حرام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الحرام ما يأتي:

١- الحلف على إنكار الحق.
٢- الحلف على ترك الصلاة.
٣- الحلف على شرب الخمر.
٤- الحلف على قتل برئ.
٥- الحلف بغير الله.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه تحريم اليمين الكاذبة.
٢- توجيه تحريم اليمين على ترك الواجب.
٣- توجيه تحريم اليمين على فعل المحرم.
٤- توجيه تحريم اليمين بغير الله.

الأمر الأول: توجيه تحريم اليمين الكاذبة:

وجه تحريم اليمين الكاذبة ما يأتي:

١-حديث: **(من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)**[١].

٢-أن الله ذمه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

٣-أن الكذب حرام، فيكون اليمين عليه حرام.

الأمر الثاني: توجيه تحريم اليمين على ترك الواجب:

وجه تحريم اليمين على ترك الواجب: أن ترك الواجب حرام، فيكون الحلف على تركه حرام.

الأمر الثالث: توجيه تحريم الحلف على فعل المحرم:

وجه تحريم الحلف على فعل المحرم: أن فعل المحرم حرام، فيكون الحلف على فعله حرام.

الأمر الرابع: الكراهة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حالة الكراهة. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: حالة الكراهة:

تكون اليمين مكروهة إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المكروهة ما يأتي:

١- اليمين على ترك النوافل. ٢- الحلف في المعاملات بحق.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم/١٢٦٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: [١٤].

٣-الحلف على فعل المكروه كالمشتبهات.

٤-الحلف على الطلاق.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهة الحلف على فعل المكروه وترك المندوب: أن ذلك مكروه فيكون الحلف عليه مكروها.

الفرع الخامس: الإباحة:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- حالة الإباحة. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: حالة الإباحة:

تكون اليمين مباحة إذا كان المحلوف عليه مباحا كفعل المباح أو تركه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين المباحة ما يأتي:

١-الحلف على صدق الخبر.

٢-الحلف على تناول شيء من المباحات، كأكل الفاكهة ولبس الثوب.

٣-الحلف على ترك شيء من المباحات.

٤-الحلف على شيء بناء على الظن.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه إباحة اليمين على المباح ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٥].

٢- أن المحلوف عليه مباح فيكون الحلف مباحا.

المطلب الثاني

الحنث باليمين

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالحنث باليمين. ٢- حكم الحنث باليمين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالحنث باليمين:

المراد بالحنث باليمين: عدم الوفاء به.

المسألة الثانية: حكم الحنث باليمين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويسن الحنث باليمين إذا كان خيرا.

الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع هي:

١- إذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم.

٢- إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب.

٣- إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه.

٤- إذا كانت فعل مكروه أو ترك مندوب.

٥- إذا كانت على فعل مباح أو ترك مباح.

الفرع الأول: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الحلف على فعل واجب. ٢- أمثلة الحلف على ترك الحرام.

الأمر الأول: أمثلة الحلف على فعل الواجب:

من أمثلة الحلف على فعل الواجب ما يأتي:

١ - الحلف على فعل الصلاة. ٢- الحلف على إخراج الزكاة.

٣- الحلف على صيام شهر رمضان.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على ترك الحرام:

من أمثلة الحلف على ترك الحرام ما يأتي:

١-الحلف على ترك شرب الخمر. ٢-الحلف على ترك ترويج المخدرات.

٣- الحلف على ترك الدخان.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك حرام كان الحنث حراما.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام: أن الحنث يقتضي ترك الواجب أو فعل الحرام وذلك لا يجوز.

الفرع الثاني: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الأمثلة. ٢- الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الحلف على فعل محرم. ٢- أمثلة الحلف على ترك الواجب.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المحرم:

من أمثلة الحلف على فعل المحرم ما يأتي:

١- الحلف على تعاطي المخدرات. ٢- الحلف على شرب الخمر.

٣- الحلف على شرب الدخان.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على ترك الواجب:

من أمثلة الحلف على ترك الواجب ما يأتي:

١- الحلف على ترك الصلاة. ٢- الحلف على ترك الزكاة.

٣-الحلف على ترك صيام رمضان.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب كان الحنث واجبا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحنث في اليمين إذا كانت على فعل محرم أو ترك واجب: أن الحنث يقتضي ترك الحرام أو فعل الواجب وذلك واجب.

الفرع الثالث: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الحلف على فعل المندوب. ٢- أمثلة الحلف على ترك المكروه.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المندوب:

من أمثلة الحلف على فعل المندوب ما يأتي:

١-الحلف على فعل الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

٢-الحلف على صيام الأثنين والخميس.

٣-الحلف على افشاء السلام.

الجانب الثاني: أمثلة ترك المكروه:

من أمثلة ترك المكروه ما يأتي:

١-الحلف على ترك الحلف في البيع.

٢-الحلف على ترك الحلف بالطلاق.

٣-الحلف على ترك السهر من غير فائدة.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كان الحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره الحنث.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهة الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه: أن الحنث يؤدي إلى ترك المندوب، أو فعل المكروه، وذلك مكروه.

الفرع الرابع: حكم الحنث في اليمين إذا كانت على ترك مندوب أو فعل مكروه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الحنث.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما :

١-أمثلة الحلف على ترك المندوب. ٢- أمثلة الحلف على فعل المكروه.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على ترك المندوب:

من أمثلة الحلف على ترك المندوب ما يأتي :

١-الحلف على ترك رواتب الصلوات. ٢-الحلف على ترك صوم التطوع.

٣- الحلف على ترك قيام الليل.

الجانب الثاني: أمثلة الحلف على فعل المكروه:

من أمثلة الحلف على فعل المكروه ما يأتي :

١-الحلف على الالتفات في الصلاة. ٢-الحلف على السهر من غير حاجة.

٣- الحلف على الذكر في الحمام.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب مستحب.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه استحباب الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب : أن الحنث يتضمن ترك المكروه أو فعل المندوب ، وذلك مستحب ، فيكون الحنث مستحبا.

الفرع الخامس : الحنث في اليمين إذا كانت على فعل مباح أو تركه :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الحلف على فعل المباح. ٢- أمثلة الحلف على ترك المباح.

الجانب الأول: أمثلة الحلف على فعل المباح:

من أمثلة الحلف على فعل المباح ما يأتي:

١- الحلف على لبس ثوب الشتاء في الصيف.

٢- الحلف على شرب الماء الساخن في الصيف.

٣- الحلف على شرب اللبن مع أكل اللحم.

الجانب الثاني: أمثلة ترك المباح:

من أمثلة الحلف على ترك المباح ما يأتي:

١- الحلف على ترك الركوب. ٢- الحلف على ترك أكل الفاكهة.

٣-الحلف على ترك تناول القهوة.

الأمر الثاني: حكم الحنث:

إذا كانت اليمين على فعل مباح أو تركه كان الحنث مباحا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه إباحة الحنث إذا كانت اليمين على فعل مباح أو تركه: أن الحنث يتضمن فعل مباح أو تركه وذلك مباح فيكون الحنث مباحا.

المبحث الثالث

ما يقسم بــه

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- القسم بالذوات.
٢- القسم بالأسماء.
٣- القسم بالصفات.

المطلب الأول

القسم بالذوات

وفيه مسألتان هما:

١- القسم بذات الله.
٢- القسم بذات غير الله.

المسألة الأولى: القسم بذات الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة.
٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بذات الله ما يأتي:

١- أقسم بذات الله.
٢- أحلف بذات الله.
٣- بذات الله لأفعلن كذا.
٤- وذات الله لأفعلن كذا.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الانعقاد.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بذات الله منعقد بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بذات الله: أن القسم بالله هو الأصل وهو المأمور به شرعا.

الأمر الثالث:الدليل:

الدليل على الأمر بالحلف بالله حديث: **(من كان حالفا فليحلف بالله)**[1].

المسألة الثانية: القسم بذات غير الله:

وفيها فرعان هما:

١- المثال.
٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بذات غير الله ما يأتي:

١- أقسم بذات النبي.
٢- أقسم بذات جبريل.
٣- أقسم بذات الملك.
٤- أقسم بذات الرئيس.
٥- أقسم بذات أبي.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الانعقاد.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف/٢٦٧٩.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بذات غير الله لا ينعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد القسم بذات غير الله: أنه منهي عنه، والمنهي عنه باطل فلا يرتب حكما.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على عدم انعقاد القسم بذات غير الله ما يأتي:

١- حديث: **(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)**[١].

٢- حديث: **(لا تحلفوا بآبائكم)**[٢].

٣- حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أن القسم بذات غير الله ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله، فيكون مردودا، فلا ينعقد.

المطلب الثاني

القسم بالأسماء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- القسم بالأسماء الخاصة بالله. ٢- القسم بالأسماء المشتركة.

٣- القسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف/٢٦٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم/٦٦٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

المسألة الأولى: القسم بالأسماء الخاصة بالله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأسماء الخاصة بالله ما يأتي:

١- الله مثل: والله لأسافرن غدا.

٢- الرحمن مثل: أقسم بالرحمن لأقومن بالواجب.

٣- عالم الغيب مثل: أقسم بعالم الغيب لأحضرن.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بالأسماء الخاصة بالله منعقد بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بالأسماء الخاصة بالله: أن أسماء الله كذاته والقسم بذات الله منعقد بلا خلاف كما تقدم فكذلك أسماؤه.

المسألة الثانية: القسم بالأسماء المشتركة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-إيراد الأسماء مجردة عن الإضافة. ٢- إيراد الأسماء مضافة إلى الله.

٣-إيراد الأسماء مضافة إلى غير الله.

الأمر الأول: إيراد الأسماء مجردة:

من الأسماء المشتركة ما يأتي:

١- العزيز. ٢- الرحيم.

٣- الرب. ٤- الكريم.

الأمر الثاني: إيراد الأسماء المشتركة مراد بها الله سبحانه وتعالى:

من الأسماء المشتركة المراد بها الله سبحانه وتعالى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الأمر الثالث: إيراد الأسماء المشتركة مرادا بها غير الله:

من الأسماء المشتركة المراد بها غير الله ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾[٤].

---

(١) سورة الجاثية، الآية: [٢].

(٢) سورة الشعراء، الآية: [٢١٧- ٢١٩].

(٣) سورة النمل، الآية: [٤٠].

(٤) سورة يوسف، الآية: [٥١].

٢- قوله تعالى في وصف الرسول: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[(٢)].

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد اسم الله. ٢- إذا أريد غير اسم الله.

الأمر الأول: انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد اسم الله بالأسماء المشتركة انعقد القسم بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد اسم الله بها: أنه إذا أريد اسم الله بها كانت كالأسماء الخاصة به؛ لأن النية تحدد المراد؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[(٣)].

الأمر الثاني: انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها غير اسم الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٢٨].

(٢) سورة يوسف، الآية: [٥٠].

(٣) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي/١.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد بالأسماء المشتركة غير اسم الله لم ينعقد القسم بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد القسم بالأسماء المشتركة إذا أريد بها اسم غير الله: أنه يكون قسما بغير الله والقسم بغير الله لا ينعقد.

المسألة الثالثة: القسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد القسم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من الأسماء التي لا تعد من أسماء الله ما يأتي:

١- الموجود. ٢- المنقذ.

٣- العالم. ٤- الشيء.

الفرع الثاني: انعقاد القسم:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد بها الله. ٢- إذا لم يرد بها الله.

الأمر الأول: إذا أريد بها الله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا أريد بالقسم بالأسماء التي لا تعد من أسماء الله القسم بالله فقد اختلف في انعقاده على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد اليمين بالقسم بما لا يعد من أسماء الله: بأنه قسم بالله مقصود به الحلف فكان حلفا.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد اليمين بالقسم بما لا يعد من أسماء الله: بأنه لو لم يقصد القسم بالله لم يكن يمينا فكذلك إذا قصد به، لأن النية وحدها لا ينعقد بها اليمين فكذا مع غيرها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعقاد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالانعقاد: أنه إذا نوي بالقسم بالاسم المشترك القسم بالله انعقد فكذلك القسم بما لا يعد من اسماء الله، لأن الكل قسم بالله.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول بأن القسم ليس بالنية المجردة بل بها مع الاسم المحتمل المراد به اسم الله، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته فيصير كالمصرح به كالكنايات ولهذا لا ينعقد اليمين بالاسم المشترك إذا قصد به غير الله لعدم نيته.

المطلب الثالث

القسم بالصفات

وفيه مسألتان هما:

١- الصفات المضافة إلى الله. ٢- الصفات المجردة عن الإضافة.

المسألة الأولى: الصفات المضافة إلى الله:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد القسم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالصفات المضافة إلى الله تعالى ما يأتي:

١- أقسم برحمة الله تعالى لأفين بالحق.

٢- أحلف بعظمة الله لأخلصن في العمل.

٣- أقسم بعزة الله لأصدقن في الوعد.

٤- أقسم بقدرة الله لأتقنن الصنعة.

الفرع الثاني: انعقاد اليمين:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

القسم بالصفات المضافة إلى الله لا خلاف في انعقاده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم بالصفات المضافة إلى الله: أن القسم بالصفات كالقسم بالذات وقد تقدم أن القسم بالذات ينعقد فكذلك تكون الصفات.

المسألة الثانية: الصفات المجردة عن الإضافة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالصفات المجردة عن الإضافة ما يأتي:

١- أقسم بالرحمة لأصدقن الوعد.

٢- أحلف بالعظمة لأخلصن في العمل.

٣- أقسم بالعزة لأحضرن غدا.

٤- أقسم بالقدرة لأتقنن العمل.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- إذا أريد صفة الله. ٢- إذا لم ترد صفة الله.

الأمر الأول: إذا أريد بالقسم بالصفة المجردة صفة الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا أريد بالصفة المجردة القسم بصفة الله كانت اليمين منعقدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم بالصفة المجردة إذا قصد بها صفة الله أنه إذا قصد بها صفة الله اختصت بالله، فكانت كالصفة المضافة إلى الله؛ لأنها أضيفت إلى الله بالنية.

الأمر الثاني: إذا لم يرد بالقسم بالصفة المجردة صفة الله:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

إذا لم يقصد بالصفة المجردة صفة الله لم تنعقد اليمين سواء قصد بها غير الله أم لم يقصد بها شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد اليمين بالقسم بالصفة المجردة إذا لم يقصد بها صفة الله: أنه يكون قسما بغير الله، والقسم بغير الله لا ينعقد.

المبحث الثالث

حروف القسم

وفيه مطلبان هما:

١- بيانها.
٢- القسم بغيرها.

المطلب الأول

بيان حروف القسم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحروف.
٢- توجيه تحديدها.
٣- ما تدخل عليه.

المسألة الأولى: بيان الحروف:

المشهور من حروف القسم: هو ما يأتي:

١- الباء.
٢- الواو.
٣- التاء.

المسألة الثانية: توجيه تحديدها:

وجه تحديد الحروف المذكورة للقسم: أنها المستعملة فيه غالبا.

المسألة الثالثة: ما تدخل عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ما تدخل عليه الباء.
٢- ما تدخل عليه الواو.
٣- ما تدخل عليه التاء.

الفرع الأول: ما تدخل عليه الباء:

وفيه أمران هما:

١- ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: ما تدخل الباء عليه:

الباء تدخل على كل ما يقسم به من اسم ظاهر أو ضمير، وتأتي مع فعل القسم وبدونه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ستة جوانب:

الجانب الأول: دخول الباء على الاسم الظاهر مع فعل القسم:

مثل: اقسم بالله لأصدقن الوعد.

الجانب الثاني: دخول الباء على الضمير مع فعل القسم:

مثل: الله أحلف به إني لصادق.

الجانب الثالث: دخول الباء على الاسم الظاهر من غير فعل القسم:

مثل: بالله لأدخلن الكلية.

الجانب الرابع: دخول الباء على الضمير من غير فعل القسم:

مثل: بك لأدخلن الدار.

الجانب الخامس: دخول الباء على الصفة مع فعل القسم:

مثل: أقسم بعزة الله لأنجحن.

الجانب السادس: دخول الباء على الصفة من غير فعل القسم:

مثل: بعزة الله لأغلبن العدو.

الفرع الثالث: ما تدخل عليه الواو:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

٣- الفرق بينها وبين الباء.

الأمر الأول: بيان ما تدخل عليه الواو:

الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر ولا يذكر معها فعل القسم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

الجانب الأول: دخولها على الاسم مثل: والله لأجتهدن.

الجانب الثاني: دخولها على الصفة مثل: وعزة الله لأحضرن.

الأمر الثالث: الفرق بين الواو والباء:

وفيه جانبان هما:

١-الفرق بينهما من حيث الدخول. ٢- الفرق بينهما من حيث الاستعمال.

الجانب الأول: الفرق بينهما من حيث الدخول:

الفرق بين الباء وواو القسم من حيث ما يدخلان عليه، أن الباء تدخل على الظاهر والمضمر مع فعل القسم وبدونه، والواو لا تدخل إلا على الظاهر ولا يذكر معها فعل القسم.

الجانب الثاني: الفرق بين الواو والباء من حيث كثرة الاستعمال:

الفرق بين الواو والباء من حيث كثرة الاستعمال: أن الواو أكثر استعمالا.

الفرع الثالث: ما تدخل عليه التاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما تدخل عليه. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما تدخل عليه:

التاء لا تدخل إلا على لفظ الجلالة خاصة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة القسم بالتاء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾(٢).

٣-قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾(٣).

٤-قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم﴾(٤).

المطلب الثاني

القسم من غير حرف قسم

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- انعقاد اليمين.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القسم من غير حرف ما يأتي:

١-ما ورد أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أباجهل قال ﷺ: **(آلله إنك قتله)**؟ قال: آلله إني قتلته)(٥).

---

(١) سورة يوسف، الآية: [٨٥].

(٢) سورة يوسف، الآية: [٩١].

(٣) سورة النحل، الآية: [٥٦].

(٤) سورة الأنبياء، الآية: [٥٧].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب أخذ السلاح بغير إذن الإمام/٩/٦٢.

٢- قول الرسول ﷺ لركانة بن عبديزيد: **(آلله ما أردت إلا واحدة)** قال: آلله ما أردت إلا واحدة فرد امرأته عليه[1].

٣- قول أبي بكر في سلب أبي قتادة: لا ها الله، إذ يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: **(صدق)**[2].

المسألة الثانية: انعقاد اليمين به:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

القسم تنعقد به اليمين ولو كان بلا حرف قسم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد اليمين بالقسم ولو كان بلا حرف قسم: أنه وارد في الشرع كما تقدم في الأمثلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة/٢٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق سلب القتيل/١٧٥١/٤١.

المبحث الخامس

فعل القسم

وفيه مطلبان هما:

١ - بيانه. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

بيان فعل القسم

فعل القسم هو:

١ - أقسم. ٢ - أحلف.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة: أقسم. ٢ - أمثلة: أحلف.

المسألة الأولى: أمثلة: أقسم:

من أمثلة فعل القسم: أقسم ما يأتي:

١ - أقسم بالله لقد نجحت.

٢ - أقسم بعظمة الله لقد حضر الأستاذ.

٣ - أقسم بخالق السموات والأرض لأحضرن غدا.

المسألة الثانية: أمثلة: أحلف:

من أمثلة فعل القسم: أحلف ما يأتي:

١-أحلف بالله إني لصادق.

٢-أحلف بعظمة الله لأجتهدن.

٣-أحلف بقدرة الله ليحضرن زيد غدا.

المبحث السادس

ما يقترن به جواب القسم من الحروف

وفيه مطلبان هما:

١- ما يقترن به حال النفي. ٢- ما يقترن به حال الإثبات.

المطلب الأول

ما يقترن به جواب القسم حال النفي

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يقترن به. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان ما يقترن به:

يقترن جواب القسم في حال النفي بثلاثة حروف هي:

(ما) و(لا) و(إن) النافية.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة (ما). ٢- أمثلة (لا).

٣- أمثلة (إن).

الفرع الأول: أمثلة (ما):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بالحرف (ما) ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾[2].

---

(١) سورة الضحى، الآية: [١-٢].

(٢) سورة النجم، الآية: [١-٢].

الفرع الثاني: أمثلة (لا):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بحرف (لا) ما يأتي:

١- والله لا أتأخر.

٢- ورب الناس لا أهمل.

٣- ومقلب القلوب لا أكذب.

الفرع الثالث: أمثلة: (إن):

من أمثلة اقتران جواب القسم حال النفي بحرف (إن) ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1].

٢- وعزة الله إن عندي شيء، أي ما عندي شيء.

٣- أقسم بعالم الغيب والشهادة إن أخفي شيئا) أي لا أخفي شيئا.

المطلب الثاني

ما يقترن به جواب القسم من الحروف حال الإثبات

وفيه مسألتان هما:

١- ما يقترن به. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان ما يقترن به:

يقترن جواب القسم حال الإثبات بثلاثة أحرف هي:

١- (إن) المخففة من الثقيلة. ٢- (إنَّ) الثقيلة.

٣- لام القسم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٠٧].

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إمثلة (إن) المخففة. ٢- أمثلة (إنَّ) المثقلة.

٣- أمثلة اللام.

الفرع الأول: أمثلة (إن) المخففة:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بنون التوكيد الخفيفة قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.

الفرع الثاني: أمثلة (إنَّ) الثقيلة:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بنون التوكيد الثقيلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾.

الفرع الثالث: أمثلة اللام:

من أمثلة اقتران جواب القسم حال الإثبات بلام القسم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

المبحث السابع

الاستثناء في اليمين

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- معنى الاستثناء. ٢- حكم الاستثناء.

٣- الشك في الاستثناء. ٤- شروط الاستثناء في اليمين.

المطلب الأول

معنى الاستثناء

وفيه مسألتان هما:

١-بيان معنى الاستثناء بالمعنى العام. ٢- بيان المراد بالاستثناء في الأيمان.

المسألة الأولى: بيان معنى الاستثناء بالمعنى العام:

الاستثناء بالمعنى العام: اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من حكمه بإحدى أدوات الاستثناء.

المسألة الثانية: بيان المراد بالاستثناء في الأيمان:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالاستثناء في الأيمان تعليق الوفاء باليمين على شرط.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في الأيمان ما يأتي:

١- والله لأسافرن غدا إن شاء الله. ٢- وعزة الله وجلاله لأتصدقن إن شاء الله.

٣- والله لا أتأخر إن شاء الله.

المطلب الثاني

حكم الاستثناء في اليمين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- الأثر.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاستثناء في الأيمان جائز ومؤثر.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على صحة الاستثناء في الأيمان: حديث: **(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)**[1].

المسألة الثالثة: أثر الاستثناء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الأثر. ٢- ما يؤثر فيه الاستثناء.

٣- ما لا يؤثر فيه الاستثناء.

الفرع الأول: بيان الأثر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- دليل التأثير.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/١٥٣١.

الأمر الأول: بيان الأثر:

أثر الحنث في الأيمان تفادي الأيمان فيها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تأثير الاستثناء في الأيمان ما تقدم في الاستدلال لجوازه.

الفرع الثاني: ما يؤثر فيه الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يؤثر فيه الاستثناء:

يؤثر الاستثناء في الأيمان بكل يمين تلزم بها الكفارة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأيمان التي تلزم بها الكفارة ما يأتي:

١- والله لأتصدقن إن شاء الله.

٢- أقسم بالله لأصدقن الوعد إن شاء الله.

٣- أحلف برب الناس أن ما ذكرته لآت إن شاء الله.

٤- والله لأحجن هذا العام إن شاء الله.

الفرع الثاني: ما لا يؤثر فيه الاستثناء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣- أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما لا يؤثر فيه الاستثناء:

الذي لا يؤثر فيه الاستثناء في اليمين العتاق والطلاق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الاستثناء في العتاق والطلاق ما يأتي:

١-أن العتاق والطلاق مبناهما على السراية والنفوذ، فلا يؤثر فيهما الاستثناء.

٢-أن العتاق والطلاق من حقوق الآدميين فلا يقبل فيهما الاستثناء.

الأمر الثالث: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاستثناء في الطلاق. ٢- أمثلة الاستثناء في العتاق.

الجانب الأول: أمثلة الاستثناء في الطلاق:

من أمثلة الاستثناء في الطلاق ما يأتي:

١-إن خرجت فأنت طالق إن شاء الله.

٢-إن لم تتركي الكلام في التلفون فأنت طالق إن شاء الله.

٣-إن كلمت جارتك فانت طالق إن شاء الله.

الجانب الثاني: أمثلة الاستثناء في العتاق:

من أمثلة الاستثناء في العتاق ما يأتي:

١-إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر إن شاء الله.

٢-إن أنجزت العمل فأنت حر إن شاء الله.

المطلب الثالث

الشك في الاستثناء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى الشك في الاستثناء. ٢- أمثلة الشك في الاستثناء.

٣-أثر الشك في الاستثناء.

المسألة الأولى: معنى الشك في الاستثناء:

الشك في الاستثناء: التردد في حصوله وعدمه.

المسألة الثانية: أمثلة الشك في الاستثناء:

من أمثلة الشك في الاستثناء ما يأتي:

١- أن يقول: والله لأسافرن غدا، ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

٢- أن يقول: والله إن نجحت لاعتمرن، ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

٣- أن يقول لامرأته: أنت على كأختي. ثم يشك هل قال: إن شاء الله.

المسألة الثالثة: تأثير الشك في الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التأثير:

إذا وجد الشك في الاستثناء في اليمين لم يعمل به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع العمل بالاستثناء إذا وجد الشك فيه: أن الأصل عدمه، فلا يعمل به مع الشك.

المطلب الرابع
شروط الاستثناء في اليمين

وفيه أربع مسائل هي:

١- التلفظ بالاستثناء. ٢- اتصال الاستثناء باليمين.

٣- قصد التعليق بالشرط.

المسألة الأولى: التلفظ بالاستثناء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالتلفظ.
٢- توجيه الاشتراط.
٣-ما يخرج.

الفرع الأول: بيان المراد بالتلفظ:

المراد بالتلفظ: النطق بالاستثناء.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التلفظ بالاستثناء حديث: **(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الاستثناء جاء بالقول (فقال) والقول لا يتحقق بدون لفظ.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه.
٢- أمثلته.
٣-توجيه الاستثناء.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط التلفظ بالاستثناء: الاستثناء بالنية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في اليمين بالنية ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء١٥٣٢.

١- أن يقول: والله لاتصدقن، قد ينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

٢- أن يقول: بالله لأسافرن غدا. وينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

٣- أن يقول: والله لأصومن غدا. وينوي بقلبه إلا أن يشاء الله.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الاستثناء بالنية بشرط النطق بالاستثناء ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثانية: اتصال الاستثناء باليمين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد باتصال الاستثناء. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: بيان المراد باتصال الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- أنواعه.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالاتصال: أن لا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل، بكلام أجنبي أو سكوت.

الأمر الثاني: أنواع الاتصال:

وفيه جانبان هما:

١- الاتصال الحقيقي. ٢- الاتصال الحكمي.

الجانب الأول: الاتصال الحقيقي:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط الاتصال الحقيقي:

الاتصال الحقيقي: أن لا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل اختياري ولا اضطراري.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة الاتصال الحقيقي: والله لأسافرن غدا إن شاء الله.

الجانب الثاني: الاتصال الحكمي:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الاتصال الحكمي. ٢- مثاله.

الجزء الأول: ضابط الاتصال الحكمي:

الاتصال الحكمي: أن يفصل بين اليمين والاستثناء فاصل اضطراري.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة الاتصال الحكمي: أن تأخذ الحالف سلعة أو عطاس بعد تمام اليمين مباشرة وقبل الاستثناء وبعد زواله مباشرة يستثنى.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اتصال الاستثناء باليمين: أن الاستثناء جزء من الكلام، فإذا فصل صار كلاما أجنبيا من اليمين فلا يؤثر فيه.

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣- الفصل المؤثر.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاتصال: الانفصال.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الانفصال بشرط الاتصال ما تقدم في توجيه اشتراط الاتصال.

الأمر الثالث: الفصل المؤثر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الفاصل المؤثر بين اليمين والاستثناء على أقوال أقربها قولان:

القول الأول: أنه السكوت الذي يمكن الكلام فيه من غير مانع.

القول الثاني: أنه الفاصل الطويل عرفا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير السكوت الذي لا يمكن فيه الكلام من غير عذر: أن ما زاد عنه لا حد له فيفضي إلى جواز الاستثناء من غير حد، وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السكوت المؤثر هو الطويل عرفا، بأنه لم يرد للفاصل المؤثر حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بأن الفاصل المؤثر هو ما أمكن الكلام فيه من غير مانع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الفاصل المؤثر هو ما أمكن الكلام فيه من غير مانع، أنه أحوط وأكثر انضباطا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن العرف في هذا لا ينضبط وما لا ينضبط لا تناط به الأحكام.

المسألة الثالثة: نية الاستثناء قبل تمام اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- المثال.
٢- توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: مثال نية الاستثناء قبل تمام اليمين:

مثال ذلك: أن يقول: والله لأصومن غدا، وقبل قوله: غدا ينوي: إن شاء الله.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط نية الاستثناء قبل تمام اليمين: أنه إذا تم اليمين كان ما بعده أجنبياً منه فلا يربط به ولا يؤثر فيه.

المسألة الرابعة: قصد التعليق بالاستثناء:

وفيه أربعة فروع هي:

١- معنى قصد التعليق بالاستثناء. ٢- المثال.

٣- توجيه الاشتراط. ٤- ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: معنى قصد التعليق:

قصد التعليق هو تقييد حصول المقسم عليه بتحقق ما علق عليه، ونفيه بنفيه.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك أن يقول: أقسم بالله لاتصدقن إن شاء الله، يريد إن أراد الله أن أتصدق تصدقت وإن لم يرد الله ذلك لم أتصدق.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وجه اشتراط نية التعليق بالاستثناء: أنه إذا لم يرد به التعليق كان تحقيقا وتوكيدا فينعقد ويقع.

الفرع الرابع: ما يخرج بالشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط إرادة التعليق بالاستثناء: إرادة التحقيق وهو توكيد القسم وتقوية العزم على فعل المقسم عليه.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج التحقيق بإرادة التعليق: أن التقييد بالمشيئة إما تعليق أو تحقيق فإذا أريد به التعليق امتنع التحقيق لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان.

المبحث الثامن

كفارة اليمين

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- معنى الكفارة.
٢- حكم الكفارة.
٣- موجب الكفارة.
٤- شروط وجوب الكفارة.
٥- أنواع الكفارة.
٦- تداخل الكفارات.
٧- نية التكفير.
٨- تقديم الكفارة.

المطلب الأول

معنى الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الكفارة في اللغة.
٢- معنى الكفارة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الكفارة في اللغة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى.
٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الكفارة في اللغة: الساتر.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الكفارة من الْكَفْر، وهو الستر والتغطية؛ لأنها تكفر ما تحتها أي تستره وتغطيه.

المسألة الثانية: معنى الكفارة في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الكفارة في الاصطلاح: واجب مالي في مقابل ذنب.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الكفارة في الاصطلاح: ما تقدم في الاشتقاق اللغوي؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه بإذن الله.

المطلب الثاني

حكم الكفارة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

كفارة اليمين واجبة إذا توافرت شروط وجوبها الآتية.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة وجوب الكفارة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

٢- حديث: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالتكفير ومقتضى الأمر الوجوب.

المطلب الثالث

موجب الكفارة

موجب كفارة اليمين الحنث فيه وسيأتي في الشروط.

المطلب الرابع

شروط وجوب الكفارة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس.

ولغوى اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم ينعقد يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- انعقاد اليمين. ٢- الاختيار.

٣- الحنث.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم/٣٢٧٤.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- اليمين المنعقدة. ٢- اليمين غير المنعقدة.

الفرع الأول: اليمين المنعقدة:

وفيه أمران هما:

١- تعريف اليمين المنعقدة. ٢- ما يخرج بكلمات التعريف.

الأمر الأول: تعريف اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة: هي التي تعقد قصدا على مستقبل ممكن.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يخرج بكلمة (قصدا). ٢- ما يخرج بكلمة (مستقبل).

٣- ما يخرج بكلمة (ممكن).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (قصدا):

وفيه جزءان هما:

١- معنى (قصدا). ٢- ما يخرج بها.

الجزء الأول: بيان معنى (قصدا)

معنى (قصدا) مراد عقدها مع التزام ما ترتبه.

الجزء الثاني: ما يخرج بها:

وفيه جزئيتان هما:

١- اليمين من غير قصد. ٢- اليمين ممن لا يصح منه القصد.

الجزئية الأولى: اليمين من غير قصد:

وفيها أربع فقرات هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-دليله. ٤- الكفارة به.

الفقرة الأولى: ضابط اليمين من غير قصد:

اليمين من غير قصد: هي التي تجري على اللسان من غير إرادة عقد اليمين.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اليمين من غير قصد (وهي لغو اليمين) ما يأتي:

١- لا والله ما سافرنا. ٢- بلى والله عملنا كذا.

٣-إيو الله جاءنا فلان. ٤-إيو الله ذهبنا إلى فلان.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على أن ما لم يقصد عقده من اليمين لغو قول عائشة رضي الله عنها: لغو اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله[1].

الفقرة الرابعة: الكفارة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الكفارة. ٢- الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لغو اليمين لا كفارة فيه.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب الكفارة بلغو اليمين ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ٤٦١٣.

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢).

٣- أنها يمين غير منعقدة لعدم القصد فلا يجب بها كفارة.

الجزئية الثانية: اليمين ممن لا يصح منه القصد:

وفيها أربع فقرات هي:

١- بيانهم. ٢- توجيه خروجهم.

٣- يمين المميز. ٤- يمين غير المسلم.

الفقرة الأولى: بيان من يخرج:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (قصدا) من لا قصد له.

الشيء الثاني: أمثلة من يخرج بكلمة (قصدا):

من أمثلة من يخرج بكلمة (قصدا) من يأتي:

أ- الصغير الذي دون التمييز:

ب- زائل العقل ومنه ما يأتي:

١- المجنون. ٢- السكران.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

(٢)سورة البقرة، الآية: [٢٢٥].

٣-المغمى عليه. ٤-فاقد العقل لمرض أو كبر.

٥-النائم. ٦-زائل العقل بالغضب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه خروج من لا قصد له ممن تنعقد يمينه: أن الإلزام بمقتضى اليمين تكليف، ومن لا قصد له غير مكلف.

الفقرة الثالثة: يمين المميز:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في يمين المميز على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد.

القول الثاني: أنها لا تنعقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيها نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد يمين المميز بأن له قصداً صحيحا. ولذا تحل ذبيحته وتصح عبادته فتنعقد يمينه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد يمين المميز: بأن المراد من انعقاد اليمين وجوب الوفاء به، ولزوم الكفارة بالحنث فيه، وذلك تكليف والمميز غير مكلف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الانعقاد.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم انعقاد يمين المميز: أنه غير مكلف.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس انعقاد اليمين على صحة العبادة غير صحيح، لأنه لا تلازم بين الصحة والوجوب، ولذا تصح العبادة من المميز وهي غير واجبة عليه.

٢-أن انعقاد اليمين ليس مرجعه إلى صحة العقد، بل إلى الأهلية للتكليف.

الفقرة الرابعة: يمين غير المسلم:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في انعقاد يمين غير المسلم على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد.

القول الثاني: أنها لا تنعقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد يمين غير المسلم بما يأتي:

١-ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره[١].

٢-أنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٢].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد اليمين من الكافر: بأنه ليس من أهل التكليف، بدليل أن العبادات لا تطلب منه إذا أسلم.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- انعقاد اليمين من غير المسلم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعقاد اليمين من غير المسلم: أنه أظهر دليلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر/١٦٥٦/٢٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١-الجواب عن دعوى عدم التكليف.

٢-الجواب عن عدم قضاء العبادات بعد الإسلام.

القطعة الأولى: الجواب عن دعوى عدم التكليف:

يجاب عن ذلك: بأنها دعوى غير صحيحة، بدليل أنهم يعذبون على تركها لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[1].

القطعة الثانية: الجواب عن عدم مطالبة الكفار بقضاء العبادات بعد إسلامهم:

أجيب عن ذلك: بأن الإسلام يجب ما قبله وليس لعدم وجوبها.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (على مستقبل):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-اليمين على الماضي.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (على مستقبل) اليمين على الماضي.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الماضي من انعقاد اليمين عليه: أن اليمين لتوكيد الفعل أو الترك، والماضي قد انقضى فلا يمكن فعله ولا تركه.

---

(١) سورة المدثر: [٤٢-٤٤].

الجزء الثالث: اليمين على الماضي:

وفيه جزئيتان هما :

١- اليمين الصادقة. ٢- اليمين الكاذبة.

الجزئية الأولى: اليمين الصادقة:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣- الكفارة بها.

الفقرة الأولى : ضابط اليمين الصادقة :

اليمين الصادقة : هي المطابقة للواقع من نفي أو إثبات.

الفقرة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة اليمين الصادقة ما يأتي :

١- والله إن المطر لنازل، وهو نازل فعلا.

٢- أقسم بالله إني لناجح، والأمر كذلك.

٣- أحلف بالله ما في ذمتي لزيد شيء، والواقع أنه بريء.

الفقرة الثالثة : الكفارة باليمين الصادقة :

وفيها شيئان هما :

١- مشروعية الكفارة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : المشروعية :

الكفارة لا تشرع باليمين الصادقة.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم مشروعية الكفارة باليمين الصادقة : أن سبب الكفارة الحنث، واليمين الصادقة لا حنث فيها.

الجزئية الثانية: اليمين الكاذبة:

وفيها فقرتان هما:

١- المبنية على الظن. ٢- المتعمد فيها الكذب.

الفقرة الأولى: اليمين الكاذبة المبنية على الظن:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-الكفارة بها.

الشيء الأول: ضابط اليمين الكاذبة المبنية على الظن:

اليمين الكاذبة المبنية على الظن: هي التي تعقد بناء على ظن الصدق فيها والواقع بخلافها.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الكاذبة المبنية على الظن ما يأتي:

١-الحلف على قدوم شخص وهو لم يقدم ظنا أنه قد قدم.

٢-الحلف على حصول شيء وهو لم يحصل ظنا أنه قد حصل.

٣-الحلف على عدم وجود شيء وهو موجود ظنا أنه غير موجود.

الشيء الثالث: الكفارة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة على من حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة على من حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت المؤاخذة في اللغو في الأيمان، وهذا لغو فلا يؤاخذ به، وإذا انتفت المؤاخذة انتفت الكفارة.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة على من حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه: بأن اليمين وجدت، ووجدت المخالفة بعدم مطابقة اليمين للواقع.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الكفارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٥]، وسورة المائدة، الآية: [٨٩].

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الكفارة: أن موجب الكفارة: هو الحنث ولم يوجد؛ لأنه ترك المحلوف على فعله، أو فعل المحلوف على تركه، وهذا متعذر هنا لعدم ما يفعل أو يترك.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحنث لم يوجد كما تقدم في توجيه الترجيح.

الفقرة الثانية: اليمين على الماضي المتعمد فيها الكذب:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- اسم هذه اليمين. ٢- مثالها.

٣-حكمها. ٤-الكفارة فيها.

الشيء الأول: الاسم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الاسم. ٢- توجيه التسمية.

النقطة الأولى: بيان الاسم:

اليمين على ماض مع تعمد الكذب تسمى اليمين الغموس.

النقطة الثانية: توجيه التسمية:

وجه تسمية اليمين على ماض مع تعمد الكذب بالغموس: أنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين الغموس ما يأتي:

١- الحلف على إنكار الحق مع العلم بثبوته.

٢- الحلف على دعوى الحق مع العلم بعدم استحقاقه.

٣- الحلف على نفي شيء مع العلم بوجوده.

٤- الحلف على وجود شيء مع العلم بعدم وجوده.

الشيء الثالث: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

اليمين الغموس حرام، وهي من أكبر الكبائر.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم اليمين الغموس ما يأتي:

١- حديث: **(من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)**[١].

٢- حديث: **(من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)**[٢].

الشيء الرابع: الكفارة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/٦٦٧٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/٦٦٧٧.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة باليمين الغموس على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس بما يأتي:

١-حديث: (**خمس من الكبائر لا كفارة لهن، الإشراك بالله، والفرار يوم الزحف، وبهت المؤمن، وقتل النفس بغير حق والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم**)[1].

٢-قول ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس[2].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة باليمين الغموس: بأنها وجدت اليمين بالله، والمخالفة مع القصد فلزمت الكفارة كالمستقبلة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس/١٠/٣٧.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الكفارة باليمين الغموس ما يأتي:

١- أن فيها نصا كما تقدم.

٢- أن الكفارة لمحو الذنب، واليمين الغموس لا تمحوها الكفارة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة.

٢- الجواب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة:

أجيب عن الاحتجاج بأن اليمين منعقدة: بأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها والحنث فيها واليمين الغموس لا يمكن الوفاء بها ولا الحنث فيها فلا تكون منعقدة.

الشريحة الثانية: الجواب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل:

أجيب عن قياس اليمين في الماضي على اليمين في المستقبل: بأنه غير صحيح؛ لأن اليمين على المستقبل يمكن الوفاء بها والحنث فتجب الكفارة بالحنث فيها بخلاف اليمين على الماضي فإنه لا يمكن الوفاء بها، فلا تجب الكفارة بها، كاليمين على المستحيل كما سيأتي.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة (ممكن):

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الممكن.
٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: بيان معنى الممكن:

الممكن هو الذي يقدر على تنفيذه.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- بيانه.
٢- ضابطه.
٣- توجيه خروجه.
٤- أنواعه.
٥- الكفارة به.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (ممكن) هو المستحيل.

الجزئية الثانية: ضابطه:

المستحيل هو الذي لا يمكن تنفيذه.

الجزئية الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج القسم على المستحيل من اليمين المنعقدة: أن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها والحنث فيها والمستحيل لا يمكن فيه ذلك، فلا يكون من اليمين المنعقدة.

الجزئية الرابعة: أنواع المستحيل:

وفيها فقرتان هما:

١- المستحيل عقلا.
٢- المستحيل عادة.

الفقرة الأولى: المستحيل عقلا:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه.
٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط المستحيل عقلا:

المستحيل عقلا ما يمتنع في العقل وجوده.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المستحيل عقلا ما يأتي:

١- قتل الميت؛ فإنه ممتنع عقلا، لأن الميت لا يتصور قتله؛ لأن القتل إزهاق الروح والميت لا روح فيه.

٢- شرب ماء الإناء ولا ماء فيه.

الفقرة الثانية: المستحيل عادة:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط المستحيل عادة:

المستحيل عادة: ما لم تجر العادة به، مع إمكانه عقلا.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المستحيل عادة ما يأتي:

١- إنزال المطر، فإن العادة لم تجر بإنزال الإنسان له مع أنه يمكن عقلا أن يمكنه الله منه فينزله، كما في خوارق العادات للرسل، والأنبياء، والأولياء.

٢- الصعود إلى السماء من غير وسيلة من الخلق.

الجزئية الخامسة: الكفارة بالقسم على المستحيل:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بالقسم على المستحيل على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب.

القول الثاني: أنها تجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بالحلف على المستحيل بأن اليمين على المستحيل لا تنعقد؛ لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن الوفاء بها، واليمين على المستحيل لا يمكن الوفاء بها فلا تنعقد اليمين عليه، وإذا لم تنعقد اليمين لم يوجد الحنث فلا تجب الكفارة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الكفارة بالحلف على المستحيل: بأن المستحيل لا يمكن الوفاء به، وعدم الوفاء بالمحلوف عليه هو الحنث فتجب الكفارة به.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الكفارة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة بالحلف على المستحيل: أن سبب الكفارة الحنث، وهو متحقق في الحلف على المستحيل لتعذر الوفاء به، فتجب الكفارة به.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى عدم انعقاد اليمين على المستحيل غير صحيح، لأنها صادرة اختيارا من أهل على مستقبل، وعدم إمكان الوفاء لا يمنع الانعقاد كالموت قبل الطلاق بعد الحلف عليه.

الفرع الثاني: اليمين غير المنعقدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-الكفارة بها.

الأمر الأول: ضابط اليمين غير المنعقدة:

اليمين غير المنعقدة ما اختلت شروطها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اليمين غير المنعقدة ما يأتي:

١- يمين الصبي دون التمييز. ٢- يمين فاقد العقل.

٣-اليمين الغموس. ٤-لغو اليمين.

٥-اليمين على المستحيل عند القائل به.

الأمر الثالث: الكفارة به:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

اليمين غير المنعقدة: لا يجب بها كفارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الكفارة باليمين غير المنعقدة: أن سبب الكفارة الحنث في اليمين واليمين غير المنعقدة لاحنث فيها فلا يجب بها كفارة.

المسألة الثالثة: الاختيار:

وفيها فرعان هما:

١- معنى الاختيار. ٢- ما يخرج به.

الفرع الأول: معنى الاختيار:

الاختيار في اليمين: هو إيقاع اليمين بإرادة ذاتية من غير مؤثر خارجي.

الفرع الثاني: ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣- الانعقاد. ٤- الكفارة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاختيار: الحلف بالإكراه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف بالإكراه ما يأتي:

١- الإكراه على الحلف على كتمان الجريمة.

٢- الحلف بالإكراه على كتمان الشهادة.

٣-الإكراه على الحلف على الشهادة زورا.

٤-الإكراه على الحلف على الإقرار عند الحاكم كذبا.

الأمر الثالث: الانعقاد:

وفيه جانبان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانعقاد:

اليمين المكره عليها لا تنعقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد اليمين المكره عليها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت حالة الإكراه من المؤاخذة وهي عامة فتشمل من أكره على اليمين بغير حق.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على التجاوز عن الإكراه وهو مطلق فيدخل فيه المكره على الحلف بغير حق.

الأمر الرابع: الكفارة:

وفيه جانبان هما:

١- وجوب الكفارة. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٥.

الجانب الأول: وجوب الكفارة:

المكره على الحلف لا كفارة عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم الكفارة على المكره على اليمين: أن يمينه لم تنعقد، وإذا لم تنعقد لم يوجد الحنث الذي هو سبب الكفارة، وإذا عدم السبب عدم المسبب.

المسألة الثالثة: الحنث:

وفيها أربعة فروع هي:

١- معناه. ٢- حكمه.

٣- ما يحصل به. ٤- تناول المحلوف عليه مع غيره.

الفرع الأول: معنى الحنث:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحنث بالمعنى العام. ٢- بيان المراد بالحنث في اليمين.

الأمر الأول: بيان المراد بالحنث بالمعنى العام:

الحنث بالمعنى العام يطلق على معان منها:

١- الحنث في اليمين، وسيأتي معناه.

٢- الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾[1].

الأمر الثاني: بيان المراد بالحنث في اليمين:

الحنث في اليمين عدم الوفاء بالمحلوف عليه، فعلا أو تركا.

الفرع الثاني: حكم الحنث في اليمين:

وقد تقدم ذلك في المطلب الثاني من حكم اليمين.

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٤٦].

الفرع الثالث: ما يحصل به الحنث:

وفيه أمران هما:

١- فعل المحلوف على تركه. ٢- ترك المحلوف على فعله.

الأمر الأول: الحنث بفعل المحلوف على تركه:

وفيه جانبان هما:

١- الحنث بفعل البعض. ٢- الحنث بفعل الكل.

الجانب الأول: الحنث بفعل البعض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- إذا نوي فعل البعض أو وجد قرينة.

إذا لم ينو فعل البعض ولم يوجد قرينة.

الجزء الأول: إذا نوي فعل البعض:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة وجود النية. ٢- أمثلة وجود القرينة.

الفقرة الأولى: أمثلة وجود النية:

من أمثلة نية إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لا آكل هذا الرغيف، يريد عدم ذوقه.

٢- والله لا أشرب ماء هذا الإناء يريد عدم ذوقه.

الفقرة الثانية : أمثلة وجود القرينة :

من أمثلة القرينة على إرادة البعض ما يأتي :

١- والله ما أشرب ماء هذا النهر ، فإنه يحمل على إرادة البعض بقرينة أنه لا يمكن شرب الكل.

٢- والله لا آكل تمر هذا البستان ، فإنه يحمل على إرادة البعض بقرينة أنه لا يمكن أكل الكل.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما :

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث :

فعل بعض المحلوف على تركه مع نية البعض أو قرينة يرتب الحنث...

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه ترتيب الحنث بفعل بعض المحلوف عليه إذا وجد نية البعض أو قرينته : أنه يحصل بذلك فعل المحلوف على تركه وهو يرتب الحنث.

الجزء الثاني: إذا لم ينو فعل البعض ولم يوجد قرينة:

وفيها جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم وجود النية ولا القرينة ما يأتي :

١- والله لا آكل هذا الرغيف من غير نية إرادة البعض ، فإنه يحمل على إرادة الكل ، لأنه لم ينو البعض ولم توجد قرينة تدل عليه ، لأن أكل الرغيف كله ممكن.

٢-والله لا أشرب ماء هذا الإناء من غير نية إرادة البعض فإنه يحمل على إرادة الكل، لأنه لم ينو البعض، ولم توجد قرينة تدل عليه، لأن شرب ماء الإناء ممكن ولو على دفعات.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث:

فعل بعض المحلوف على كله من غير نية ولا قرينة لا ترتب حنثا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ترتيب الحنث على فعل بعض المحلوف على كله من غير نية ولا قرينة: أنه لا يتحقق به فعل المحلوف عليه.

الجانب الثاني: الحنث بفعل كل المحلوف على تركه:

وفيه جزءان هما:

١-فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف.

٢-فعل المحلوف على تركه من الحالف أو من يمتنع بيمينه.

الجزء الأول: فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف. ٢- أثر الفعل.

الجزئية الأولى: أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة من لا يمتنع بيمين الحالف ما يأتي:

١- السلطان. ٢-الذي ليس بينه وبين الحالف علاقة.

٣-من لا يعرف الحالف ولا يهتم بحنثه.

الجزئية الأولى: أثر الفعل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان فعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف حنث بفعله مطلقا، سواء كان جاهلا أم عالما، ذاكرا أم ناسيا، وسواء كان طلاقا أم عتاقا أم غيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحنث بفعل المحلوف على تركه ممن لا يمتنع بيمين الحالف: أنه تعليق لليمين على غير المقدور عليه، فكان كتعليقه على إيجاد المستحيل.

الجزء الثاني: فعل المحلوف عليه من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه:

وفيه جزئيتان هما:

١- فعله بالإكراه.
٢- فعله بالاختيار.

الجزئية الأولى: فعل المحلوف بالإكراه:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما:

١- المثال.
٢- أثر الفعل.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإكراه على فعل المحلوف على تركه ما يأتي:

١-أن يحلف الجار على عدم بناء الفاصل بينه وبين جاره، فيجبره جاره عليه.

٢-أن يحلف صاحب البضاعة على عدم بيعها فيجبر على بيعها.

٣- أن يحلف العامل على عدم القيام بالعمل فيجبر على القيام به.

الفقرة الثانية: أثر الفعل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

فعل المحلوف على تركه بالإكراه لا أثر له ولا يحصل الحنث به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث بفعل المحلوف على تركه بالإكراه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾(١).

ووجه الاستدلال بها: أنه إذا عفي عن النطق بكلمة الكفر بالإكراه كان العفو عن فعل المحلوف على تركه به أولى.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(٢).

الجزئية الثانية: فعل المحلوف على تركه اختيارا:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان طلاقا أو عتقا. ٢- إذا لم يكن طلاقا ولا عتقا.

الفقرة الأولى: إذا كان المحلوف عليه طلاقا أو عتقا:

وفيها شيئان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

الشيء الأول: الحنث:

إذا كان المحلوف عليه طلاقا أو عتقا حصل الحنث بفعل المحلوف على تركه مطلقا، سواء كان الفعل جهلا أو نسيانا، أو ليس بجهل ولا نسيان.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحنث إذا كان المحلوف عليه العتق أو الطلاق: أن ذلك من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين يستوي فيها الجهل وغيره، والنسيان وضده.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن المحلوف عليه طلاقا ولا عتقا:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان جهلا أو نسيانا. ٢- إذا لم يكن جهلا ولا نسيانا.

الشيء الأول: إذا كان فعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا:

وفيه نقطتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: أثر الفعل:

فعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا لا أثر له ولا يحصل الحنث به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحنث بفعل المحلوف على تركه جهلا أو نسيانا ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢-حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي/٢٠٤٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الخطأ متجاوز عنه، والجهل أشد منه، فيكون متجاوزاً عنه، فلا يحصل الحنث به.

الشيء الثاني: إذا لم يكن فعل المحلوف عليه جهلا ولا نسيانا:

وفيه نقطتان هما:

١ - الفعل من نائب الحالف. ٢-الفعل من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه.

النقطة الأولى: فعل المحلوف على تركه من نائب الحالف:

وفيها قطعتان هما:

١-إذا أراد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه.

٢-إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه.

القطعة الأولى: إذا أراد الحالف فعل المحلوف عليه بنفسه:

وفيها شريحتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: أثر الفعل:

إذا أراد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه لم يؤثر فعل نائبه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير فعل نائب الحالف للمحلوف على تركه إذا أراد الحالف فعله بنفسه حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

القطعة الثانية: إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه:

وفيها شريحتان هما:

١- أثر الفعل. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الشريحة الأولى: أثر الفعل:

إذا لم يرد الحالف فعل المحلوف على تركه بنفسه كان فعل نائبه كفعله.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه تنزيل فعل النائب منزلة فعل الحالف إذا لم يرد فعله بنفسه أن النائب يتصرف باسم الحالف ومصلحته فيكون مثله؛ لأنه فرع عنه، والفرع له حكم الأصل.

النقطة الثانية: فعل المحلوف على تركه من الحالف أو ممن يمتنع بيمينه:

وفيها ثلاث قطع هي:

١-أمثلة من يمتنع بيمين الحالف.

٢-أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف.

٣-أثر الفعل.

القطعة الأولى: أمثلة من يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة من يمتنع بيمين الحالف من يأتي:

١- زوجة الحالف. ٢- ولد الحالف.

٣-والد الحالف. ٤-خادم الحالف.

٥-صديق الحالف. ٦-إخوة الحالف.

القطعة الثانية: أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف:

من أمثلة الحلف على من يمتنع بيمين الحالف ما يأتي:

١-أن يقول لزوجته: والله ما تخرجي هذا اليوم فتخرج.

٢-أن يقول لولده: والله ما تسافر هذا اليوم فيسافر.

٣-أن يقول لوالديه: والله ما تتركاني هذه الليلة فيتركانه.

٤-أن يقول لخادمه: والله ما تشرب الشاي قبل الليل فيشربه.

٥-أن يقول لصديقه: والله ما تتركني هذه الليلة فيتركه.

٦-أن يقول لإخوته: والله ما تذهبون هذا الأسبوع فيذهبون.

القطعة الثالثة: أثر الفعل:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الأثر:

فعل المحلوف على تركه ممن يمتنع بيمين الحالف يرتب الحنث، ويوجب الكفارة كفعل الحالف نفسه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ترتيب الحنث ولزوم الكفارة بفعل المحلوف على تركه ممن يمتنع بيمين الحالف: أن من يمتنع بيمين الحالف مثل الحالف فيرتب فعله الحنث ويوجب الكفارة كفعل الحالف.

الفرع الرابع: الحنث بتناول المحلوف على تركه مع غيره:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث.

الكلام في هذا الفرع في أمرين:

١-إذا لم يظهر أثر المحلوف عليه في خليطه.

٢-إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه.

الأمر الأول: إذا لم يظهر أثر المحلوف عليه في خليطه:

وفيه جانبان هما :

١ – الأمثلة. ٢ – الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم ظهور المحلوف عليه مع خليطه ما يأتي :

١–السكر في اللبن إذا لم يظهر أثره فيه ، فلو حلف لا يأكل سكرا فخلط قليلا من السكر في جالون من اللبن ثم شرب منه لم يحنث ، لأنه لا يظهر أثر القليل من السكر في الكثير من اللبن.

٢–الماء في اللبن ، فإن الماء لا يظهر في اللبن ، فلو حلف لا يشرب ماء هذا الكأس ، ثم أضافه إلى تنكة من اللبن فشرب منه لم يحنث.

٣–اللبن في الطبيخ ، فلو حلف لا يشرب لبن هذا الكأس ، ثم أضافه إلى قدر كبير من الطبيخ ، فأكل منه لم يحنث ؛ لأن أثره لا يظهر فيه.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما :

١ – بيان الأثر. ٢ – التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا استهلك المحلوف عليه في خليطه فلم يظهر له أثر لم يحصل الحنث بتناوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث بتناول المحلوف عليه مع غيره إذا استهلك فيه : أنه لا يوجد للمحلوف عليه في خليطه أثر ، ولا يصدق عليه له اسم فيكون كغير الموجود.

الأمر الثاني: إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه:

وفيه جانبان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ظهور أثر المحلوف عليه في خليطه ما يأتي :

١- الفلفل في الأكل فلو حلف لا يأكل فلفلا فاضافة إلى الطعام ثم أكله حنث لأنه سيجد أثره فيه.

٢- الزنجبيل في الشاي، فلو حلف لا يشرب زنجبيلا فأضافه إلى الشاي ثم شربه حنث ؛ لأنه سيجد أثره فيه.

٣- الليمون في الطبيخ، فلو حلف لا يأكل الليمون فأضاف إلى الطبيخ ثم أكله حنث ؛ لأنه سيجد أثره فيه[1].

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا ظهر أثر المحلوف عليه في خليطه حصل الحنث بتناوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حصول الحنث بتناول المحلوف عليه مع غيره إذا ظهر أثره في خليطه : أنه يصدق عليه تناول المحلوف عليه لوجود أثره.

---

(١) انظر: شرح التحفة، القاعدة الثانية والعشرون/٧٩.

الأمر الثاني: الحنث بترك المحلوف على فعله:

وفيه جانبان هما:

١- الحنث بترك الكل. ٢- الحنث بترك البعض.

الجانب الأول: الحنث بترك الكل:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك المحلوف على فعله ما يأتي:

١- أن يقسم على قراءة الكتاب ولا يقرأ منه شيئا.

٢- أن يقسم على حفظ سورة معينة من القرآن ولا يحفظ منها شيئا.

٣- أن يقسم على إنجاز عمل ولا ينفذ منه شيئا.

الجزء الثاني: الحنث:

وفيه جزئيتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الحنث:

عدم فعل المحلوف على فعله يرتب الحنث ويوجب الكفارة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترتيب الحنث على عدم فعل المحلوف على فعله: أنه يتحقق به عدم الوفاء باليمين، وذلك هو الحنث.

الجانب الثاني: الحنث بترك بعض المحلوف على فعله:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد نية أو قرينة على إرادة البعض.

٢- إذا لم يوجد نية ولا قرينة.

الجزء الأول: إذا وجد نية أو قرينة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحنث.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة النية. ٢- أمثلة القرينة.

الفقرة الأولى: أمثلة النية:

من أمثلة النية على إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لأشرب ماء هذا الإناء، يريد منه.

٢- والله لأكلن ثمر هذه النخلة، يريد بعضه.

الفقرة الثانية: أمثلة القرينة:

من أمثلة القرينة على إرادة البعض ما يأتي:

١- والله لآكلن ثمر هذا البستان؛ لأنه لا يمكن أكله ثمر كل البستان.

٢- والله لأشربن ماء هذا النهر؛ لأنه لا يمكن شربه كل ماء النهر.

الجزئية الثانية: الحنث:

وفيها فقرتان هما:

١- الحنث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحنث:

إذا وجد نية أو قرينة على إرادة بعض المحلوف عليه فلا حنث.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم الحنث بترك بعض المحلوف على فعله كله إذا وجد نية أو قرينة على إرادة البعض : أن فعل البعض يتحقق به فعل المحلوف عليه ، فلا يوجد للحنث سبب.

المطلب الخامس

أنواع الكفارة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١- بيانها. ٢- ترتيبها.

٣- صفتها.

المسألة الأولى : بيان أنواع كفارة اليمين :

وفيها فرعان هما :

١- بيانها. ٢- دليل الحصر فيها.

الفرع الأول : بيان الأنواع :

كفارة اليمين أربعة أنواع هي :

١- العتق. ٢- الإطعام.

٣- الكسوة. ٤- الصيام.

الفرع الثاني: دليل الحصر فيها:

دليل حصر كفارة اليمين بالأنواع المذكورة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

المسألة الثانية: الترتيب بين أنواع الكفارة:

وفيها فرعان هما:

١- الترتيب بين الإطعام، والكسوة، والعتق.

٢- الترتيب بينها وبين الصيام.

الفرع الأول: الترتيب بين الإطعام والكسوة والعتق:

وفيه أمران هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترتيب:

الإطعام، والكسوة، والعتق لا ترتيب بينها، فيجوز التكفير بأي واحد منها مع القدرة على الآخر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الترتيب بين الإطعام، والكسوة والعتق: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الفرع الثاني: الترتيب بين الخصال الثلاث والصيام:

وفيه أمران هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترتيب:

الترتيب بين الإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام واجب، فلا يجزئ الصيام مع القدرة على واحد منها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الترتيب بين الصيام وغيره من خصال الكفارة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت الانتقال إلى الصيام على عدم وجود شيء من الثلاثة، واشتراط الترتيب بذلك ظاهر. إذ لا معنى لذلك إلا وجوب الترتيب.

المسألة الثالثة: صفة الكفارة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- وصف الإطعام. ٢- وصف الكسوة.

٣-وصف العتق. ٤-وصف الصيام.

الفرع الأول: صفة الإطعام:

وفيه أربعة أمور هي:

١- مقداره. ٢- من يدفع إليه.

٣-ما يجزئ منه. ٤-صفة أدائه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الأمر الأول: مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

وفيه جانبان هما:

١- عدد من يدفع إليهم. ٢- مقدار ما يدفع لكل واحد.

الجانب الأول: عدد من يدفع إليهم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- استيعابه.

الجزء الأول: العدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان العدد:

العدد الذي تدفع إليه كفارة اليمين عشرة مساكين.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل العدد الذي تدفع إليه كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (١).

الجزء الثاني: استيعاب العدد:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستيعاب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستيعاب:

استيعاب عدد المساكين في كفارة اليمين واجب فلا يجزئ الاقتصار على بعضهم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب استيعاب عدد المساكين في كفارة اليمين ما يلي:

١- أن الله نص على العدد ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ ولم ينص على مقدار المخرج، ولو كان المراد مقدار المخرج لنص عليه.

٢- أن دفع الوصية لعشرة مساكين لا يجزئ إلى أقل منهم، فكذلك الكفارة.

٣- أن من أهداف الكفارة تحقيق التكافل الاجتماعي واستيعاب العدد بالكفارة أكثر تحقيقا لهدف التكافل من الاقتصار على بعضهم.

الجانب الثاني: مقدار ما يعطى لكل واحد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار بالكيل. ٢- بيان المقدار بالوزن.

الجزء الأول: بيان المقدار بالكيل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

مقدار ما يعطى لكل واحد في كفارة اليمين بالكيل مد بر أو نصف صاع من غيره.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن مقدار ما يعطى لكل واحد في الكفارة ما ذكر، ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة من بني بياضة أتت النبي ﷺ بنصف وسق من شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: **(أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدبر)**[١].

٢-قول الرسول ﷺ لامرأة أوس بن الصامت: **(اذهبي إلى فلان الانصاري فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به فلتأخذيه فليتصدق به على ستين مسكينا)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن شطر الوسق ثلاثون صاعا، فيكون للمسكين الواحد نصف صاع.

الجزء الثاني: ما يعطى لكل واحد في الكفارة بالوزن:

مقدار ما يعطى للواحد في الكفارة بالوزن بالكيلو (٥١٠) خمسمائة إجرام، وعشرة إجرامات من البر، و(١٠٢٠) ألف وعشرون جراما من غيره[٣].

الأمر الثاني: من يدفع إليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط من تدفع إليه الكفارة. ٢- شروطهم.

٣-الدليل.

الجانب الأول: ضابط من تدفع الكفارة إليهم:

الذين تدفع الكفارة إليهم من تدفع الزكاة إليهم لحاجتهم وهم الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

---

(١) ارواء الغليل/٢٠٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من له الكفارة بالاطعام/٣٨٩/٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٥/٣.

الجانب الثاني: شروطهم:

شروط من تدفع إليهم الكفارة هي:

١- الإسلام. ٢- الحاجة.

٣-الحرية.

الجانب الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- دليل اشتراط الإسلام. ٢- دليل اشتراط الحاجة.

٣-دليل اشتراط الحرية.

الجزء الأول: دليل اشتراط الإسلام:

دليل اشتراط الإسلام فيمن تدفع له الكفارة: أن من أهدافها التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا لا يوجد بين المسلمين وغيرهم. ولهذا لا يجوز اعتاق غير المسلم فيها، سواء كان حربيا أم ذميا أم مرتدا.

الجزء الثاني: دليل اشتراط الحاجة:

دليل اشتراط الحاجة فيما تدفع إليه الكفارة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1].

٢-قصة المجادلة وسلمة بن صخر[2].

الجزء الثالث: دليل اشتراط الحرية:

دليل اشتراط الحرية فيمن تدفع له الكفارة: أن من أهداف الكفارة سد حاجة من تدفع إليه، والرقيق غير محتاج؛ لأنه في كفالة سيده.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، باب الظهار/٢٢١٣ و٢٢١٤.

الأمر الثالث: ما يجزيء منه الإطعام:

وفيه جانبان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: ما يجزئ الاطعام منه:

يجزئ الإطعام في الكفارة من كل ما يجزئ في الفطرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يجوز الإطعام منه في الكفارة ما يأتي:

١- البر. ٢- الشعير.

٣- التمر. ٤- الإقط.

٥- الزبيب. ٦- كل ما يتخذه الناس قوتا.

ومنه ما يأتي:

١- الأرز. ٢- الدخن.

٣- الذرة.

الأمر الرابع: صفة الاطعام:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- تقديم الطعام بطبيعته. ٢- تقديم الطعام مهيأ للأكل.

٣- إخراج القيمة. ٤- تنويع المخرج.

الجانب الأول: تقديم الطعام بطبيعته:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

اخراج الطعام في الكفارة بطبيعته يجزئ بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء إخراج الطعام في الكفارة بطبيعته: أنه الوارد كما في أدلة المشروعية وغيرها.

الجانب الثاني: تقديم الطعام مهيأ للأكل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الطعام في الكفارة مهيأ للأكل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء تقديم الطعام في الكفارة مجهزاً للأكل بما يلي:

١-أن الوارد دفع الطعام بحاله كما تقدم في الأدلة.

٢-أن تقديم الطعام مجهزاً للأكل لا يتحقق به وصول القدر الخاص بكل واحد إليه لما يأتي:

أ- أن بعضهم قد يكون أكثر أكلا من بعض.

ب-أنه قد لا يكون المسكين بحاجة إلى الأكل حين تقديمه.

ج- أن المساكين قد لا يستوعبون ما قدم لهم فيبقى جزء من حقهم لم يصل إليهم.

د-أن الطعام المقدم قد لا يناسب بعضهم لسبب صحي أو طبيعي فلا يصل إليه حقه.

هـ- أنه قد يدخل معهم غيرهم من الطفيليين فيزاحمونهم وينقصون عليهم نصيبهم.

و- أن الواجب لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، وهذا المقدار لا يستوعبه الشخص في الوجبة الواحدة، فيضيع عليه بعض حقه.

٣-أن تقديم الطعام بطبيعته يتفادى كل السلبيات، بالإضافة إلى أنه يحقق أهدافا أخرى منها ما يأتي.

أ- أن نصيب المسكين قد يسد حاجته وحاجة من يمونه.

ب- أنه قد يؤجله لوقت يكون فيه أكثر حاجة من حال وصوله إليه.

ج- أنه قد يوزعه على أكثر من وجبة حسب الحاجة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء تقديم الطعام في الكفارة مجهزاً للأكل بما يأتي:

١-أن الإطعام ورد مطلقا فيشمل تقديم الأكل مجهزا.

٢-ما ورد أن أنس بن مالك كان يفعله، ولم ينكر عليه.

٣-تقديم الطعام جاهزا يصدق عليه معنى الإطعام، فيكون مجزيا كتقديمه بطبيعته.

٤-تقديم الطعام مجهزا يكفي المسكين مؤنة إعداده.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء تقديم الطعام مجهزا ما يأتي :

١-قوة أدلته وظهور دلالاتها.

٢-محدودية الفائدة من الطعام المجهز كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- الجواب عن إطلاق الأدلة.

٢- الجواب عن فعل أنس.

٣-الجواب عن قياس حالة التجهيز على حالة التقديم على الطبيعة.

الفقرة الأولى: الجواب عن اطلاق الأدلة :

أجيب عن ذلك : بأن هذا الإطلاق فسره فعل الصحابة ، وقول الرسول ﷺ لكعب بن عجرة : **(اطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين).**

فإن البينية تقتضي التوزيع.

الفقرة الثانية : الجواب عن ما ورد عن أنس :

أجيب عن ذلك بأنه فعل له قد خالفه غيره من الصحابة بفعلهم.

الفقرة الثالثة : الجواب عن القياس :

أجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق كما تقدم في الاستدلال.

الجانب الثالث: اخراج القيمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اخراج القيمة في الكفارة على قولين :

القول الأول : أنها لا تجزئ.

القول الثاني : أنها تجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إخراج القيمة في الكفارة بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها : أنها أمرت بالاطعام وإخراج القيمة لا يعد إطعاما.

---

(١) سورة المائدة، الآية : [٨٩].

٢-قوله ﷺ للمظاهر: **(أطعم ستين مسكينا)**[1].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

٣-أنه لم يرد عن الرسول ﷺ الأمر بإخراج القيمة.

٤-أنه لم يرد عن أحد من الصحابة إخراج القيمة أو الأمر بها.

٥-أن قيمة العملة الشرائية تتغير بخلاف مقادير الطعام فإنها ثابتة لا تتغير وإخراج ما لا يتغير أولى من إخراج ما يتغير خروجا من سلبيات التقويم عند كل تكفير.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز إخراج القيمة: بأن المقصود سد حاجة المسكين، وذلك يحصل بإخراج القيمة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز إخراج القيمة في الكفارة ما يأتي:

١-قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢-أن الأصل عدم الإجزاء فلا يقال به إلا بدليل.

---

(١) سنن أبي داود، باب ما جاء في المظاهر/٢٢١٣، ٢٢١٤.

٣-ضعف دليل المخالفين.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد مع النص فلا يعتد به.

الجانب الرابع: تنويع الإخراج:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- المراد بالتنويع. ٢- الأمثلة.

٣-التنويع.

الجزء الأول: بيان المراد بالتنويع:

المراد بتنويع الإخراج في الكفارة:

التكفير بأكثر من نوع من أنواع الكفارة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تنويع الكفارة ما يأتي:

١-أن يخرج بعض الكفارة برا وبعضها شعيرا.

٢-أن يخرج بعض الكفارة برا وبعضها أرزا.

٣-أن يخرج بعض الكفارة تمرا وبعضها حبوبا.

٤-أن يخرج بعض الكفارة طعاما وبعضها ملابس.

الجزء الثالث: التنويع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التنويع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تنويع المخرج في الكفارة يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تنويع المخرج في الكفارة ما يأتي:

١-أنه يصدق الاطعام على الإخراج من كل نوع فيصح.

٢-أنه يجوز إخراج الكل من أي نوع فيجوز إخراج البعض منه كذلك.

الفرع الثاني: صفة الكسوة:

وفيه خمسة أمور هي:

١-وصف الكسوة من حيث المكسو. ٢- وصف الكسوة من حيث المقدم.

٣-وصف الكسوة من حيث نوع الخامة. ٤-وصف الكسوة من حيث العدد.

٥-وصف الكسوة من حيث ستر البدن.

الأمر الأول: وصف الكسوة من حيث المكسو:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من تعتبر كسوته. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من تعتبر كسوته:

لم أر خلافا في تحديد من تعتبر كسوته، وقد نص كثير من العلماء على جواز كسوة الصغير والكبير والذكر والأنثى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد المكسو في الكفارة بسن أو جنس: أنها مطلقة (فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) فتشمل كل من ينطبق عليه هذا الوصف بقطع النظر عن جنسه أو سنه.

الأمر الثاني: وصف الكسوة من حيث القدم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجزئ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجري:

يجزئ من اللباس: الجديد والملبوس ما لم يبل وتذهب منفعته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه جواز الملبوس ما لم يبل. ٢- توجيه عدم جواز الملبوس إذا بلي.

الجزء الأول: توجيه جواز الملبوس ما لم يبل:

وجه إجزاء الملبوس إذا لم يبل بما يأتي:

١- أن الكسوة مطلقة فتصدق على الملبوس.

٢- أن الكسوة المأمور بها تحصل به.

٣- أن المنفعة المقصودة من الكسوة تحصل بالملبوس، وهي الستر والوقاية من الحر والبرد.

الجزء الثاني: توجيه عدم إجزاء الملبوس إذا بلي:

وجه ذلك: أن البلى يعتبر عيبا، والمعيب في الكفارة لا يجزئ كالحب المسوس والتمر المسوس.

الأمر الثالث: وصف الكسوة من حيث نوع الخامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان النوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان النوع:

تجزئ الكسوة من كل خامة، صوفا، أو قطنا، أو حريرا، أو خزا، أو كتانا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الكسوة من كل خامة: أنها وردت مطلقة فتصدق على كل خامة.

الأمر الرابع: وصف الكسوة من حيث العدد:

وفيه جانبان هما:

١- اعتبار العدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اعتبار العدد:

تعدد الكسوة لا يعتبر، فيكفى ما يعتبر سترة حسب الخلاف الآتي في السترة الواجبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار التعدد في الكسوة: أنه لم يرد اعتباره في الآية، وهي دليل الوجوب فلا يعتبر.

الأمر الخامس: وصف الكسوة من حيث ما تستر من البدن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وصف الكسوة من حيث ما تستره من البدن على أقوال:

القول الأول: أن المجزئ ما تصح الصلاة فيه.

القول الثاني: أنه إزار ورداء.

القول الثالث: أنه عباءة وعمامة.

القول الرابع: أنه أقل ما يقع عليه الاسم، من سروال، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة.

القول الخامس: أنه يرجع فيه إلى العرف في محل التكفير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول بأن المجزئ أقل ما يقع عليه الاسم.

٢- توجيه القول بأنه يرجع إلى العرف.

٣- توجيه الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: توجيه القول بأن المجزئ أقل ما يقع عليه الاسم:

وجه هذا القول: بأن النص مطلق فيصدق على أقل ما يتناول الاسم فيحمل عليه.

الجزء الثاني: توجيه القول بالرجوع إلى العرف:

يمكن توجيه هذا القول: بأن الكسوة لم تحدد في الشرع وما كان كذلك فإنه يرجع فيه إلى العرف.

الجزء الثالث: توجيه الأقوال الأخرى[1]:

يمكن توجيه هذه الأقوال: بأن ما دون ما حدد فيها لا يستر، وما لا يستر لا يتحقق به المطلوب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالرجوع إلى العرف.

---

(١) جمعت في التوجيه؛ لأنها متقاربة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع إلى العرف: أن الكسوة تختلف من مكان إلى مكان فلا يعمم الحكم من غير دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج باطلاق الآية.

٢- الجواب عن التحديد بنوع معين أو قطع معينة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج باطلاق الآية:

أجيب عن ذلك: بأن الآية أرجعت الكسوة إلى أوسط كسوة الأهل وهذا تحديد للمراد مع توسيع المجال للاجتهاد ليناسب كل زمان ومكان.

الجزئية الثانية: الجواب عن التحديد بنوع معين أو قطع معينة:

يجاب عن ذلك: بأن فيه تضييقا على الناس، لأن ما حدد قد يناسب في مكان دون مكان، وزمان دون زمان وحال دون حال فلا يقصر الحكم عليه.

الفرع الثالث: وصف الرقبة:

وفيه ستة أمور هي:

١- وصف الرقبة من حيث الإيمان.

٢- وصف الرقبة من حيث السلامة من العيوب.

٣- وصف الرقبة من حيث السن.

٤- وصف الرقبة من حيث الجنس.

٥- وصف الرقبة من حيث انعقاد سبب الحرية.

٦- وصف الرقبة من حيث تعلق حق الغير.

الأمر الأول: وصف الرقبة من حيث الإيمان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الإيمان في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإيمان في كفارة اليمين بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ في الجارية: **(اعتقها فإنها مؤمنة)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه علل عتق الجارية بالإيمان، ولو لم يكن شرطا لما علل به.

٢- القياس على كفارة القتل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢].

---

(١) سنن أبي داود، باب في الرقبة المؤمنة/٣٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الرقبة بالإيمان، ولو كان شرطا لقيدت به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الإيمان في كفارة اليمين: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إطلاق الآية في كفارة اليمين مقيد بتقييد الأدلة الأخرى. خصوصا الحديث؛ لأنها إذا قيدت بالإيمان في العتق لغير الكفارة كان تقييدها به في الكفارة أولى.

الأمر الثاني: وصف الرقبة من حيث السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط العيوب المؤثرة. ٢- أمثلتها.

٣- اشتراط السلامة.

الجانب الأول: ضابط العيوب المؤثرة:

العيوب المؤثرة في الكفارة: كل ما يضر بالعمل ضررا بينا.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من العيوب المؤثرة بالعمل تأثيرا بينا ما يأتي:

١-الجنون. ٢-الشلل.

٣-المرض الذي لا يرجى برؤه.

وهناك عيوب أخرى يذكرها بعض الفقهاء وهي محل نظر ومنها ما يأتي:

١- العمى. ٢- قطع بعض الأصابع.

الجانب الثاني: اشتراط السلامة من العيوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط السلامة من العيوب في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط السلامة من العيوب في كفارة اليمين: بأن المقصود من العتق تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع العيوب المضرة بالعمل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن لفظ الرقبة مطلق والأصل عدم التقييد، فلا يجوز التقييد إلا بدليل ولا دليل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط: أن الهدف من العتق كون العتيق عضوا فاعلا في المجتمع، ومع العيوب المانعة من العمل يكون عبئا على المجتمع فيبقى عند سيده، ليكفي المجتمع مؤونته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب مأخوذ من الهدف المراد تحقيقه من العتق كما تقدم في الترجيح.

الأمر الثالث: وصف الرقبة من حيث السن:

وفيه جانبان هما:

١- حد السن المعتبر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حد السن:

السن لا يشترط في الرقبة في الكفارة فيجوز اعتاق الصغير كما يجوز اعتاق الكبير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد الرقبة في الكفارة بسن: أن الرقبة لم تحدد بسن، والأصل عدم التحديد.

الأمر الرابع: وصف الرقبة من حيث الجنس:

وفيه جانبان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التحديد:

ليس لكفارة اليمين جنس محدد فيجوز اعتاق الأنثى كما يجوز اعتاق الذكر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد الرقبة بجنس معين أن الرقبة لم تحدد بجنس والأصل عدم التحديد.

الأمر الخامس: وصف الرقبة من حيث انعقاد سبب الحرية:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة انعقاد سبب الحرية. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة انعقاد سبب الحرية:

من أمثلة انعقاد سبب الحرية ما يأتي:

١- من علق عتقه على صفة عند وجودها.

٢- من يعتق على المكفر عند شرائه.

٣- من اشترى بشرط العتق.

٤- أم الولد. ٥- المدبر.

٦- المكاتب.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم انعقاد سبب العتق في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

١- أن الرقبة مطلقة فتشمل من انعقد سبب عتقه، والأصل عدم الاشتراط.

٢- أن عتق من انعقد سبب عتقه يصدق عليه أنه عتق رقبة فيكون مجزيا، فلا يشترط عدم انعقاد سبب العتق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط عدم انعقاد سبب العتق: بأن عتق من انعقد سبب عتقه، مستحق بسبب غير العتق في الكفارة فلا يصدق العتق بعتقه في الكفارة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أن عتق من انعقد سبب عتقه قبل وجود سببه تعجيل لحريته، وهذه فائدة لا تحصل بسبب قد يتحقق وقد لا يتحقق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العتق في الكفارة غير السبب المنتظر لما يأتي:

١-أن العتق بالكفارة ناجز، والسبب المنتظر مؤجل، والحاضر غير المنتظر وهو خير منه.

٢-أن العتق في الكفارة محقق والعتق المنتظر مظنون، قد يحصل وقد لا يحصل، لأنه قد يموت الرقيق قبل حصوله.

الأمر السادس: وصف الرقبة من حيث تعلق حق الغير:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة تعلق حق الغير بالرقبة.

٢-اشتراط عدم تعلق حق الغير بالرقبة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعلق حق الغير في الرقبة ما يأتي:

١- أن تكون مرهونة.

٢-أن تكون جانية بما يوجب القصاص.

الجانب الثاني: اشتراط عدم تعلق حق الغير في الرقبة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم تعلق حق الغير بكفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير بما يأتي:

١-أن هذا التعلق قد يزول فيعفو المجني عليه، ويفك الرهن بالتسديد، أو بخروجه عن يد المرتهن أو بتوثيق بغيره.

٢-أنه على فرض عدم زوال تعلق الحق، فإنه يستفيد تعجيل العتق فقد يرث من مورث له يموت قبله، أو يكسب مالا قبل تنفيذ الحكم ينفقه في وجوه الخير فينفعه بعد موته.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن تعلق حق الغير بالرقبة ينقص قيمتها فلا تكون رقبة كاملة فلا تجزئ لنقصها بهذا التعلق.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط السلامة من تعلق حق الغير في كفارة اليمين: أن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل عليه، الدليل ضده، وهو إطلاق الأدلة من التقييد.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن نقص القيمة لا يؤثر في الإجزاء كالشراء بأقل من قيمة المثل.

الفرع الرابع: صفة الصيام:

وفيه أمران هما:

١- مقداره. ٢- تتابعه.

الأمر الأول: مقدار الصيام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان مقدار الصيام في كفارة اليمين:

مقدار الصيام في كفارة اليمين: ثلاثة أيام.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل تحديد الصيام في كفارة اليمين بثلاثة أيام: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الأمر الثاني: التتابع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تتابع الصيام في كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب التتابع فيها.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين بما يأتي:

١- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١].

٢- القياس على كفارة القتل، كفارة الظهار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تتابع الصيام في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تقيد الصوم بالتتابع والأصل عدم التتابع.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/٣١٠٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتتابع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتتابع: أنه أحوط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اطلاق الآية مقيد بالأدلة الأخرى.

المطلب الخامس

تداخل الكفارات

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجَبُها واحد فعليه كفارة واحدة، وإن اختلف موجَبُها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- تداخل الكفارات بعد التكفير. ٢- تداخل الكفارات قبل التكفير.

المسألة الأولى: تداخل الكفارات بعد التكفير:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة تعدد سبب الكفارات. ٢- تداخل الكفارات.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد سبب وجوب الكفارة ما يأتي:

١-الحلف على عدم الخروج من الدار.

٢-الحلف على عدم الرد على الهاتف.

٣-الحلف على عدم الرد على الجوال.

الفرع الثاني: تداخل الكفارات:

وفيه أمران هما:

١- التداخل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التداخل:

إذا تكرر الحنث بعد التكفير كان لكل يمين حكمه، ولم تتداخل الكفارات فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تداخل الكفارات إذا كان التكفير بعد الحنث في كل واحد قبل حصول الآخر، أن الكفارة الأولى قبل انعقاد سبب الكفارة التي بعدها وهو اليمين، وفعل العبادة قبل انعقاد سببها لا يسقطها ومن ذلك ما يأتي:

١- الصلاة قبل الوقت. ٢- إخراج الزكاة قبل ملك النصاب.

٣-الكفارة قبل اليمين. ٤-الطهارة قبل الحدث.

المسألة الثانية: تداخل الكفارات قبل التكفير:

وفيها أربعة فروع هي:

١-إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا.

٢-إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا.

٣-إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه واحدا.

٤-إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه متعددا.

الفرع الأول: إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

إذا كان القسم واحدا، والمقسم عليه واحداً كان الواجب كفارة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه واحدا: أن الزائد عن الكفارة الواحدة لا موجب له.

الفرع الثاني: إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يجب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المقسم عليه والقسم واحد ما يأتي:

١-والله ما أذاكر كتاب النحو ولا كتاب البلاغة ولا كتاب الأدب.

٢-والله ما آكل التفاح ولا البرتقال ولا الرمان.

٣-والله ما أشرب اللبن، ولا العسل، ولا العصير.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا كان القسم واحدا، والمقسم عليه متعددا كان الواجب كفارة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا كان القسم واحدا والمقسم عليه متعددا: أن السبب واحد فلا يرتب أكثر من جزاء.

الفرع الثالث: إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه واحدا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يجب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد القسم والمقسم عليه واحد ما يأتي:

١-والله ما أذاكر النحو، والله ما أدرس النحو، والله ما أقرأ النحو.

٢-والله ما آكل اللحم، والله ما أطعم اللحم، والله ما أذوق اللحم.

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب:

إذا تعدد القسم وكان المقسم عليه واحدا كان الواجب كفارة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب كفارة واحدة إذا تعدد القسم وكان المقسم عليه واحدا: أن الأحداث من الجنس الواحد لا توجب إلا طهارة واحدة، فكذلك الأيمان من جنس واحد لا توجب إلا كفارة واحدة.

الفرع الرابع: إذا كان القسم متعددا والمقسم عليه متعددا:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الموجب واحدا. ٢- إذا كان الموجب مختلفا.

الأمر الأول: إذا كان الموجب واحدا:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد القسم والمقسم عليه وجنس الموجَب واحد ما يأتي:

١-والله ما أكلم زيدا، والله ما أكلم عمراً.

٢-والله ما أشرب اللبن، والله ما آكل اللحم.

٣-والله ما آكل التمر، والله ما آكل العنب.

الجانب الثاني: الواجب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا تعددت الأيمان والمقسم عليه وكان جنس الواجب فيها واحدا فقد اختلف فيما يجب بها من الكفارات على قولين:

القول الأول: أن الواجب كفارة واحدة.

القول الثاني: أن الواجب بكل يمين كفارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الكفارة الواحدة بما يأتي:

١- القياس على الأحداث من جنس واحد، فكما أنها لا توجب إلا طهارة واحدة فكذلك الأيمان المتعددة إذا كان جنس الواجب بها واحدا لا توجب إلا كفارة واحدة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتعدد الكفارات بتعدد الأيمان والمقسم عليه بما يأتي:

أنها أيمان متعددة على مقسم عليه متعدد فيجب لكل يمين حكمه، كما لو انفرد، فكما أن كل يمين لو انفرد يوجب كفارة فكذلك مع غيره لعدم الفرق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتعدد الكفارات.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتعدد الكفارات: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس تعدد الأيمان على تعدد الأحداث بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تكرار الطهارة ليس فيه زيادة فائدة بخلاف تكرار الكفارة فزيادة الفائدة فيه ظاهرة فعتق ثلاث الرقاب ليس كعتق الرقبة الواحدة، وإطعام ثلاثين مسكينا أو كسوتهم ليس كإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

الأمر الثاني: إذا كان جنس الواجب مختلفا:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الواجب.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد الأيمان وجنس الواجب مختلف ما يأتي:

١- والله ما ألبس لك ثوبا، إن خرجت فأنت علي كظهر أمي.

٢- إن كلمت جارتك فأنت علي كظهر أختي، والله ما آكل طبيخك.

الجانب الثاني: الواجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا تعددت الأيمان والمقسم عليه، وكان جنس الواجب مختلفا كان لكل يمين حكمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون لكل يمين حكمه إذا تعددت القسم والمقسم عليه وكان جنس الواجب مختلفا: قياسها على الحدود من أجناس فكما لا تتداخل الحدود من أجناس، فكذلك لا تتداخل كفارات الأيمان إذا اختلف جنس الواجب فيها.

الفرع الخامس: نية التكفير:

وفيه خمسة أمور هي:

١- حكم النية. ٢- دليلها.

٣- صفتها. ٤- موضعها.

٥- انعدامها.

الأمر الأول: حكم النية:

النية شرط لصحة التكفير، سواء كان اطعاما، أم كسوة، أم عتقا، أم صياما.

الأمر الثاني: دليل اشتراط النية:

دليل اشتراط النية في التكفير ما يأتي:

١- حديث: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[1].

٢- أن العتق والاطعام والكسوة والصيام تقع على وجوه مختلفة فلا ينصرف إلى الكفارات إلا بالنية.

الأمر الثالث: صفة النية:

وفيه جانبان هما:

١- صفة النية في الإخراج. ٢- صفة النية في الصيام.

الجانب الأول: صفة النية في الإخراج:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تعددت الكفارات. ٢- إذا لم تتعدد الكفارات.

الجزء الأول: إذا تعددت الكفارات:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة تعدد الكفارات. ٢- صفة النية حال التعدد.

الجزئية الأولى: أمثلة تعدد الكفارات:

من أمثلة تعدد الكفارات ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي/١.

١- العتق عن الظهار والحنث في اليمين.
٢- العتق عن الظهار والحنث في النذر.
٣- العتق عن الظهار والوطء في نهار رمضان.
٤- العتق عن الظهار والقتل.
٥- العتق عن الحنث في اليمين والحنث في النذر.
٦- العتق عن الحنث في اليمين والوطء في نهار رمضان.
٧- العتق عن الحنث في اليمين والقتل.
٨- العتق عن الحنث في النذر والوطء في نهار رمضان.
٩- العتق عن الحنث في النذر والقتل.
١٠- العتق عن الوطء في نهار رمضان والقتل.

الجزئية الثانية: صفة النية حال التعدد:

إذا تعددت الكفارات فصفة النية أن يحدد السبب الذي ستكون عنه الكفارة، من وطء أو ظهار أو غيرهما.

الجزء الثاني: إذا لم تتعدد الكفارات:

وفيها جزئيتان هما:

١- أمثلة عدم التعدد. ٢- صفة النية.

الجزئية الأولى: أمثلة عدم التعدد:

من أمثلة عدم تعدد الكفارات ما يأتي:

١- أن تكون الكفارة عن ظهار.
٢- أن تكون الكفارة عن وطء.
٣- أن تكون الكفارة عن حنث في يمين.
٤- أن تكون الكفارة عن حنث في نذر.

٥- أن تكون الكفارة عن قتل.

الجزئية الثانية: صفة النية:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة :

إذا لم تعدد الكفارات فصفة النية أن تنوى الكفارة التي في الذمة من غير تعيين السبب، وإن عين السبب كان أفضل.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم وجوب تعيين السبب إذا لم تعدد الكفارات : أنه إذا لم يوجد إلا كفارة واحدة انصرف الإخراج إليها.

الجانب الثاني: صفة النية في الصيام:

وفيه جزءان هما :

١- نية السبب. ٢- نية الصيام.

الجزء الأول: نية السبب:

وفيه جزئيتان هما :

١- معناه. ٢- مثاله.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى نية السبب : تعيين السبب الموجب للكفارة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تعيين السبب ما يأتي :

١- أن ينوي بالصيام كفارة الظهار.

٢- أن ينوي بالصيام كفارة القتل.

٣- أن ينوي بالصيام كفارة الوطء.

٤- أن ينوي بالصيام كفارة الحنث في اليمين.

٥- أن ينوي بالصيام كفارة الحنث في النذر.

الجزء الثاني: نية الصيام:

وفيه جزئيتان هما:

١- نية الابتداء. ٢- النية لكل يوم.

الجزئية الأولى: نية الابتداء:

وفيها فقرتان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: معنى نية الابتداء:

نية الابتداء: هو نية الصيام عند الدخول فيه أول يوم.

الفقرة الثانية: حكمه:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

نية الابتداء بالصيام شرط لصحته، فلو اجتنب الشخص المفطرات من غير نية للصوم لم يكن صائما، ولو نوى الصوم من غير تحديد سبب الصوم كان نفلا مطلقا لا يجزئ من الواجبات.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط نية الابتداء في الصيام لصحته ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

٢-أن الصيام يقع على وجوه مختلفة، وطريق تعيين المراد هو النية فتكون شرطا.

الجزئية الثانية: النية لكل يوم:

وفيها فقرتان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: بيان المعنى:

معنى نية الصيام لكل يوم: تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة.

الفقرة الثانية: حكم تجديد نية الصيام لكل يوم:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-أثر عدم التجديد.

الشيء الأول: بيان الحكم:

تجديد نية الاستمرار في الصيام كل ليلة شرط.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تجديد نية الصيام كل ليلة حديث: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**[2].

الشيء الثالث: أثر عدم تجديد نية الصيام:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي/١.

(٢) سنن أبي داود، باب النية في الصيام/٢٤٥٤.

١- المثال. ٢- الأثر.

النقطة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم تجديد نية الصيام: أن ينام الشخص قبل غروب الشمس، ولا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ولم يكن ناويا الصيام قبل أن ينام.

النقطة الثانية: الأثر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الأثر:

من آثار عدم تجديد النية عدم صحة الصيام الواجب.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصيام الواجب إذا لم تجدد النية ما تقدم من أن تجديد النية شرط؛ لأنه إذا عدم الشرط عدم المشروط.

الأمر الرابع: موضع النية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان موضع النية:

موضع النية: أثناء التكفير أو قبله بيسير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط قرب نية التكفير من وقت إخراج الكفارة: أنها إذا تقدمت كثيرا غابت عن العمل فيخلو من النية وذلك يبطله.

الأمر الخامس: انعدام النية:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- صفة الانعدام. ٢- مثال الانعدام.

٣- أثره.

الجانب الأول: صفة انعدام النية:

صفة انعدام النية : أن تنفذ الكفارة من غير نية.

الجانب الثاني: المثال:

مثال انعدام النية : أن لا تنوى الكفارة عند تنفيذها ، بأن يحصل العتق أو الإطعام أو غيرهما من غير نية الكفارة.

الجانب الثالث: أثر انعدام النية:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

من أثر انعدام النية عدم إجزاء الفعل عن الكفارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء الفعل عن الكفارة إذا عدمت النية : أن النية شرط كما تقدم وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

المطلب الثامن

تقديم الكفارة

وفيه مسألتان هما :

١- تقديم الكفارة على اليمين. ٢- تقديم الكفارة على الحنث.

المسألة الأولى: تقديم الكفارة على اليمين:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التقديم.　　　　٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التقديم:

تقديم الكفارة على اليمين لا يصح، ولا يجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التكفير قبل اليمين: أنه لم يوجد سبب الوجوب وفعل العبادة قبل سبب وجوبها لا يجزئ كالصلاة قبل الوقت، والزكاة قبل ملك النصاب والحج قبل التكليف.

المسألة الثانية: تقديم الكفارة قبل الحنث:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الكفارة على الحنث على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ويجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجوز ولا يجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث بما يأتي:

١-حديث: **(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)**[1].

٢-حديث: **(إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديثين أنه قدم التكفير على الحنث.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بما يأتي:

أن تقديم الكفارة على الحنث كتقديمها على اليمين، لأن كل منهما تقديم للواجب على سببه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)/٦٦٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)/٦٦٢٣.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الكفارة على الحنث: أن دليله نص فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس تقديم الكفارة على الحنث على تقديمها على اليمين لا يصح؛ لأن تقديمها على اليمين تقديم للواجب قبل سببه، وذلك لا يجوز وتقديمها على الحنث تقديم للواجب على شرطه، وذلك جائز، كتقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول.

المبحث التاسع

إبرار المقسم

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- معناه. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

المطلب الأول

معنى إبرار المقسم

إبرار المقسم: إجابة دعوة الحالف إلى ما حلف عليه.

المطلب الثاني

أمثلة إبرار المقسم

من أمثلة إبرار المقسم ما يأتي:

١- أن يدعى شخص لوليمة ويقسم عليه.

٢- أن يدعى شخص لمناسبة ويقسم عليه.

٣- أن يدعى شخص لدخول منزل ويقسم عليه.

٤- أن يدعى شخص لمرافقة في طريق ويقسم عليه.

المطلب الثالث

حكم الإبرار

وفيه مسألتان هما:

١- إذا ترتب عليه ضرر. ٢- إذا لم يترتب عليه ضرر.

المسألة الأولى: إجابة المقسم إذا ترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الإجابة.

الفرع الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بإبرار المقسم ما يأتي:

١- أن يترتب عليه تفويت الصلاة. ٢- أن يترتب عليه تفويت الامتحان.

٣- أن يترتب عليه فوات الرفقة. ٤-أن يترتب عليه مشاهدة المنكر وإقراره.

الفرع الثاني: حكم الإجابة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على إبرار المقسم ضرر لم يشرع إبراره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية إبرار المقسم إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة الثانية: إبرار المقسم إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الرجل يبني في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لم يترتب على إبرار المقسم ضرر كانت الإجابة مستحبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب إبرار المقسم ما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بإبرار المقسم[(١)].

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إبرار المقسم: ما ورد أن أبابكر رضي الله عنه أقسم على رسول الله ﷺ: فقال له: **(لا تقسم يا أبابكر)**[(٢)]. ولم يجبه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/٢٠٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا.

المبحث العاشر

التحريـــم

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : (ومن حرم حلالا سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله).

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

١- بيان المراد بالتحريم. ٢- أمثلته.

٣-حكمه. ٤-أنواعه.

المطلب الأول

المراد بالتحريم

وفيه مسألتان هما :

١- المراد بالتحريم بوجه عام. ٢- المراد بالتحريم في كلام المؤلف.

المسألة الأولى : المراد بالتحريم بوجه عام :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- إنشاء التحريم. ٢- الإخبار بالتحريم.

٣-الامتناع.

الفرع الأول : إنشاء التحريم :

وفيه ثلاثة أمور :

١- المراد به. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بإنشاء التحريم الحكم به.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تحريم الحلال ما يأتي:

١- اللبن حرام.
٢- العسل حرام.
٣- التمر حرام.
٤- العنب حرام.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تحريم الحلال لا يجوز كتحليل الحرام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تحريم الحلال ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[1].

٢- أنه تكذيب لله ولرسوله ولإجماع الأمة.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

(٢) سورة النور، الآية: [٦٣].

الفرع الثاني: الإخبار بالتحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد.
٢- الأمثلة.
٣- حكم التحريم.

الأمر الأول: بيان المراد:

الإخبار بالتحريم: دعوى أن الشيء محرم شرعا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإخبار بالتحريم ما يأتي:

١- الإخبار بتحريم الضبع.
٢- الإخبار بتحريم الثعلب.
٣- الإخبار بتحريم الطريدة.
٤- الإخبار بتحريم صيد المحرم.
٥- الإخبار بتحريم صيد الحرم.
٦- الإخبار بتحريم ميتة البحر.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحليل والتحريم بلا دليل لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التحريم والتحليل بغير علم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

---

(١) سورة النحل، الآية: [١١٦].

٢- أنه قول على الله بلا علم فلا يجوز، للآية نفسها.

الفرع الثالث: إرادة الامتناع بالتحريم:

وهذا سيأتي في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: المراد بالتحريم في كلام المؤلف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد به.
٢- أمثلته.
٣- أنواعه.

الفرع الأول: بيان المراد بالتحريم في كلام المؤلف:

المراد بالتحريم في كلام المؤلف الامتناع عن تناول ما وقع التحريم عليه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التحريم للامتناع ما يأتي:

١- تحريم الزوجة.
٢- تحريم الفاكهة.
٣- تحريم الزينة.

الفرع الثالث: أنواع التحريم للامتناع:

وفيه أمران هما:

١- تحريم الزوجة.
٢- تحريم غير الزوجة.

الأمر الأول: تحريم الزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- إرادة الظهار.
٢- إرادة الطلاق.
٣- إرادة اليمين.
٤- ألاّ يراد به شيء من ذلك.

الجانب الأول: إذا أريد بتحريم الزوجة الظهار:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة الظهار حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التحريم ظهارا إذا أريد به الظهار حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

الجانب الثاني: إذا أريد بتحريم الزوجة الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة الطلاق حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على الطلاق إذا أريد به الطلاق ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٢].

٢-أن اللفظ يحتمله وقد نوى به فيصح حمله عليه.

الجانب الثالث: إذا أريد بتحريم الزوجة اليمين:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا أريد بتحريم الزوجة اليمين حمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على اليمين إذا أريد به اليمين حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجانب الرابع: إذا لم ينو به شيء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا لم ينو بتحريم الزوجة شيء حمل على اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حمل تحريم الزوجة على اليمين إذا لم ينو به شيء: أن اليمين هي أقل ما يقتضيه التحريم، والأصل عدم غيره فيحمل عليه.

الأمر الثاني: تحريم غير الزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- صيغته.

٣- اقتضاؤه للحرمة. ٤- وجوب الكفارة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحريم الحلال غير الزوجة ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البدء بالوحي/١.

١- تحريم الألبان.
٢- تحريم الأدهان.
٣- تحريم اللحوم.
٤- تحريم التمور.

الجانب الثاني: صيغته:

ليس لتحريم الحلال صيغة محددة ومن ذلك ما يأتي:

١- ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا.

٢- الحلال حرام علي إن فعلت كذا.

٣- هذا .... علي حرام إن فعلت كذا.

٤- كل الطعام علي حرام إن فعلت كذا.

الجانب الثالث: إقتضاء التحريم للتحريم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن حرم حلا سوى الزوجة... لم يحرم.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.
٤- أثر الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اقتضاء التحريم للحرمة على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي الحرمة.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الحرمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اقتضاء التحريم للحرمة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله سمى التحريم يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة فدل على أنه يمين واليمين لا تحرم.

٢- ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن التحريم يمين[2].

ووجه الاستدلال به: أنهم اعتبروا التحريم يمينا واليمين لا تحرم.

٣- أنه يجوز فعل المحرم قبل التكفير، ولو كان التحريم يقتضي الحرمة لم يجز كالظهار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باقتضاء التحريم للحرمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله سمى الامتناع تحريما بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ولو لم يقتض الحرمة لما سماه بذلك.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة التحريم، الآية: [١-٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق/٧/٣٥٠.

(٣) سورة التحريم، الآية: [١].

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اقتضاء التحريم للحرمة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التحريم لا يقتضي الحرمة: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ فعل الرسول ﷺ أي (لم تقول ذلك) وليس المراد الحكم بالتحريم، فالمعنى: لم تمنع نفسك مما أحل الله لك، وليس المعنى: إن امتناعك يعتبر تحريما. فهو حكاية لما حصل، وليس حكما على ما حصل بأنه تحريم.

الجزء الرابع: أثر الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في تناول ما وقع عليه التحريم قبل التكفير، فعلى أنه لا يقتضي الحرمة يجوز التناول قبل التكفير، وعلى أنه يقتضي الحرمة لا يجوز التناول إلا بعد التكفير كالظهار.

الجانب الرابع: وجوب الكفارة به:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بالتحريم على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تجب به.

القول الثاني: أنها لا تجب به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الكفارة بالتحريم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله قد سمى التحريم يمينا، وفرض التحلة منه، والتحلة من اليمين هي الكفارة فتكون الكفارة واجبة به.

٢- أن التحريم يمين كما تقدم، واليمين موجبة للتكفير.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب ا لكفارة بالتحريم: أن التحريم لا يعتبر يمينا، لأنه خلاف الشرع، وإذا لم يكن يمينا لم يجب به كفارة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الكفارة.

---

(١) سورة التحريم، الآية: [١-٢].

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة : أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على قول مرجوح ، والمبني على المرجوح مرجوح.

المبحث الحادي عشر

المرجع في تحديد المحلوف عليه

وفيه أربعة مطالب هي:

١- النية. ٢- سبب اليمين.

٣- التعيين. ٤- الاسم.

المطلب الأول

النيـة

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- دليل اعتبار النية. ٢- شرط اعتبارها.

٣- حالات اعتبارها. ٤- حالة عدم اعتبارها.

المسألة الأولى: دليل اعتبار النية:

من أدلة اعتبار النية في تحديد المراد باليمين ما يأتي:

١- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢- أن كلام الشارع يحمل على المراد منه دون ظاهر اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]. فإن المراد به الوطء لا مجرد اللمس كما هو ظاهر اللفظ، فيقبل قول المتكلم بمراده كذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣٧].

المسألة الثانية: شروط اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- عدم الظلم. ٢- احتمال اللفظ للنية.

الفرع الأول: عدم الظلم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مخالفة النية لظاهر اللفظ ظلما ما يأتي:

١- أن يقول المنكر للحق ظلما: والله ما عندي لزيد شيء، يريد أن الذي عندي لزيد شيء.

٢- أن يقول المتستر على المجرم: والله ما زيد هاهنا. يريد غير موضع وجوده.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الاشتراط:

انتفاء الظلم شرط لقبول التأويل في الحلف.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط عدم الظلم بتأويل الحلف لاعتباره: حديث: **(يمينك على ما يصدقك به صاحبك)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين/٣٢٥٥.

الفرع الثاني: احتمال اللفظ للنية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاحتمال. ٢- أمثلة عدم الاحتمال.

الجانب الأول: الاحتمال:

من أمثلة احتمال اللفظ لما نوي به ما يأتي:

١- والله ما أشرب لفلان ماءاً. يريد قطع منه، لا مجرد الماء.

٢- والله ما أدخل لفلان داراً. يريد مقاطعته لا دخول الدار.

٣- والله ما أكلم زوجتي يريد طلاقها.

الجانب الثاني: أمثلة عدم الاحتمال:

من أمثلة عدم احتمال اللفظ لما نوي به ما يأتي:

١- والله ما آكل اللحم. يريد التمر.

٢- والله ما آكل الخبز، يريد ألا يدخل البيت.

٣- والله ما أشرب اليوم، يريد السفر.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

احتمال اللفظ لما نوي به شرط لقبول التأويل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط احتمال اللفظ لما نوي به لقبول تأويله: أنه إذا لم يحتمله لم يوجد علاقة بين اللفظ وبين ما نوي به، فلا يقبل التأويل لعدم الدليل عليه.

المسألة الثالثة: حالات اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حالات اعتبار النية:

حالات اعتبار النية إذا توفرت شروطها هي:

١- انتفاء الظلم. ٢- احتمال اللفظ لما نوي به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالات اعتبار النية بما إذا توفرت شروطها: ما تقدم في توجيه الشروط.

المسألة الرابعة: حالات عدم اعتبار النية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالات. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالات:

حالات عدم اعتبار النية إذا لم تتوفر شروطها وهي:

١- حالة الظلم بالتأويل. ٢-حالة عدم احتمال اللفظ لما نوى به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار النية إذا لم تتوافر شروطها ما تقدم في توجيه الشروط.

المطلب الثاني

سبب اليمين

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- المراد بسبب اليمين. ٢- الأمثلة.

٣- اعتبار السبب.

المسألة الأولى: بيان المراد بسبب اليمين:

المراد بسبب اليمين: الباعث على اليمين والحامل عليه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السبب الباعث على اليمين ما يأتي:

١- الحلف على عدم الصلاة في مسجد معين، بسبب إمامه أو بعض جماعته.

٢- الحلف على عدم ركوب سيارة معينة، بسبب سواقها.

٣- الحلف على عدم سكنى بلد معين، بسبب أميرها أو بعض أهلها.

٤- الحلف على ترك أكل معين بسبب مرض خاص.

المسألة الثالثة: اعتبار السبب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الاعتبار. ٢- حالة الاعتبار.

٣- ثمرة الاعتبار.

الفرع الأول: الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاعتبار:

إذا كان لليمين سبب كان معتبرا في تحديد المراد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار سبب اليمين في تحديد المراد: أنه يدل على النية بالمراد باليمين فيقوم مقامها عند عدمها.

الفرع الثاني: حالة اعتبار السبب:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الاعتبار:

حالة اعتبار سبب اليمين: إذا عدمت النية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم النية على السبب أنها أقوى منه.

الفرع الثالث: ثمرة الاعتبار:

ثمرة اعتبار سبب اليمين عدم الحنث بارتكاب المحلوف عليه بعد زوال السبب.

المطلب الثالث

التعيين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد بالتعيين. ٢- الأمثلة.

٣- اعتبار التعيين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتعيين:

المراد بالتعيين: الحلف على شيء محدد بعينه وذاته دون غيره.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تعيين المحلوف عليه ما يأتي:

١- والله ما ألبس هذا الثوب. ٢- والله ما آكل لحم هذا الجدي.

٣- والله ما أكلم هذا الصبي. ٤- والله ما أكلم عبد زيد هذا.

المسألة الثالثة: اعتبار التعيين:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الاعتبار. ٢- حالة الاعتبار.

٣- ثمرة الاعتبار.

الفرع الأول: الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاعتبار:

إذا عين المحلوف عليه ولم يوجد نية ولا سبب تعين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعين المحلوف عليه إذا عين ولم يوجد نية ولا سبب ما يأتي:

١- أنه لا وسيلة غيره إلى تحديد المحلوف عليه فيتعين.

٢- أنه لا معارض له من نية ولا سبب فوجب حمل القسم عليه.

الفرع الثاني: حالة الاعتبار:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاعتبار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حالة الاعتبار:

حالة اعتبار التعيين إذا لم يوجد نية ولا سبب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالة اعتبار التعيين بما إذا لم يوجد نية ولا سبب: أنهما أقوى منه فإذا وجد تعيين اعتبارهما دونه.

الأمر الثالث: ثمرة الاعتبار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ثمرة الاعتبار. ٢- مثاله.

٣-ما يستثنى منه.

الجانب الأول: بيان ثمرة الاعتبار:

ثمرة اعتبار التعيين لتحديد المقسم عليه تعميم حكم القسم على جميع حالات المقسم عليه.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة تعميم حكم القسم على جميع حالات المقسم عليه ما يأتي: والله ما آكل لحم هذا الجدي، فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا الجدي، في حاله حين اليمين، وحين يصير تيسا كبيرا، وفي حال كون لحمه نيئا أو مطبوخا، وفي حال كونه طريا أو قديدا.

٢-والله ما أكلم عبد فلان هذا. فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا العبد، في حال عبوديته لمالكه حين القسم، وبعد انتقاله إلى مالك آخر، وفي حال رقه، وحال حريته.

٣-والله ما ألبس هذا القماش. فينطبق حكم القسم على جميع حالات هذا القماش، في وضعه حين القسم، وبعد تقطيعه ملابس، أو فوطا، أو شراشف.

الجانب الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى:

يستثنى من تعميم حكم القسم حين التعيين: إذا وجد نية أو سبب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استثناء حالة وجود النية أو السبب من تعميم حكم القسم حين التعيين: أن النية والسبب أقوى من التعيين فإذا وجدا قدما عليه.

المطلب الرابع

الاسم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أنواع الاسم. ٢- ما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق.

٣-ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق.

٣-ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق.

المسألة الأولى: أنواع الاسم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- تعريف كل منها.

الفرع الأول: بيان الانواع:

الاسم ثلاثة أنواع هي:

١- الاسم الشرعي. ٢- الاسم اللغوي.

٣- الاسم العرفي.

الفرع الثاني: التعريف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- تعريف الاسم الشرعي. ٢- تعريف الاسم اللغوي.

٣- تعريف الاسم العرفي.

الأمر الأول: تعريف الاسم الشرعي:

وفيه جانبان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: التعريف:

الاسم الشرعي: هو اللفظ المستعمل شرعا في غير ما وضع له لغة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من الأسماء الشرعية ما يأتي:

١- الصلاة: للأقوال والأفعال المعروفة.

٢- الزكاة: للجزء المالي المعروف.

٣- الطهارة: لاستعمال الماء الطهور في البدن على وجه معين.

٤- الحج: لقصد مكة بنية لأفعال معينة في وقت معين تقربا إلى الله.

٥- الصيام: للإمساك عن المفطرات بنية في زمن معين تقربا إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: تعريف الاسم اللغوي:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الاسم اللغوي: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء اللغوية ما يأتي:

١- الطهارة للنظافة والنزاهة عن الأقذار.

٢- الصلاة للدعاء.

٣- الزكاة للنماء والزيادة.

٤- الحج والعمرة للقصد.

٥- الصيام للإمساك.

الفرع الثالث: تعريف الاسم العرفي:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الاسم العرفي: هو اللفظ الذي غلب استعماله العرفي على استعماله اللغوي.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء العرفية ما يأتي:

١-الغائط للخارج من الإنسان، وأصله المكان المنخفض.

٢-الراوية للمزادة التي يحمل فيها الماء وأصلها للدابة التي يحمل عليها الماء.

٣-الدآبة لذوات الأربع: وهي في الأصل اسم لما يدب على الأرض.

٤-الشاة لأنثى الضأن: وهي في الأصل لأنثى الغنم مطلقا.

المسألة الثانية: ما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فالمطلق ينصرف إلى الموضع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسد لم يحنث.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان الاسم متفقا. ٢- إذا كان الاسم مختلفا.

الفرع الأول: إذا كان الاسم متفقا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يحمل عليه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من الأسماء المتفقة في الشرع والعرف واللغة ما يأتي:

١- الشمس. ٢- القمر.

٣-السموات. ٤-الأرض.

٥-الرمال. ٦-الجبال.

الأمر الثاني: ما يحمل عليه:

إذا كان الاسم متفقا في الشرع والعرف واللغة، حمل على ما هو عليه فيها.

الفرع الثاني: إذا كان الاسم مختلفا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالاختلاف. ٢- الأمثلة.

٣-ما يحمل عليه.

الأمر الأول: بيان المراد بالاختلاف:

المراد بالاختلاف: كون معنى الاسم في الشرع غير معناه في العرف واللغة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من الأسماء المختلفة ما يأتي:

١-الطهارة، فإنها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار وفي الشرع استعمال الماء الطهور على وجه معين.

٢-الصلاة، فإنها في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال معينة على وجه معين.

٣-الزكاة، فإنها في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: حق مالي، في مال معين، لطائفة معينة، وفي وقت معين.

٤-الصوم، فإنه في اللغة الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية تقربا لله تعالى.

٥-الحج، فإنه في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد مكة في وقت معين، لأعمال معينة، في أماكن معينة، تقربا إلى الله تعالى.

٦-الراوية فإنها في اللغة: الدابة التي يحمل عليها الماء، وفي العرف: المزادة التي يحمل فيها الماء.

٧- الدابة: فإنها في اللغة، ما يدب على الأرض، وفي العرف اسم لذوات الأربع.

٨- الشاة: فإنها في اللغة: أنثى الغنم مطلقا، وفي العرف أنثى الضأن خاصة.

٩- الغائط: فإنه في اللغة ما اطمأن من الأرض، وفي العرف اسم للخارج المعروف من الإنسان.

الأمر الثالث: ما يحمل اللفظ عليه:

وفيه جانبان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- ما يستثنى.

الجانب الأول: ما يحمل عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحمل عليه:

إذا كان الاسم مشتركا حمل عند الإطلاق على المعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه تقديم المعنى الشرعي. ٢- توجيه تقديم المعنى العرفي.

الجزئية الأولى: توجيه تقديم المعنى الشرعي:

وجه تقديم المعنى الشرعي: أن اللفظ اشتهر وشاع بين المسلمين استعماله في المعني الشرعي حتى صار علما عليه، فيحمل عند الاطلاق عليه.

الجزئية الثانية: توجيه تقديم المعنى العرفي:

وجه تقديم المعنى العرفي: أن اللفظ اشتهر وشاع عند الناس استعماله في المعنى العرفي واصبح الكثير لا يعرف غيره فصار علما على العرفي فيحمل اللفظ عند الإطلاق عليه.

الجانب الثاني: ما يستثنى:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر ، أو الحر، حنث بصورة العقد.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالاستثناء.
٢- أمثلة المستثنى.
٣- توجيه الاستثناء.
٤- الحنث بصورة المستثنى.

الجزء الأول: بيان المراد بالاستثناء:

المراد بالاستثناء: منع حمل اللفظ على المعنى الشرعي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يمنع حمل اللفظ على المعنى الشرعي ما يأتي:

١- الحلف على بيع الخمر.
٢- الحلف على بيع الخنزير.
٣- الحلف على نكاح الأمة من القادر على نكاح الحرة.
٤- حلف المسلم على نكاح الكافرة غير الكتابية.
٥- الحلف على بيع الميتة.

الجزء الثالث: توجيه الاستثناء:

وجه منع حمل اللفظ المقيد بما يمنع الصحة على المعنى الشرعي: أن المعنى الشرعي خاص بالصحيح، والمقيد بما يمنع الصحة لا يوجد فيه صحيح.

الجزء الرابع: الحنث بصورة المستثنى:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة على قولين :

القول الأول : أنه يحصل الحنث به.

القول الثاني : أنه لا يحصل الحنث به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه القول بالحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة : بأن حمل اللفظ على العقد الصحيح غير ممكن فيحمل على العقد الفاسد.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم الحنث بالعقد المقيد بما يمنع الصحة بأن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى الصحيح ، والعقد المقيد بما يمنع الصحة ليس بصحيح فلا يحصل الحنث به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالحنث.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالحنث: أن المحلوف عليه وجد، لأن العقد يصدق عليه فيحصل الحنث به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اللفظ مقيد بما يمنع الصحة فلا يصح حمله على الصحيح وليس مطلقا حتى يمكن حمله عليه.

المسألة الثالثة: ما يتناوله اللفظ عند الاطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا، أو كبدا، ونحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يتناوله اللفظ. ٢- ما لا يتناوله اللفظ.

الفرع الأول: ما يتناوله اللفظ:

وفيه أمران هما:

١- ضابط ما يتناوله اللفظ. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: ضابط ما يتناوله اللفظ:

إذا أطلق اللفظ تناول كل ما يدخل في مسماه. سواء كان شرعيا، أم عرفيا، أم لغويا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة الألفاظ الشرعية.
٢- أمثلة الألفاظ العرفية.
٣- أمثلة الألفاظ اللغوية.

الجانب الأول: أمثلة الألفاظ الشرعية:

من أمثلة الألفاظ الشرعية ما يأتي:

١- الطهارة، فمن حلف لا يتطهر هذه الساعة، حنث بأي طهارة صحيحة، سواء كانت وضوء أم غسلا أم تيمما، وسواء كانت واجبة أم مستحبة.

٢- الصلاة، فمن حلف ليصلين برَّ بكل صلاة صحيحة، سواء كانت فرضا أم نفلا.

٣- الزكاة، فمن حلف لا يأكل الزكاة، حنث بأكل أي شيئ منها ولو قل.

٤- النكاح، فمن حلف لا يتزوج هذا العام، حنث بمجرد العقد الصحيح.

الجانب الثاني: أمثلة الألفاظ العرفية:

من أمثلة الألفاظ العرفية ما يأتي:

١- الشاة، فمن حلف ليضحين بشاة فضحى بغيرها لم يبر.

٢- الراويه فمن حلف ليشترين راوية فاشترى بعيرا لم يبر.

٣- الدابة، فمن حلف ليذبحن دابة فذبح ثعبانا لم يبر.

الجانب الثالث: أمثلة الألفاظ اللغوية:

من أمثلة اللغوية ما يأتي:

١ - اللحم، فمن حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل أي لحم سواء كان بريا أم بحريا وسواء كان نيئا أم ناضجا.

٢-الأدم، فمن حلف لا يأكل أدما، أو لا يأتدم حنث بتناول كل ما يتناوله الاسم مثل:

١ - التمر. ٢- البيض.

٣-العسل. ٤-الملح.... الخ.

٣-الإنسان، فمن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام أي إنسان سواء كان كبيرا أم صغيرا، ذكرا أم أنثى.

٤-الفاكهة، فمن حلف لا يأكل الفاكهة حنث بكل ما يشمله هذا الاسم، من الرطب، والرمان، والتين والتفاح ... الخ.

الفرع الثاني: ما لا يتناوله اللفظ:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، ونحوه لم يحنث.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١ - ضابط ما لا يتناوله اللفظ. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: ضابط ما لا يتناوله اللفظ:

الذي لا يتناوله اللفظ ما لا يدخل في مسماه، سواء كان شرعيا أم عرفيا، أم لغويا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أمثلة الألفاظ الشرعية. ٢- أمثلة الألفاظ العربية.

٣-أمثلة الألفاظ اللغوية.

الجانب الأول: أمثلة الألفاظ الشرعية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم الشرعي:

١- الطهارة غير الصحيحة، فإنها لا تدخل في المعني الشرعي للطهارة.

٢- النكاح الفاسد، فإنه لا يدخل في مسمى النكاح الشرعي.

٣- الصلاة الباطلة، فإنها لا تدخل في مسمى الصلاة الشرعية.

٤- البيع الفاسد، فإنه لا يدخل في مسمى البيع الشرعي.

الجانب الثاني: أمثلة الألفاظ العرفية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم العرفي ما يأتي:

١- الحيوان الذي يحمل عليه الماء، فلا يدخل في لفظ الراوية، لأن الراوية للمزادة التي يحمل فيها الماء، وليست لما يحمل عليه الماء من الحيوان.

٢- المنخفض من الأرض، فلا يدخل في لفظ الغائط عرفا، لأنه للخارج المعروف من الإنسان.

٣- الدابة لغير ذوات الأربع، فإنه لا يدخل في لفظ الدابة عرفا؛ لأنها لذوات الأربع.

الجانب الثالث: أمثلة الألفاظ اللغوية:

من أمثلة ما لا يتناوله الاسم اللغوي ما يأتي:

١-السقف، فلا يدخل في لفظ السماء لغة.

٢-الشمس للمرأة، فلا يدخل في لفظ الشمس لغة.

٣-الجبل للرجل الثابت، أو الثقيل، فلا يدخل في لفظ الجبل في اللغة، لأنه للجبل المعروف.

٤-البحر للعالم، فإنه لا يدخل في لفظ البحر لغة، لأنه في اللغة للماء المعروف.



الموضوع الثامن

النذور

وفيه سبعة مباحث هي:

١- تعريف النذر.

٢- صيغة النذر.

٣- حكم النذر.

٤- أقسام النذر.

٥- كفارة النذر.

٦- قضاء النذر.

٧- الفرق بين النذر واليمين.



المبحث الأول

تعريف النذر

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف النذر في اللغة. ٢- تعريف النذر في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف النذر في اللغة

النذر في اللغة: الايجاب، وهو مصدر نذر ينذر، أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا.

المطلب الثاني

تعريف النذر اصطلاحا

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المطلب الثاني

تعريف اليمين في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الإطلاقات.

المسألة الأولى: التعريف:

النذر اصطلاحا: الزام مكلف نفسه لله تعالى بالقول شيئا ممكنا يملكه غير لازم بأصل الشرع.

المسألة الثانية: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- ما يخرج بكلمة (إلزام). ٢- ما يخرج بكلمة (مكلف).

٣-ما يخرج بكلمة (مختار). ٤-ما يخرج بكلمة (نفسه).

٥-ما يخرج بكلمة (بالقول). ٦-ما يخرج بكلمة (ممكنا).

٧-ما يخرج بكلمة (يملكه). ٨-ما يخرج بكلمة (غير لازم بأصل الشرع.

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (إلزام):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (إلزام) التبرع من غير إلزام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التبرع من غير إلزام ما يأتي:

١- الصدقات. ٢- التبرعات المجانية.

٣-الوقوف. ٤-الوصايا.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الأمثلة المذكورة من النذر بكلمة (إلزام): أنه لا إلزام فيها.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (مكلف):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة مكلف: غير المكلف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة (مكلف) ما يأتي:

١- الصبي.

٢- مختل العقل ومنه ما يأتي:

أ- النائم. ب- المجنون.

ج- المبنج. د- المغمى عليه.

هـ- السكران. و- المبرسم.

ز- الكبير المخرف.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه خروج الصبي، والنائم، والمجنون.

٢- توجيه خروج غيرهم.

الجانب الأول: توجيه خروج الصبي، والنائم، والمجنون:

وجه خروج الصبي، والنائم، والمجنون: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)**[1].

الجانب الثاني: توجيه خروج غير الصبي والنائم والمجنون:

وجه خروج غير هؤلاء ممن يصح منه النذر بكلمة (مكلف) القياس عليهم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٢٣٩٨.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مختار):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- المثال.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مختار) المكره.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة الإكراه على النذر ما يأتي:

١-أن يكره الأصدقاء أحدهم على أن ينذر لهم ذبيحة إذا هو نجح فيفعل.

٢-أن يجبر الزملاء أحدهم أن ينذر لهم وليمة إذا هو رقى فيفعل.

٣-أن يوقف مدير شؤون الموظفين قرار ترقية أحدهم حتى ينذر لهم حفلة فيفعل.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح نذره بكلمة (مختار) أن النذر غير واجب كما سيأتي، والإلزام بغير الواجب لا يلزم.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (نفسه):

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (نفسه) الزام الشخص لغيره كما تقدم في الفرع الثالث.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج إلزام الشخص لغيره ممن يصح منه النذر: أن إلزام الغير بالتبرع إكراه، والنذر بالإكراه لا يصح كما تقدم.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (بالقول):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (بالقول) النذر بالنية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر بالنية ما يأتي:

١-أن ينوي الشخص أن ينذر شيئا من ماله ولا يتلفظ به فهذا لا يعد نذرا ولا يلزم.

٢-أن ينوي أحد التجار إنشاء مدرسة خيرية ولا يتلفظ بهذه النية، فهذا لا يعتبر نذرا ولا يلزم.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج النذر بالنية من النذر الصحيح بكلمة (بالقول): أن النية عمل قلبي لا يطلع عليه فلا ترتب عليه الأحكام.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (ممكنا):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (ممكنا) غير الممكن.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر غير الممكن ما يأتي:

١- نذر صوم يوم ماض كالأمس. كأن يقول: لله علي أن أصوم أمس.

٢- نذر المستحيل: كأن يقول: لله علي أن أقلب هذا الحجر ذهبا.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج غير الممكن مما يصح نذره: أنه محال، والمحال لا يمكن وجوده.

الفرع السابع: ما يخرج بكلمة (يملكه):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (يملكه) نذر ما لا يملكه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر ما لا يملكه:

١- أن يقول: إن شفى الله مريضي فبيت فلان نذر لله تعالى.

٢- أن يقول: إن ربحت أرضي في الموقع الفلاني، فأرض فلان نذر لله تعالى.

٣- أن يقول: إن ملكت بيتا، فسيارة صديقي فلان نذر لله تعالى.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم صحة نذر الإنسان لما لا يملكه ما يأتي:

١-حديث: **(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك)**[1].

٢-أن النذر إخراج للمنذور من الملك، وإخراج ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، لأنه إتلاف له، وإتلاف أموال الناس بغير إذنهم لا يجوز.

الفرع الثامن: ما يخرج بكلمة (غير واجب بأصل الشرع):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- الأمثلة.
٣-توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (غير واجب بأصل الشرع): الواجب بأصل الشرع.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الواجب بأصل الشرع ما يأتي:

١- نذر صوم رمضان.
٢- نذر صلاة الفجر.
٣-نذر إخراج الزكاة.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج نذرالواجب: أنه تحصيل حاصل، لأن فعله واجب بأصل الشرع قبل النذر، فلم يأت النذر بجديد.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح/١١٨١.

المبحث الثاني

صيغة النـــذر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الصيغة.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.

المطلب الأول

بيان الصيغة

ليس للنذر صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه.

المطلب الثاني

الأمثـلة

من أمثلة ما يصح به النذر من الصيغ ما يأتي:

١- نذرت لله...
٢- لله علي نذر.
٣- هذا نذر......
٤- على لله نذر...
٥- لله على أن أتصدق.
٦- لله علي أن أصوم.

المطلب الثالث

التوجيـــه

وجه عدم تقييد النذر بصيغة محددة: أن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على التحديد فيبقى بلا تحديد.

المبحث الثالث

حكم النذر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- حكم إنشاء النذر.
٢- حكم الوفاء بالنذر.
٣- حكم الحنث بالنذر.

المطلب الأول

حكم إنشاء النذر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم.
٢- من يصح منه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

النذر مباح مع الكراهة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإباحة.
٢- توجيه الكراهة.

الأمر الأول: توجيه الإباحة:

وجه إباحة ا لنذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله اثنى فيها على الموفين بنذورهم، ولو كان غير مباح لما أثنى عليهم.

٢- قوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[٢].

٣- قوله ﷺ لعمر: **(أوف بنذرك)**[٣].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أن الرسول ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، ولو كان محرما لما أمر به.

الأمر الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة النذر ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال: **(إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل)**[٤].

٢- أن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يفعله أحد من أصحابه في الإسلام.

المسألة الثانية: من يصح منه النذر:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ولا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- من يصح منه النذر. ٢- من لا يصح منه النذر.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: [٧].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا/١٦٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

٣- النذر من الكافر.

الفرع الأول: من يصح منه النذر:

الذي يصح منه النذر كما قال المؤلف: البالغ العاقل.

الفرع الثاني: من لا يصح منه النذر:

وفيه أمران هما:

١- بيان من لا يصح النذر منه.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من لا يصح النذر منه:

الذي لا يصح النذر منه عكس من يصح منه، وهم:

أ- غير البالغ.

ب- غير العاقل ومنه ما يأتي:

١- الصغير. ٢- المجنون.

٣- المبنج. ٤- النائم.

٥- السكران. ٦- المغمى عليه.

٧- المخرف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه عدم صحة النذر من الصغير والمجنون والنائم.

٢- توجيه عدم صحة النذر من غيرهم.

الجانب الأول: توجيه عدم الصحة من الصغير والمجنون والنائم:

وجه عدم صحة النذر من الصغير والمجنون والنائم: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)**[(١)].

الجانب الثاني: توجيه عدم صحة النذر من المذكورين غير الصبي والنائم والمجنون:

وجه عدم صحة النذر من المذكورين: القياس على الصبي والنائم والمجنون.

الفرع الثالث: النذر من الكافر:

وفيه أمران هما:

١- حكم النذر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم النذر:

النذر من الكافر صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة النذر من الكافر: ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(أوف بنذرك)**[(٢)].

المطلب الثاني

حكم الوفاء بالنذر

وفيه مسألتان هما:

١- الوفاء مع القدرة. ٢- الوفاء مع العجز.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٩٧.

المسألة الأولى: الوفاء مع القدرة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- الوجوب.
٢- الندب.
٣- التحريم.
٤- الكراهة.
٥- الإباحة.

الفرع الأول: الوجوب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابط الوجوب.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.

الأمر الأول: ضابط وجوب الوفاء بالنذر:

يجب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الطاعة ما يأتي:

١- نذر الصلاة، مثل لله علي أن أصلي أربع ركعات.
٢- نذر الصوم، مثل على لله نذر أن أصوم يوم الخميس.
٣- الاعتكاف، مثل نذرت أن اعتكف غدا.
٤- نذر العمرة، مثل علي عهد لله أن أعتمر هذا الاسبوع.
٥- نذر الحج، مثل علي لله أن أحج هذا العام.
٦- الصدقة، مثل إن نجحت فلله علي أن أتصدق.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه وجوب نذر الطاعة ما يأتي:

١- حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[١].

٢- قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(أوف بنذرك)**[٢].

الفرع الثاني: الندب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابط الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: الضابط:

يندب الوفاء بالنذر: إذا كان المنذور مستحبا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المندوب ما يأتي:

١- نذر زيارة المريض، مثل: لله علي أن أزور مريضا.

٢- دعوة الجيران، مثل: لله علي أن أدعو جيراني.

٣- زيارة الأصدقاء، مثل: لله علي أن أزور أصدقائي.

٤- مساعدة المحتاجين: مثل: لله علي أن أساعد المحتاجين.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه ندب الوفاء بالنذر إذا كان مستحبا: أن المستحب مندوب فعله من غير نذر، فيكون ندبه بالنذر أولى.

الفرع الثالث: التحريم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذورن باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يحرم الوفاء بالنذر إذا كان معصية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المعصية ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر. ٢- نذر ترك الصلاة.

٣- نذر السرقة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الوفاء بنذر المعصية: أن فعل المعصية محرم، والنذر لا يبيحه، فيحرم الوفاء به.

الفرع الثالث: الكراهة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يكره الوفاء بالنذر إذا كان المنذور مكروها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المكروه ما يأتي:

١- نذر الطلاق، مثل: علي لله أن أطلق زوجتي.

٢- نذر ترك المستحب: مثل: لله علي ألا أزور صديقي.

٣- نذر ترك الصدقة، مثل: لله علي ألا أتصدق اليوم.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهية الوفاء بالنذر المكروه: أن فعل المكروه مكروه، والنذر لا يرفع حكم الكراهة عنه، فيكون الوفاء به مكروها.

الفرع الخامس: الإباحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه.

٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

يكون الوفاء بالنذر مباحا إذا كان المنذور مباحا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- لله علي ألا آكل هذا اليوم.

٢- على لله نذر ألا أخرج من البيت هذا اليوم.

٣- نذرت ألا أنام هذه الليلة حتى الصباح.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الفعل. ٢- توجيه الترك.

الجانب الأول: توجيه الوفاء:

وجه الوفاء بالنذر المباح ما ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: **(أوف بنذرك)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أذن فيه.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوفاء:

وجه جواز عدم الوفاء بنذر المباح: ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا واقفا في الشمس فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقف في الشمس صائما ولا يستظل، ولا يتكلم. فقال ﷺ: **(مروه فليجلس ويستظل، وليتكلم، وليتم صومه)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه.

المسألة الثانية: الوفاء بالنذر مع العجز:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الوفاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الوفاء بالنذر مع العجز عنه لا يشرع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر٣٣١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الوفاء بالنذر مع العجز ما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وأن تكفر[١].

٢- ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا فأمره رسول الله ﷺ أن يركب ويكفر[٢].

المطلب الثالث

حكم الحنث في النذر

الحنث في النذر عكس الوفاء بالنذر، وفيه خمس مسائل هي:

١- الوجوب.
٢- الندب.
٣- التحريم.
٤- الكراهة.
٥- الإباحة.

المسألة الأولى: الوجوب:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- ضابط وجوب الحنث.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.

الفرع الأول: ضابط الوجوب:

يجب الحنث في النذر إذا كان على فعل محرم أو ترك واجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية/٣٢٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية/٣٣٠١.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة وجوب الحنث ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر.

٢- نذر أكل الميتة من غير ضرورة.

٣- نذر ترك الصلاة.

٤- نذر الفطر في نهار رمضان من غير عذر.

٥- نذر المرأة الصلاة في الحيض.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الحنث إذا كان النذر معصية حديث: **(ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[1].

المسألة الثانية: الندب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- ضابط حالة الندب. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يندب الحنث في النذر إذا كان مكروها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ندب الحنث في النذر ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/ ٦٧٠٠.

١- نذر الطلاق.

٢- نذر أكل الثوم والبصل والكراث على القول بكراهة أكله.

٣- نذر مقاطعة الأصدقاء.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه ندب الحنث في النذر المكروه: أن ترك المكروه مندوب وهذا هو الحنث في النذر المكروه.

المسألة الثالثة: التحريم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط التحريم. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يحرم الحنث في النذر إذا كان على فعل واجب أو ترك محرم.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحنث المحرم ما يأتي:

١- إذا كان النذر على ترك شرب الخمر، كأن قال: لله علي أن أترك الخمر، فلا يجوز أن يحنث ويرجع إلى شرب الخمر.

٢- إذا كان النذر على المواظبة على الصلاة، فلا يجوز الحنث والرجوع إلى أهمال الصلاة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه تحريم الحنث إذا كان النذر على ترك محرم أو فعل واجب: أن الحنث رجوع إلى محرم والمحرم لا يجوز.

المسألة الرابعة: الكراهة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط الكراهة. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: ضابط الحنث المكروه:

يكره الحنث إذا كان النذر على ترك مكروه أو فعل مستحب.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحنث المكروه في النذر ما يأتي:

١- الحنث في النذر على ترك الطلاق.

٢- الحنث في النذر على ترك أكل البصل والثوم على القول بكراهته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الحنث إذا كان النذر على ترك مكروه: أنه رجوع إلى المكروه والرجوع إلى المكروه مكروه.

المسألة الخامسة: الإباحة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط الإباحة. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط:

يباح الحنث في النذر إذا كان مباحا.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- نذر أكل اللحم. ٢- نذر شرب اللبن.

٣- نذر أكل الفاكهة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه إباحة الحنث في نذر المباح ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتكفر[1].

٢-ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا فأمره النبي ﷺ أن يركب ويكفر[2].

٣-ما ورد أن رجلا نذر أن يقف في الشمس فأمره النبي ﷺ أن يستظل[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٣٠١.

(٣) صحيح البخاري، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

المبحث الرابع

أقسام النذر

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والصحيح منه خمسة أقسام:

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١- النذر المطلق.
٢- نذر اللجاج والغضب.
٣- نذر المباح.
٤- نذر المعصية.
٥- نذر التبرر.

المطلب الأول

النذر المطلق

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- النذر المطلق من التسمية.
٢- النذر المطلق من تحديد المسمى.

المسألة الأولى: النذر المطلق من التسمية:

وفيها خمسة فروع هي:

١- تعريفه.
٢- تسميته.
٣- أمثلته.
٤- انعقاده.
٥- ما يجب به.

الفرع الأول: التعريف:

النذر المطلق من التسمية هو الذي لم يسم فيه شيء.

الفرع الثاني: توجيه التسمية:

سمي النذر المطلق بهذا الاسم، من الإطلاق وهو ضد التقييد: لأنه لم يقيد بواجب معين.

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق ما يأتي:

١- لله علي نذر. ٢- نذرت لله نذرا.

٣- إن شفى الله مريضي فلله علي نذر.

الفرع الرابع: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

النذر المطلق كغيره من النذور في الانعقاد وما يرتبه من الأحكام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد النذر المطلق ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)**[1].

٢- أنه قول جماعة من الصحابة.

الفرع الخامس: ما يجب بالنذر المطلق:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم/٥٢٨.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

الواجب بالنذر المطلق كفارة يمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الكفارة بالنذر المطلق ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)**[1].

٢- أنه يمين منعقدة لا يمكن الوفاء به لعدم تحديد موجبه فوجبت الكفارة به كالحنث فيه.

المسألة الثانية: النذر المطلق من تحديد المسمى:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد به.

٢- أمثلته.

٣- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد:

النذر المطلق من تحديد المسمى: هو نذر شيء معين من غير تحديد مقدار.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق من تحديد المسمي ما يأتي:

١- لله على أن أصلي.

٢- لله علي صلاة.

٣- لله علي لأصومن.

٤- لله علي صوم.

٥- لله علي لأتصدقن.

٦- لله عليه صدقة.

الفرع الثالث: ما يجب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم/١٥٢٨.

١- ما يجب من الصلاة. ٢- ما يجب من الصيام.

٣- ما يجب من الصدقة.

الأمر الأول: ما يجب من الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ما يجب من الصلاة بالنذر المطلق على قولين:

القول الأول: أن الواجب ركعتان.

القول الثاني: أن الواجب ركعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب من الصلاة بالنذر المطلق ركعتان: بأن أقل صلاة مفروضة ركعتان فلا يجزئ أقل منها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب من الصلاة بالنذر المطلق ركعة بما يأتي:

١- أن الوتر صلاة وهو ركعة.

٢- أن عمر رضي الله عنه تطوع بركعة[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ٣/٢٤.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الركعتين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب ركعتين: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن قياس النذر على الوتر. ٢- الجواب عما ورد عن عمر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالوتر:

أجيب عن ذلك بأن الوتر نفل والنذر واجب وإلحاق الواجب بالواجب أولى من إلحاقه بالنفل.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بما ورد عن عمر:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف[1].

الجواب الثاني: ما تقدم في الجواب عن الاحتجاج بالوتر.

الأمر الثاني: ما يجب من الصيام:

وفيه جانبان هما:

---

(١) تلخيص الحبير/٢/٢٥.

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الواجب بنذر الصيام المطلق صيام يوم واحد بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب صيام اليوم بنذر الصيام المطلق: أنه أقل الصيام الشرعي فلا يجزئ أقل منه.

الأمر الثالث: ما يجب من الصدقة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الواجب بنذر الصدقة المطلقة: أقل متمول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء أقل متمول بنذر الصدقة المطلقة: أن ذلك يتحقق به المسمى فيحصل الوفاء به، وتبرأ به الذمة.

المطلب الثاني

نذر اللجاج والغضب

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- تعريف نذر اللجاج والغضب. ٢- تسميته.

٣-تقييده بسبب التسمية. ٤-أمثلته.

٥-انعقاده. ٦-ما يجب به.

المسألة الأولى: تعريف نذر اللجاج:

نذر اللجاج هو النذر المطلق بشرط، للمنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب.

المسألة الثانية: سبب التسمية:

سمى هذا النوع من النذر بهذا الاسم؛ لأن من أسبابه اللجاج والغضب، فأضيف إليه.

المسألة الثالثة: تقييده بسبب التسمية:

وفيها فرعان هما:

١- التقييد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التقييد:

نذر اللجاج والغضب لا يتقيد به. فمتى وجد انعقد ولو كان من غير لجاج ولا غضب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقييد نذر اللجاج والغضب بذلك: أن التقييد حكم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على التقييد فلا يقيد به؛ لأن الأصل عدم التقييد.

المسألة الرابعة: الأمثلة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- أمثلة المنع. ٢- أمثلة الحمل.

٣-أمثلة التصديق. ٤-أمثلة التكذيب.

الفرع الأول: أمثلة المنع:

من أمثلة المنع بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن سافرت اليوم فلله علي أن أتصدق بمائة ريال.

٢- إن تأخرت عن الصلاة فلله علي ألف ريال.

٣- إن ذهبت اليوم إلى السوق فما ربحته صدقة لله.

الفرع الثاني: أمثلة الحمل:

من أمثلة الحمل بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن لم أنجح فلله علي مائة ريال.

٢- إن لم أذهب إلى المدرسة هذا اليوم فسيارتي صدقة لله.

٣- إن لم أستيقظ مبكرا هذا اليوم فلله علي أن أتصدق بمائة ريال.

الفرع الثالث: أمثلة التصديق:

من أمثلة التصديق بنذر اللجاج والغضب ما يأتي:

١- إن لم يقدم الحاج هذا اليوم فلله علي ألف ريال.

٢- إن لم تعلن نتيجة الامتحان هذا اليوم فلله علي مائة ريال.

٣- إن لم يكن غدا من رمضان فلله علي أن أتصدق بخمسين ريالا.

الفرع الرابع: أمثلة التكذيب:

من أمثلة التكذيب بنذر اللجاج ما يأتي:

١- إن صح خبرك فلله علي خمسون ريالا.

٢- إن لم تكن كاذبا في خبرك فلله علي ذبيحة للفقراء.

٣- إن كنت لم تسهر البارحة فلله علي مبلغ من المال صدقة.

المسألة الخامسة: انعقاد نذر اللجاج والغضب:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

نذر اللجاج والغضب كغيره من أنواع النذر ينعقد ويرتب أثره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه انعقاد نذر اللجاج والغضب: ما ورد أن رسول الله ﷺ جعل فيه كفارة يمين[1]. إذ لو كان غير منعقد لما وجب به شيء.

المسألة السادسة: ما يجب بنذر اللجاج والغضب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر اللجاج والغضب على قولين:

القول الأول: أن الواجب الوفاء به أو الكفارة..

القول الثاني: أن الواجب هو الكفارة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) مسند الإمام أحمد/٤/٤٤٠.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الخروج بالكفارة. ٢- توجيه الخروج بالوفاء.

الجانب الأول: توجيه الخروج بالكفارة:

وجه الخروج من نذر اللجاج والغضب بالكفارة حديث: **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[1].

الجانب الثاني: توجيه الخروج بالوفاء:

وجه الخروج من نذر اللجاج والغضب بالوفاء به: أنه يمين، فيخرج منه بالوفاء به كاليمين.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب بنذر اللجاج والغضب هو الكفارة بحديث: **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[2].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتخيير.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٤٠ والمجتبي للنسائي/ كفارة النذر/٧/ ٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٤٠ والمجتبي للنسائي/ كفارة النذر/٧/ ٢٨.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير في الواجب بنذر اللجاج والغضب: أنه لا يختلف عن اليمين، واليمين يخير فيه بين الوفاء والتكفير.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد به بيان الكفارة عند إرادة التكفير.

المطلب الثالث

نذر المباح

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه، وركوب دابته، وحكمه كالثاني.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- أمثلته. ٢- انعقاده.

٣- ما يجب به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نذر المباح ما يأتي:

١- لله علي أن أسافر غدا.

٢- لله علي أن أخرج بأولادي في رحلة هذا الأسبوع.

٣- لله علي أن أتغدى لحما هذا اليوم.

٤- لله علي أن اشتري لي قميصا جديدا.

المسألة الثانية: الانعقاد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في نذر المباح على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد نذر المباح بما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تضرب بالدف على رأس رسول الله ﷺ فقال لها: **(أوف بنذرك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن ضرب الدف مباح، وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولو كان غير منعقد لما أمر به.

٢-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتكفر[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أمرها بالكفارة ولو كان نذرها غير منعقد لما أمرها بها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر/٣٣١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة/١٦٤٤/١١.

٣- أن النذر يمين، والحنث في اليمين على المباح يوجب الكفارة، فكذلك النذر، ولو كان غير منعقد لما وجبت الكفارة به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الانعقاد بما يأتي:

١- حديث: **(لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله)**[١].

٢- أن رجلا نذر أن يقف في الشمس ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يجلس ويتكلم ولم يأمره بكفارة[٢].

٣- ما ورد أن رجلا نذر أن يحج ماشيا، فأمره النبي ﷺ أن يركب ولم يأمره بكفارة[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ لم يأمر هؤلاء بالكفارة، ولو كان النذر منعقد لأمرهم بها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالانعقاد.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك/٦٧٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة/١٦٤٢/٩.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالانعقاد: أن أدلته أظهر، وذلك أن إيجاب الكفارة والأمر بالوفاء ظاهر في الانعقاد، وأدلة غيره احتمال؛ لأنه لا يلزم من عدم ورود الكفارة فيها عدم ورودها في أدلة أخرى.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الأدلة الأخرى.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المراد النذر المثاب عليه جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى.

الجانب الثاني: الجواب عن الأدلة الأخرى:

يجاب عن تلك الأدلة بما يأتي:

١- أن عدم الأمر بالكفارة فيها؛ لأنها كانت مستقرة معلومة.

٢- أن بعض الرواة لم يذكر الزيادة التي رواها غيره.

٣- أن الأمر بالكفارة زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

المسألة الثالثة: ما يجب بنذر المباح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر المباح على قولين:

القول الأول: أن الواجب به: الوفاء أو الكفارة.

القول الثاني: أنه لا يجب به شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه إجزاء الوفاء.

٢- توجيه إجزاء الكفارة.

الجانب الأول: توجيه إجزاء الوفاء:

وجه الخروج من نذر المباح بالوفاء به: بما ورد أن امرأة نذرت أن تضرب الدف على رأس رسول الله ﷺ فأمرها أن توفي بنذرها[1].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه سماه وفاء بقوله: **(أوف بنذرك)**.

الوجه الثاني: أنه لم يأمرها بغيره.

الجانب الثاني: توجيه إجزاء الكفارة:

وجه الخروج من نذر المباح بالكفارة: بما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فأمرها الرسول ﷺ أن تركب وتكفر[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء/٣٣١٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يجب بنذر المباح شيء: بأنه غير منعقد، والوجوب فرع عن الانعقاد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتخيير.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب بنذر المباح أحد الأمرين: أنه أظهر دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه مبني على عدم انعقاد نذر المباح، وقد تقدم أن ذلك قول مرجوح، وما بني على المرجوح مرجوح.

المطلب الرابع

نذر المعصية

وفيه أربع مسائل هي:

١- أمثلته. ٢- إنعقاده.

٣- الوفاء به. ٤- ما يجب به.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نذر المعصية ما يأتي:

١- نذر شرب المسكر. ٢- نذر أكل الميتة من غير ضرورة.

٣- نذر ترك الصلاة.

المسألة الثانية: الانعقاد:

وفيها فرعان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانعقاد:

نذر المعصية لا ينعقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد نذر المعصية ما يأتي:

١- حديث: **(لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نفي نذر المعصية، ونفيه يقتضي عدم وجوده؛ لأنه لو كان منعقدا لكان موجودا.

٢- حديث: **(لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)**[2].

ووجه الاستدلال به: كوجه الاستدلال بالذي قبله.

المسألة الثالثة: الوفاء بنذر المعصية:

وفيها فرعان هما:

١- الوفاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الوفاء:

الوفاء بنذر المعصية لا يجوز.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية/٦٧٠٠.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الوفاء بنذر المعصية حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[١].

٢-أن الوفاء بنذر المعصية معصية، والمعصية لا تجوز.

المسألة الرابعة: ما يجب بنذر المعصية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بنذر المعصية على قولين:

القول الأول: أن الواجب به كفارة يمين.

القول الثاني: أنه لا يجب به شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب بنذر المعصية الكفارة بما يأتي:

١-حديث: **(لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)**[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ٦٧٠٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية/٣٢٩٥.

٢-أن عدم الوفاء بالنذر يوجب الكفارة، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، فتجب الكفارة به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن نذر المعصية لا يجب به شيء: بأنه غير منعقد، وإذا لم ينعقد لم يجب به شيء؛ لأن الوجوب فرع عن الانعقاد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-وجوب الكفارة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة بنذر المعصية: أن دليله نص فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه مبني على قول مرجوح، والمبني على المرجوح مرجوح.

المطلب الخامس

نذر التبرر

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: الخامس نذر التبرر، مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة، والصوم، والحج، ونحوه، كقوله: إن شفي الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله علي كذا.

فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إن نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث وفيما عداه يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١- بيان المراد بنذر التبرر. ٢- أمثلته.
٣- الوفاء به. ٤- ما يستثنى.
٥- التتابع في نذر الصيام. ٦- نذر الواجب.
٧- نذر المستحيل. ٨- دخول النذر في الواجب.
٩- دخول النذر في الممنوع.

المسألة الأولى: بيان المراد بنذر التبرر:

نذر التبرر: هو نذر الطاعة.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة النذر المطلق. ٢- أمثلة النذر المعلق.

الفرع الأول: أمثلة النذر المطلق:

وفيه أمران هما:

١- معنى المطلق. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: معنى المطلق:

النذر المطلق: هو الذي لم يرتب على شرط.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المطلق ما يأتي:

١- لله علي أن أصلي.
٢- لله علي نذر أن أصوم.
٣- لله علي نذر أن أتصدق.
٤- لله علي نذر أن اعتمر.
٥- لله علي أن أحج.

الفرع الثاني: أمثلة النذر المعلق:

وفيه أمران هما:

١- بيان معنى المعلق.
٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان معنى المعلق:

المعلق: هو المرتب على شرط.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النذر المعلق على شرط ما يأتي:

١- إن نجحت فلله علي أن اعتمر.
٢- إن صلحت سياتي فلله علي أن أزور أقاربي.
٣- إن تزوجت فلله علي أن أحفظ القرآن.
٤- إن حفظت القرآن فلله علي أن أحج.

المسألة الثالثة: الوفاء بنذر الطاعة:

وفيها فرعان هما:

١- الوفاء.
٢- فورية الوفاء.

الفرع الأول: حكم الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الوفاء بنذر الطاعة واجب لا يجوز تركه من غير عذر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الوفاء بنذر الطاعة ما يأتي:

١-حديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[١].

٢-ما ورد أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يوفي بنذره[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعهد، والنذر عهد مع الله فيجب الوفاء به.

الفرع الثاني: فورية الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- الفورية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الفورية:

فورية الوفاء بالنذر تنبني على اقتضاء الأمر للفور أو عدمه. فعلى أن الأمر يقتضي الفور يجب الوفاء بالنذر على الفور، وعلى أنه لا يقتضي الفور لا يجب الوفاء بالنذر على الفور.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/٦٧٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا/٦٦٩٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: [٣٤].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بناء فورية الوفاء بالنذر على اقتضاء الأمر للفور: أن الوفاء بالنذر من تنفيذ الأمر فيكون حكُمه حكمَه.

المسألة الرابعة: ما يستثنى:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- ما ينوب عنه.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- الخلاف فيه.

الأمر الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من الوفاء بنذر الطاعة: النذر بكل المال، أو ما يزيد على الثلث.

الأمر الثاني: الخلاف فيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في استثناء كل المال أو ما يزيد على الثلث من الوفاء بالنذر على قولين:

القول الأول: أنه يستثنى فلا يلزم الوفاء به.

القول الثاني: أنه لا يستثنى فيلزم الوفاء به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باستثناء النذر بكل المال أو ما يزيد على الثلث من لزوم الوفاء به بما يأتي:

١-ما ورد أن كعب بن مالك لما تاب الله عليه قال: إن من توبتي أن أنخلع عن مالي لله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **(أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)**[١].

٢-ما ورد أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له النبي ﷺ: **(يجزيك الثلث)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي ﷺ وجه كعبا وأبا لبابة إلى إمساك بعض المال، وذلك دليل على أنه لا يلزم.

٣-ما ورد أن سعداً قال: يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال ﷺ: **(لا)**. قال سعد: أفأتصدق بشطره؟ قال ﷺ: **(لا، الثلث والثلث كثير)**[٣].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الوفاء بالجميع بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب/٢٧٦٩/٥٣.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الخلاف في النذر يخرجه مخرج اليمين١٠/٦٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث/١٦٢٨/٥.

١-حديث: (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه)[1].

٢-أن أبابكر تصدق بكل ماله، وأقره ﷺ عليه[2].

٣-أنه نذر قربة فلزم الوفاء به كالصلاة والصيام.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإجزاء الثلث.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الثلث: صراحة أدلته في الإجزاء كما في حديث أبي لبابة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

٣-الجواب عن قصة أبي بكر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأنه عام مخصوص بأدلة القول الراجح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك/ ٦٧٠٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله/ ١٦٧٨.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الصدقة بكل المال على الصيام بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الصيام لا ضرر فيه بخلاف الصدقة بكل المال فالضرر واضح، وإن فرض الضرر بالصيام فإن ضرره لا يتعدى بخلاف الضرر بالصدقة بالمال.

الجزئية الثالثة: الجواب عن قصة أبي بكر:

يجاب عن ذلك بأنها في غير محل الخلاف؛ لأنها في الجواز، والخلاف في الوجوب، والفرق بينهما واضح.

الفرع الرابع: ما ينوب عن المستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما ينوب. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما ينوب:

الذي ينوب عن الصدقة بكل المال أو ما زاد عن الثلث: هو الثلث.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على إجزاء الثلث على الصدقة بكل المال أو ما زاد على الثلث: حديث أبي لبابة المتقدم.

المسألة الخامسة: التتابع في الصيام:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع: وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان النذر بالشهر. ٢- إذا كان النذر بالأيام.

الفرع الأول: إذا كان النذر بالشهر:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان النذر لشهر معين.
٢- إذا كان النذر لشهر مطلق.

الأمر الأول: إذا كان النذر بالشهر المعين:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة.
٢- التتابع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر الشهر المعين ما يأتي:

١- لله علي صوم شهر الله المحرم.

٢- لله علي أن أصوم شهر رجب.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التتابع.
٢- الفطر فيه.

الجزء الأول: حكم التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

نذر الشهر المعين يوجب التتابع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التتابع بنذر الشهر المعين: أنه مقتضى التعيين، لأن الشهر المعين محدد البداية والنهاية، فلا يصدق صومه من غير التتابع.

الجزء الثاني: الفطر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الفطر بعذر.
٢- الفطر بغير عذر.

الجزئية الأولى: الفطر بعذر:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة العذر.
٢- أثر الفطر على التتابع.

الفقرة الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة الفطر للعذر ما يأتي:

١- الفطر في السفر المباح.
٢- الفطر أيام التشريق.
٣- الفطر يوم العيد.
٤- الفطر للحيض.
٥- الفطر للنفاس.
٦- الفطر للمرض.

الفقرة الثانية: أثر الفطر بعذر على التتابع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفطر لعذر فلا أثر له على التتابع، فيبنى على ما مضى قبل العذر، ويقضي ما حصل الفطر فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الفطر بعذر على التتابع: أنه فطر مباح فلا يكون له أثر كالفطر في رمضان.

الجزئية الثانية: الفطر لغير عذر:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان التتابع بشرط أو نية. ٢- إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية.

الفقرة الأولى: إذا كان التتابع بشرط أو نية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان التتابع بشرط أو نية بطل بالفطر من غير عذر، ووجب الاستئناف بعده.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التتابع بالفطر من غير عذر إذا كان بشرط أو نية: أن الشرط أو النية يجعلان التتابع من ضمن النذر وصفة من صفاته، فلا يتم بدونه فيبطله الفطر.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الفطر من غير عذر على التتابع في صوم الشهر المعين على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر ويجب الاستئناف.

القول الثاني: أنه لا يؤثر ولا يلزم الاستئناف فيبنى بعد الفطر على ما مضى قبله ويقضي ما أفطر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثير: بأن التعيين يستلزم التتابع كالشرط فيؤثر الفطر فيه كالمشروط.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثير بما يأتي:

١- أن رمضان لا يُبْطل الفطرُ فيه ما مضى منه فكذلك النذر.

٢-أن بطلان التتابع يستلزم صيام النذر في غير وقته بسبب إلغاء ما مضى منه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التأثير.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تأثير الفطر أثناء الشهر المعين من غير عذر: أن الفطر لا يؤثر في الصوم الواجب بأصل الشرع فلا يؤثر في الصوم المنذور كذلك.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس التتابع الواجب بالتعيين على الواجب بإيجاب الشخص قياس مع الفارق؛ لأن الواجب بإيجاب الشخص هو الذي الزم به نفسه فلزمه؛ بخلاف الواجب بالتعيين فلم يلزم نفسه به فلم يلزمه.

الأمر الثاني: نذر الشهر المطلق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة.
٢- التتابع.
٣- عدد الأيام.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر الشهر المطلق ما يأتي:

١- لله علي صوم شهر.
٢- إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا.
٣- إن شفي الله مريضي فلله علي أن أصوم شهرا.
٤- لله علي نذر أن أصوم شهرا.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان بشرط التتابع أو نيته.
٢- إذا لم يكن بشرط التتابع أو نيته.

الجزء الأول: إذا كان بشرط التتابع أو نيته:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة.
٢- التتابع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الشرط. ٢- أمثلة النية.

الفقرة الأولى: أمثلة الشرط:

من أمثلة شرط التتابع ما يأتي:

١-لله علي أن أصوم شهرا متتابعا.

٢-لله علي نذر أن أصوم شهرا متتابعا.

٣-إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا متتابعا.

الفقرة الثانية: أمثلة النية:

من أمثلة نية التتابع ما يأتي:

١-الأمثلة المتقدمة إذا نوي التتابع من غير تصريح.

٢-لله علي أن أصوم شهرا، إذا نوى التتابع من غير تصريح.

٣-إن نجحت فلله علي أن أصوم شهرا إذا نوى التتابع من غير تصريح.

٤-إذا حفظت القرآن فلله علي صوم شهر، إذا نوى التتابع.

الجزئية الثانية: التتابع:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التتابع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التتابع:

إذا كان نذر صوم الشهر بشرط التتابع أو نيته وجب التتابع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب التتابع بشرط أو نيته: أنه إذا شرط التتابع أو نوى صار جزءا من النذر يلزم الوفاء به ولا يتحقق الوفاء بالنذر بدونه.

الجزء الثاني: إذا لم يكن نذر صوم الشهر بشرط التتابع ولا نيته:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب التتابع في صوم الشهر إذا كان من غير شرط ولا نية على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب التتابع.

القول الثاني: أنه يجب التتابع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب التتابع بنذر صوم الشهر المطلق إذا كان من غير شرط ولا نية بما يأتي:

١-قوله تعالى: في صيام الكفارة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لو كان يجب التتابع عند الإطلاق لم يكن لشرط التتابع فائدة، ولكفى ذكر الشهرين من غير شرط.

٢-أنه لا دليل على التتابع والأصل عدمه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب التتابع بنذر صوم الشهر المطلق ولو كان من غير شرط ولا نية بما يأتي:

أن الشهر عند الإطلاق ينصرف إلى التتابع كالشهر المعين.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٩٢]، وسورة المجادلة، الآية: [٤].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو عدم وجوب التتابع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب التتابع في صيام نذر الشهر المطلق إذا كان من غير شرط ولا نية: أن الأصل عدم التتابع ولا دليل عليه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار الشهر المطلق كالمعين ينصرف إلى التتابع محل نظر؛ لأن الشهر يطلق على المعين وعلى الثلاثين يوما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والأصل براءة الذمة فيبقى عليه.

الجانب الثالث: عدد الأيام:

وفيه جزءان هما:

١-إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي.

٢-إذا لم يبدأ من أول الشهر الهلالي.

الجزء الأول: إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان عدد الأيام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان عدد الأيام:

إذا بدئ الصيام من أول الشهر الهلالي: أجزأت أيام الشهر سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء أيام الشهر الهلالي إذا بدئ من أوله: أن اسم الشهر يصدق عليه فتبرأ الذمة به.

الجزء الثاني: إذا لم يبدأ الصيام من أول الشهر الهلالي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العدد.

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العدد:

إذا لم يبدأ صيام الشهر من أول الشهر الهلالي وجب صيام ثلاثين يوما بالعدد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صيام ثلاثين يوما بالعدد فيما إذا لم يبدأ صيام الشهر من أول الشهر الهلالي: أن اسم الشهر على ما بين الهلالين، وعلى الثلاثين يوما، وإذا لم يبدأ الصوم من أول الشهر لم ينطبق عليه ما بين الهلالين، فيتعين الشهر بالعدد وهو الثلاثين.

الفرع الثاني: إذا كان النذر بالأيام:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.

٢- التتابع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نذر صيام الأيام ما يأتي:

١- لله علي صيام عشرة أيام. ٢- لله علي صيام عشرين يوما.

٣- لله علي صيام ثلاثين يوما.

الأمر الثاني: التتابع:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التتابع.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الشرط. ٢- أمثلة النية.

الجزء الأول: أمثلة الشرط:

من أمثلة شرط التتابع بصيام الأيام ما يأتي:

١- لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات.

٢- لله علي أن أصوم عشرين يوما متتابعات.

٣- لله علي أن أصوم ثلاثين يوما متتابعات.

الجزء الثاني: أمثلة النية:

من أمثلة نية التتابع بصيام الأيام ما يأتي:

١- أن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ناويا التتابع.

٢- أن يقول لله علي أن أصوم ستة أيام، ناويا التتابع.

الجانب الثاني: التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- التتابع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التتابع:

إذا كان نذر صيام الأيام بشرط التتابع أو نيته وجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة إذا كان بشرط أو نية: أنه إذا كان بشرط أو نية كان صفة للمنذور وجزءا منه فلا يتحقق الوفاء بالنذر إلا به.

الجانب الثاني: إذا لم يكن التتابع بشرط ولا نية:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة.
٢- التتابع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة صوم الأيام من غير شرط ولا نية ما يأتي:

١-أن يقول لله علي أن أصوم عشرة أيام من غير شرط للتتابع ولا نية.

٢-أن يقول: لله علي صوم عشرين يوما من غير شرط ولا نية.

الجزء الثاني: التتابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- التتابع.
٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التتابع:

إذا لم يكن نذر صيام الأيام بشرط ولا نية للتتابع لم يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب تتابع صيام الأيام المنذورة من غير شرط ولا نية: أن الأصل عدم التتابع والنذر المطلق لا يتضمنه.

المسألة السادسة: نذر الواجب:

وفيها خمسة فروع هي:

١- بيان المراد به.
٢- أمثلته.
٣-انعقاده.
٤-إجزاء الواجب عنه.

٥- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد بنذر الواجب:

نذر الواجب: النذر لأمر كان واجبا قبله.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نذر الواجب ما يأتي:

١- نذر صلاة معينة كصلاة الظهر أو العصر.

٢- نذر صيام واجب كصيام رمضان أو قضائه.

٣- نذر صيام الكفارة.

٤- نذر إخراج الزكاة.

الفرع الثالث: انعقاد نذر الواجب:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.
٤- ثمرة الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نذر الواجب على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد.

القول الثاني: أنه لا ينعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانعقاد نذر الواجب بما يأتي:

١- أن سبب الانعقاد النذر، وقد وجد فينعقد كنذر غير الواجب.

٢- أن النذر كاليمين، والحلف على فعل الواجب ينعقد، فكذلك النذر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انعقاد نذر الواجب بما يأتي:

أن الواجب لا يصح فعله عن النذر كنذر صيام الليل فلا ينعقد لعدم الفائدة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالانعقاد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانعقاد نذر الواجب: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن فائدة النذر ليست مقصورة على فعله فمن فوائده وجوب الكفارة عند عدم الفعل، وذلك ممكن في نذر الواجب.

الجواب الثاني: أنه يمكن قضاء النذر خارج الواجب كما يأتي في الأمر الرابع.

الأمر الرابع: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما يجب بالنذر، فعلى أنه لا ينعقد لا يجب به شيء، وعلى أنه منعقد يجب به القضاء والكفارة حسب الخلاف الآتي في إجزاء الواجب عنه.

الفرع الرابع: إجزاء الواجب عن النذر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء الواجب عن نذره على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الواجب عن نذره بما يأتي:

١-أنه قول ابن عباس.

٢-أنه نذر عبادة في وقت معين وقد أتي بها فيه فيكون مجزيا كما لو لم يكن واجبا.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء الواجب عن نذره بما يأتي:

أن النذر والواجب عبادتان واجبتان بسببين مختلفين فلم تجزئ احداهما عن الأخرى كالعبادتين المختلفتين.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالإجزاء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الواجب عن نذره: أن النذر هو شغل الوقت المحدد بعبادة معينة وقد حصل ذلك فتبرأ الذمة به.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن قياس نذر الواجب على نذ العبادتين قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن نذر الواجب كتكرير النذر لعبادة واحدة، وذلك لا يوجب عبادتين. بخلاف نذر العبادتين المختلفتين، لأنه لا يتحقق فعل إحداهما بفعل الأخرى، كالصيام مع الصلاة، ومع الاعتكاف، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

الفرع الخامس: ما يجب بنذر الواجب على القول بعدم إجزائه عنه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب:

إذا قيل: إن الواجب لا يجزئ عن نذره وجب به القضاء والكفاؤرة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القضاء. ٢- توجيه الكفارة.

الجانب الأول: توجيه القضاء:

وجه وجوب قضاء نذر الواجب على القول بعدم إجزاء الواجب عنه: أنه واجب فات محله فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجانب الثاني: توجيه وجوب الكفارة:

وجه وجوب الكفارة: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته، والحنث يوجب الكفارة.

المسألة السابعة: نذر المستحيل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- انعقاده.

٣-ما يجب به.

الفرع الأول: أمثلة نذر المستحيل:

من أمثلة نذر المستحيل ما يأتي:

١-لله علي أن أصوم أمس.

٢-لله علي أن أقلب الحجر ذهبا.

٣-لله علي أن أحيي هذا الميت.

الفرع الثاني: الانعقاد:

وفيه أمران هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الانعقاد:

نذر المستحيل لا ينعقد كاليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد نذر المستحيل: أنه لا يتصور إيجاده ولا يمكن القيام به فلا ينعقد.

الأمر الثالث: ما يجب بنذر المستحيل:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

نذر المستحيل لا يوجب شيئا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إيجاب نذر المستحيل لشيء: أنه لم ينعقد. وغير المنعقد لا يرتب شيئا.

المسألة الثامنة: دخول النذر في الواجب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بدخول النذر في الواجب.
٢- الأمثلة.
٣- ما يجب بما دخل في الواجب.

الفرع الأول: بيان المراد بدخول النذر في الواجب:

دخول النذر في الواجب: أن يقع النذر في زمن الواجب.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة دخول النذر في الواجب ما يأتي:

١-أن يقول: لله علي صوم شهر من قدوم فلان فيقدم في شهر رمضان.

٢-أن يقول: لله علي أن أصوم يوم الخميس، فيكون يوم الخميس من رمضان.

٣-أن يقول: لله علي أن أصوم من يوم الخميس عشرة أيام متتابعة فيكون آخرها من رمضان.

الفرع الثالث: بيان ما يجب:

وفيه أمران هما:

١-ما يجب على القول بإجزاء الواجب عن النذر.

٢-ما يجب على القول بعدم إجزاء الواجب عن النذر.

الأمر الأول: ما يجب على القول بإجزاء الواجب عن النذر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا قيل بإجزاء الواجب عن النذر لم يجب بما دخل فيه من النذر شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب شيء بما دخل من النذر في الواجب إذا قيل: بإجزاء الواجب عنه: أن النذر يقع موقعه وتبرأ الذمة بالواجب منه، فلا يبقى سبب للوجوب.

الأمر الثاني: ما يجب على القول بعدم إجزاء الواجب عن النذر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا لم يقل بإجزاء الواجب عن النذر وجب القضاء لما دخل فيه منه، والكفارة عنه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه وجوب القضاء. ٢- توجيه وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه وجوب القضاء:

وجه وجوب قضاء ما دخل من النذر في الواجب: أنه واجب لم يؤد فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجزء الثاني: توجيه وجوب الكفارة:

وجه وجوب الكفارة: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته، والحنث يوجب الكفارة.

المسألة التاسعة: دخول النذر في الممنوع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بدخول النذر في الممنوع.

٢- الأمثلة. ٣- ما يجب به.

الفرع الأول: بيان المراد بدخول النذر في الممنوع:

المراد بدخول النذر في الممنوع: أن يقع النذر أو بعضه في الممنوع.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة دخول النذر في الممنوع ما يأتي:

١-نذر صيام خمسة عشر يوما متتابعة من أول شهر ذي الحجة فسيدخل فيها يوم العيد وأيام التشريق وصومها ممنوع. كنذر صوم الأثنين فيصادف حيضا.

٣- نذر صوم الست الأول من الشهر فتصادف نفاسا.

الفرع الثالث: ما يجب:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

إذا دخل النذر في الممنوع وجب قضاء ما دخل فيه منه، ووجبت الكفارة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القضاء. ٢- توجيه الكفارة.

الجانب الأول: توجيه القضاء:

وجه وجوب قضاء ما دخل في الممنوع من النذر: أنه واجب لم يؤد فوجب قضاؤه كسائر الواجبات.

الجانب الثاني: توجيه الكفارة:

وجه وجوب الكفارة بما دخل في الممنوع من النذر: أن تأخير النذر عن وقته يوجب الحنث لعدم الإتيان به على صفته والحنث يوجب الكفارة.

المبحث الخامس

كفارة النذر

وفيه أربعة مطالب هي:

١- بيانها. ٢- ما تجب به.

٣- تداخلها. ٤- تقديمها على الحنث.

المطلب الأول

بيان كفارة النذر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الكفارة. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الكفارة:

كفارة النذر كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن كفارة النذر كفارة يمين ما يأتي:

١- حديث: **(كفارة النذر كفارة يمين)**[1].

٢- حديث: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب كفارة النذر١٦٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٠.

المطلب الثاني

ما تجب به الكفارة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- دليله.

المسألة الأولى: ضابط ما تجب به الكفارة:

موجب كفارة النذر عدم الوفاء به، سواء كان ذلك لعدم إمكانه، أم لعدم جوازه، أم لغير عذر.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة عدم الإمكان. ٢- أمثلة عدم الجواز.

٣- أمثلة عدم الوفاء به بلا عذر.

الفرع الأول: أمثلة عدم الإمكان:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة عدم الإمكان للعجز.

٢- أمثلة عدم الإمكان لشغل محل النذر بأولى منه.

الأمر الأول: أمثلة عدم الإمكان للعجز:

من أمثلة عدم الإمكان للعجز ما يأتي:

١- نذر المرأة التي نذرت أن تحج ماشية فعجزت.

٢- نذر الرجل الذي نذر أن يحج ماشيا فعجز.

الأمر الثاني: أمثلة عدم الإمكان لشغل المحل:

من أمثلة عدم إمكان الوفاء بالنذر لشغل المحل ما يأتي:

١- نذر الواجب كنذر صيام شهر رمضان.

٢- ما يدخل على الواجب من النذر كمن نذر صيام أيام فدخلت على شهر رمضان.

٣- نذر الحج في العام وهو لم يحج.

الفرع الثاني: أمثلة عدم الوفاء لعدم الجواز:

من أمثلة عدم الوفاء لعدم الجواز ما يأتي:

١- من نذر أن يصوم يوم العيد. ٢- من نذر أن يشرب الخمر.

٣- من نذر أن يترك الصلاة.

الفرع الثالث: أمثلة عدم الوفاء من غير عذر:

من أمثلة عدم الوفاء من غير عذر ما يأتي:

١- من نذر أن يصوم يوما معينا فلم يصمه.

٢- من نذر أن يهدي بدنة فلم يفعل.

٣- من نذر أن يتصدق بمبلغ من المال فلم يتصدق.

المسألة الثالثة: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية.

٢- الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان.

٣- الدليل على وجوب الكفارة لعدم الوفاء من غير عذر.

الفرع الأول: الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية:

الدليل على وجوب الكفارة بنذر المعصية حديث: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**[1].

الفرع الثاني: الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان:

الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء لعدم الإمكان: ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية فعجزت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وأن تكفر[2].

الفرع الثالث: الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء بالنذر من غير عذر:

الدليل على وجوب الكفارة بعدم الوفاء بالنذر من غير عذر: قياسه على اليمين؛ لأنه بمعناه.

المطلب الثالث

تداخل الكفارات

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتداخل. ٢- التداخل.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتداخل:

تداخل ا لكفارات: إجزاء الكفارة الواحدة عن عدد من النذور.

المسألة الثانية: التداخل:

وفيها فرعان هما:

١- حالة التداخل. ٢- العمل بالتداخل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة/٣٢٩٥.

الفرع الأول: حالة التداخل:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة التداخل. ٢- أمثلة التداخل.

الأمر الأول: بيان حالة التداخل:

تداخل الكفارات إذا تعددت المنذورات بنذر واحد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المنذورات بنذر واحد ما يأتي:

١-لله علي أن أحج وأعتمر.

٢-لله علي أن أصلي وأصوم وأعتكف.

٣-لله علي أن أهدي للبيت الحرام غنما وبقرا وإبلا.

الفرع الثاني: العمل بالتداخل:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

إذا تعددت المنذورات بنذر واحد أجزأت كفارة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الكفارة الواحدة عن المنذورات بنذر واحد ما يأتي:

١-ما ورد أن امرأة نذرت أن تحج ماشية، حافية، حاسرة. فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتنتعل وتختمر وتصوم ثلاثة أيام[1].

٢-أنها أفعال وجبت بنذر واحد فأجزأ عنها كفارة واحدة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة/٣٢٩٣.

٣-القياس على اليمين ؛ لأن النذر بمعناه.

المطلب الرابع

تقديم الكفارة على الحنث

وفيه مسألتان هما :

١- حكم التقديم. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى : حكم التقديم :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

يخير في كفارة النذر بين تأخيرها على الحنث وتقديمها عليه.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه جواز تقديم كفارة النذر على الحنث : أن النذر كاليمين ، وتقديم كفارة اليمين على الحنث فيه جائز ، فيكون تقديم كفارة الحنث في النذر جائزاً كذلك.

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة كفارة النذر على الحنث فيه ما يأتي :

١-أن يقول : لله علي أن لا أكلم اليوم أحداً ، فيجوز أن يكفر ثم يكلم.

٢-أن يقول : لله علي ألا أفطر ثلاثة أيام ، فيجوز أن يكفر ثم يفطر.

٣-أن يقول : لله علي ألا آكل اللحم هذا العام ، فيجوز أن يكفر ثم يأكل.

٤-أن يقول : لله علي ألا أخرج من البيت هذا اليوم فيجوز أن يكفر ثم يخرج.

المبحث السادس

قضاء النذر

وفيه مطلبان هما :

١- قضاء النذر من الناذر. ٢- قضاء النذر عن الناذر.

المطلب الأول

قضاء النذر من الناذر

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

المسألة الأولى : ضابط ما يقضى من النذر:

الذي يقضى من النذر ما لم يؤد في مكانه أو وقته.

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة ما يقضى من النذر ما يأتي :

١-نذر الواجب، مثل : لله علي أن أصوم شهر رمضان.

٢-ما يدخل في الواجب من النذر، مثل من نذر صوم أيام فوافق بعضها رمضان.

٣-ما يدخل في المحرم من النذر، مثل من نذر شهرا متتابعا فدخلت فيه أيام العيد، وأيام التشريق، أو وجد فيه حيض أو نفاس.

٤-ما لم يؤد من النذر لعذر، من مرض، أو عجز، أو سفر.

المسألة الثالثة: حكم القضاء:

وفيها فرعان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم القضاء:

كل ما لم يؤد في مكانه أو وقته من نذر الطاعة يجب قضاؤه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قضاء ما لم يؤد في مكانه أو وقته من نذر الطاعة ما يأتي:

١- ما ورد من الأمر بقضاء النذر عن الميت ومنه ما يأتي:

أ- ما ورد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليه نذر لم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: **(أقضه عنها)**[١].

ب- ما ورد أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي نذرت أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت. فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم عنها[٢].

ج- ما ورد أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: **(لو كان عليها دين أكنت قاضيه)**؟ قال: نعم. قال: **(أقضِ الله فهو أحق بالقضاء)**[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه إذا أمر بالقضاء عن الغير فالناذر أولى.

٢- أن النذر دين والدين يجب قضاؤه، فيكون النذر واجبا قضاؤه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت/٣٣٠٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت/٣٣٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر/٦٦٩٩.

المطلب الثاني

قضاء النذر عن الناذر

وفيه مسألتان هما :

١- إذا كان النذر ماليا. ٢- إذا كان النذر بدنيا.

المسألة الأولى : إذا كان النذر ماليا :

وفيها فرعان هما :

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : القضاء :

إذا كان النذر ماليا جاز قضاؤه عن الناذر بإذنه.

الفرع الثاني : التوجيه :

وفيه أمران هما :

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه اشتراط الإذن.

الأمر الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز قضاء النذر عن الناذر إذا كان ماليا : أنه دين ، والدين يجوز قضاؤه ، فيكون النذر يجوز قضاؤه.

الأمر الثاني: توجيه اشتراط الإذن:

وجه اشتراط الإذن في قضاء النذر عن الناذر : أن النذر عبادة ، والعبادة لا تصح بلا نية ، لحديث : **(إنما الأعمال بالنيات)**[١].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي/١.

المسألة الثانية : إذا كان النذر بدنيا :

وفيها فرعان هما :

١- إذا كان الناذر قادرا. ٢- إذا لم يكن الناذر قادرا.

الفرع الأول : إذا كان الناذر قادرا :

وفيه أمران هما :

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم القضاء:

إذا كان الناذر قادرا على القضاء لم يقض عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء النذر عن الناذر القادر حديث : **(لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد).**

الفرع الثاني : إذا لم يكن الناذر قادرا :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان الناذر حيا. ٢- إذا كان الناذر ميتا.

الأمر الأول: إذا كان الناذر حيا:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- إذا كان النذر حجا أو عمرة. ٢- إذا كان النذر صوما.

٣-إذا كان النذر صلاة.

الجانب الأول: إذا كان النذر حجا أو عمرة:

وفيه جزءان هما :

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القضاء:

إذا كان الناذر عاجزاً عن القضاء جاز قضاء الحج والعمرة عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز قضاء النذر عن العاجز إذا كان حجا أو عمرة: أن الواجب بأصل الشرع يجوز فعله عن العاجز، والنذر مثله.

الجانب الثاني: إذا كان النذر صوما:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- البديل.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان النذر صوما لم يقض عن الحي ولو كان عاجزا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء الصوم عن الحي ولو كان عاجزا ما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد).**

٢-أن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عن الحي فكذلك النذر.

الجزء الثاني: البديل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان البديل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان البديل:

إذا كان النذر صوما أطعم عن العاجز مسكين عن كل يوم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الإطعام عن العاجز عن نذر الصيام: أن الواجب بأصل الشرع يطعم عنه، والنذر أخف منه، فإذا جاز الإطعام في الأثقل كان الأطعام في الأخف أولى.

الجانب الثالث: إذا كان النذر صلاة:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القضاء:

إذا كان النذر صلاة لم يقض عن الحي ولو كان عاجزا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء نذر الصلاة عن الحي ولو كان عاجزا ما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-أن الصلاة تفعل حسب الإمكان فلا يعجز عنها مع العقل.

الأمر الثاني: إذا كان الناذر ميتا:

وفيه أربعة جوانب:

١- إذا كان النذر صلاة. ٢- إذا كان النذر صوما.

٣-إذا كان النذر حجا.

٤-إذا كان النذر ليس صلاة ولا صوما ولا حجا.

الجانب الأول: إذا كان النذر صلاة:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان النذر صلاة لم يقض عن الميت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت ما يأتي :

١-حديث : **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد).**

٢-أن الأصل عدم الجواز ولا دليل عليه.

الجانب الثاني: إذا كان النذر صوما:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء الصيام عن الميت على قولين :

القول الأول : أنه يقضى.

القول الثاني : أنه لا يقضى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء الصوم عن الميت بما يأتي :

١-ما ورد أن رجلا سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه فقال: صم عنها واعتكف.

٢-حديث: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[١].

٣-ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال رسول الله ﷺ: **(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)** قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[٢].

٤-ما ورد أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال رسول الله ﷺ: **(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه. أكان يؤدي ذلك عنها)**؟ قالت: نعم. قال ﷺ: **(فصومي عن أمك)**[٣].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قضاء نذر الصوم عن الميت بما يأتي:

١-حديث: **(لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)**.

٢-حديث: **(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه عن كل يوم مسكين)**[٤].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٧/١٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٨/١٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت/١١٤٨/١٥٦.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة/٧١٨.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإجزاء صيام النذر عن الميت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الصوم عن الميت: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن المراد بها الصوم الواجب بأصل الشرع. جمعا بينها وبين أدلة الجواز.

الجواب الثاني: أن أدلة الجواز أقوى منها فتقدم عليها.

الجانب الثالث: إذا كان النذر حجا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان النذر الذي على الميت حجا جاز قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قضاء الحج عن الميت ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال ﷺ: **(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨١١.

٢-ما ورد أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: **(إحجج عن أبيك واعتمر)**[١].

٣-ما ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **(نعم)**[٢].

الجانب الرابع: إذا لم يكن النذر صلاة ولا صوما ولا حجا:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء:

إذا لم يكن النذر صلاة ولا صوما ولا حجا جاز قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الجزئية الأولى: التوجيه العام:

التوجيه العام لجواز قضاء النذر عن الميت إذا لم يكن صلاة ولا صوما ولا حجا: القياس على الحج والصيام لعدم الفارق؛ لأن كلا منهما عبادة.

الجزئية الثانية: التوجيه الخاص:

من التوجيه الخاص ببعض النذور ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨١٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره/١٨٠٩.

١-توجيه قضاء الاعتكاف.

وجه جواز قضاء الاعتكاف عن الميت ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قضت الاعتكاف عن أخيها عبدالرحمن.

٢-توجيه قضاء المشي إلى موضع العبادة.

وجه قضاء المشي إلى موضع العبادة ما ورد أن امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها[١].

انتهت الأيمان والنذور. والحمد لله ويليها القضاء بإذن الله.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر. ومالك في الموطأ في الأيمان والنذور/٢/٤٧٢.



فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

صدر من هذا الكتاب

١- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة) ٥ مجلدات.

٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المعاملات) ٥ مجلدات.

٣- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات) ٤ مجلدات.

إصدارات أخرى للمؤلف

* الفرائض (مجلد).
* تيسير فقه المواريث (مجلد)
* شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.
* نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي .
* التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه الإسلامي .
* نوازل الحيض والنفاس.